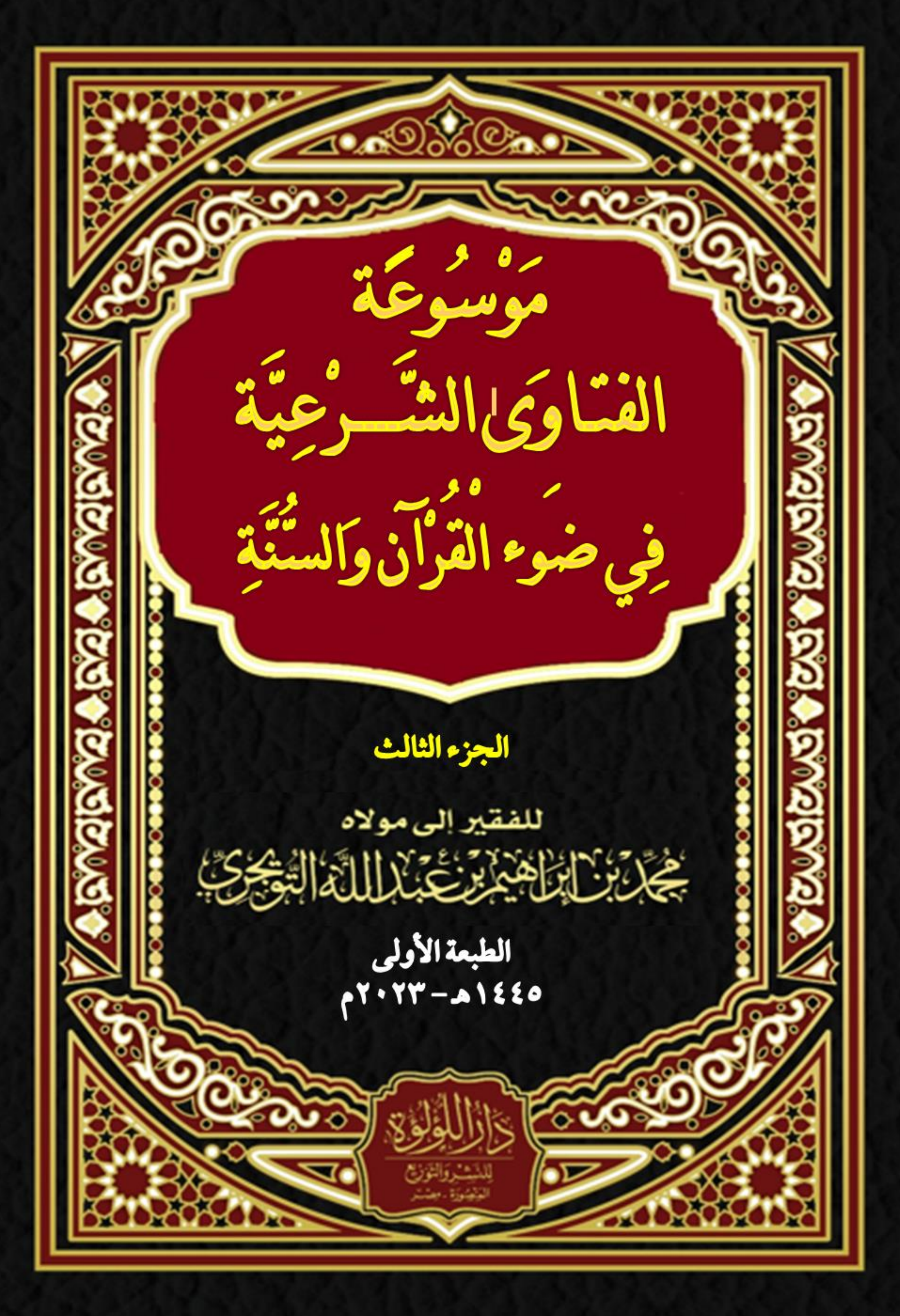


مَوْسُوعَةُ
الفَتاوَى الشَّرْعِيَّة
فِي ضَوْءِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ
الجزء الثالث
للفقير إلى مولاه
محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري
الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م
دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

مَوْسُوعَةَ
الفتاوىْ الشَّـــرْعِيَّةَ
فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ والسُّنَّةِ



الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ -٢٠٢٣م

رقم الإيداع: ٢٠٨٥٢ / ٢٠٢١م

الترقيم الدولي: ٩٧٨-٩٧٧-٩٩٧-٢٧١-٨

جوال المؤلف

٠٥٠٨٠١٣٢٢٢

٠٥٠٤٩٥٣٣٣٢

بريد إلكتروني: mb_twj@hotmail.com



@DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

0225117747 - 01050144505

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

0502357979 - 01007868983

موسوعة

الفتاوى الشرعية

في ضوء القرآن والسنة

في ضوء القرآن والسنة

للفقير إلى عفو ربه

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري

طبعة مزيدة ومنقحة

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

الجزء الثالث

دار اللؤلؤة

للنشر والتوزيع

المنصورة - مصر


بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الرابع

فتاوى كتاب النكاح وتوابعه

وتشتمل على ما يلي:

١ – فتاوى النكاح

٢ – فتاوى الطلاق

٣ – فتاوى الرجعة

٤ – فتاوى الخلع

٥ – فتاوى الإيلاء

٦ – فتاوى الظهار

٧ – فتاوى اللعان

٨ – فتاوى العدة

٩ – فتاوى الرضاع

١٠ – فتاوى الحضانة

١١ – فتاوى النفقات

(الأطعمة، الأشربة، الذكاة، الصيد)

١ - فتاوى النكاح

١ - فتاوى أحكام النكاح

• **السؤال: ما هو النكاح؟**

• **الجواب**: النكاح هو عقد شرعي يقتضي حِلّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر.

• **السؤال: ما هو سر الزواج؟**

• **الجواب**: الزواج والزوجية سنة من سنن الله تعالى في الخلق، وهي عامة مطلقة في عالم الحيوان، وعالم النبات، وعالم الجماد: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الذاريات/ ٤٩].

أما الإنسان فإن الله لم يجعله كغيره من العوالم المطلقة الغرائز، بل وضع له النظام الملائم لسيادته، والذي يحفظ شرفه، ويصون كرامته، وذلك بالنكاح الشرعي الذي يجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالًا كريمًا، قائمًا على الرضا، وعلى الإيجاب والقبول، وإعلان النكاح.

وبذلك أَشبع الغريزة بالطريق السليم، وحَفظ النسل من الضياع، وصان المرأة عن أن تكون مطية لكل راكب، فما أعظم تكريم الرب للإنسان، وعنايته به في كل حال.

قال الله تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء/ ٧٠].

• **السؤال: ما هي فضائل النكاح؟**

• **الجواب**: النكاح من آكد سنن المرسلين، ومن السنن التي رَغَّبَ فيها الرسول ﷺ أمته.

قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم/ ٢١].

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ۚ ﴾ [الرعد/ ٣٨].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابًا لا نجد شيئًا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». متفقٌ عليه [(١)].

- **السؤال: ما هي حكمة مشروعية النكاح؟**
- **الجواب: حكمة مشروعية النكاح كما يلي:**

١- الزواج بيئة صالحة تؤدي إلى بناء وترابط الأسرة، واعفاف النفس، وصيانتها عن الحرام، وهو سكن وطمأنينة؛ لما يحصل به من الألفة، والمودة، والانبساط بين الزوجين.

٢ - الزواج خير وسيلة لإنجاب الأولاد، وتكثير النسل، مع المحافظة على الأنساب التي يحصل بها التعارف والتعاون، والتآلف والتناصر.

٣- الزواج أحسن وسيلة لإرواء الغريزة الجنسية، وقضاء الوطر، مع السلامة من الأمراض.

٤- الزواج يحصل به تكوين الأسرة الصالحة التي هي نواة المجتمع، فالزوج يكد ويكتسب وينفق ويَعُول، والزوجة تربي الأطفال، وتدبر المنزل، وتنظم المعيشة، وبهذا تستقيم أحوال المجتمع.

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٠٠).

٥- في الزواج إشباع لغريزة الأبوة والأمومة التي تنمو بوجود الأطفال.
٦- حفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض بالإنجاب والتوالد.
قال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ ٧٢ ﴾ [النحل/ ٧٢].
وقال الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ﴾ [النساء/ ٣٤].
وقال الله تعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١ ﴾ [الروم/ ٢١].

- **السؤال: ما حكم النكاح؟**
- **الجواب: للنكاح خمسة أحكام:**

يختلف النكاح بحسب اختلاف أحوال الناس:
فيُسن النكاح لمن له شهوة، ولا يخاف الزنى؛ لاشتماله على مصالح كثيرة للرجال والنساء، والأمة جمعاء.
ويجب النكاح على مَنْ يخاف على نفسه الوقوع في الزنى إذا لم يتزوج.
ويباح النكاح لغني لا شهوة له، ومن لا تتوق نفسه إليه إذا كان قادرًا عليه.
ويكره النكاح لفقير لا شهوة له؛ لعدم حاجته، وعدم قدرته على الإنفاق.
ويحرم النكاح لمن عنده زوجة وخاف عدم العدل بين زوجاته.
قال الله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣ ﴾ [النساء/ ٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢﴾ [النور/ ٣٢].

• **السؤال: كيف يختار الرجل زوجته؟**

• **الجواب:** مَنْ أراد الزواج فليحرص على اختيار المرأة الودود، الولود، البكر، ذات الدين، والجمال، والشرف، والأخلاق الحسنة.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». متفقٌ عليه (١).

• **السؤال: ما هي أفضل النساء؟**

• **الجواب:** أفضل النساء المرأة الصالحة التي تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يَكره، المرأة التقية التي تفعل ما أمرها الله به، وتجتنب ما نهى الله عنه.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». أخرجه مسلم (٢).

• **السؤال: ما هي حكمة تعدد الزوجات؟**

• **الجواب: حكمة تعدد الزوجات هي:**

١ - أباح الله ﷻ للرجل أن يتزوج بأربع نساء لا يزيد عليها، بشرط أن يكون عنده قدرة بدنية، وقدرة مالية، وقدرة على العدل بينهن؛ لما في ذلك من المصالح الكثيرة من عفة فرجه، واعفاف من يتزوجهن، والإحسان إليهن، وتكثير النسل الذي تكثر به الأمة، ويَكثر به مَنْ يعبد الله وحده، فإنْ خاف ألا

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٦٦).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٤٦٧).

يعدل بينهن فليس له أن يتزوج إلا واحدة، أو ما ملكت يمينه، ومُلك اليمين لا يجب عليه القَسْم لها.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء/ ٣].

٢- لَمَّا أباح العليم الحكيم تعدد الزوجات نهى أن يكون ذلك بين الأقارب الذين تجمعهم نسب قريبة جدًا كالجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها؛ لما يجر ذلك من قطيعة الرحم، ويولِّد العداوة بين الأقارب، فإن الغيرة بين الضَّرَّات شديدة جدًا.

٣- النبي ﷺ أطلق الله له العدد، وحَدَّ له المعدود من النساء، فلم يتزوج غيرهن، والمسلمون حُدد لهم العدد بأربع، وأُطلق لهم المعدود من النساء، فيتزوج المسلم من شاء على وِفْق السنة إلى أن يموت، ولكن لا يجمع بين أكثر من أربع نساء.

قال الله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾﴾ [الأحزاب/ ٥٢].

- **السؤال: ما هي كيفية خطبة المرأة؟**
- **الجواب**: خطبة المرأة لها ثلاث حالات:

الأولى: من تجوز خطبتها تعريضًا وتصريحًا، وهي المرأة الخالية عن الزوج والعدة.

الثانية: من لا تجوز خطبتها لا تعريضًا ولا تصريحًا، وهي زوجة الغير، والمعتدة الرجعية؛ لأنها زوجة حتى تخرج من العدة.

الثالثة: من يُفَرَّق في حقها بين التعريض والتصريح، وهي المعتدة غير الرجعية، ولها ثلاث حالات:

الأولى: من تكون في عدة الوفاة، فتجوز خطبتها تعريضًا لا تصريحًا.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٣٥].

الثانية: المعتدة من الطلاق الثلاث؛ لأنها بائن تشبه المعتدة من الوفاة، فتجوز خطبتها تعريضًا لا تصريحًا.

الثالثة: البائن التي يحل لزوجها نكاحها في عدتها، وهي المختلعة.

فهذه يجوز لزوجها التعريض والتصريح بالخطبة، وأما غير الزوج فلا يحل له التعريض ولا التصريح بالخطبة في عدتها؛ لأنها معتدة يجوز لزوجها نكاحها في عدتها كالرجعية.

والتصريح بالخطبة أن يقول: إني راغب في الزواج منك ونحوه.

والتعريض أن يقول: رُبَّ راغب فيك، أو من يجد مثلك، أو إنك لجميلة ونحو ذلك.

- **السؤال: ما هي صفة خطبة المرأة؟**
- **الجواب: صفة خطبة المرأة كما يلي:**

١-خطبة المرأة تكون عن طريق أبيها أو وليها بالرؤية الشرعية.

أما اتصال المرأة بالرجال الأجانب عن طريق الإنترنت وغيره فلا يجوز للمرأة

أن تَعْرض نفسها للخطبة عن طريق المواقع المفتوحة لهذا الغرض في الإنترنت؛ لما في ذلك من المخاطر الجمَّة.

ومن خطب امرأة ولم يعقد عليها، وتم التوافق بينهما على الزواج فله محادثتها عبر الهاتف أو غيره، لكن تكون المحادثة بعلم أهلها، وبقدر الحاجة، بعيدة عن منكر القول؛ لأن المخطوبة لا تزال أجنبية عن الخاطب: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ ﴾[الأحزاب/ ٣٢].

٢-يستحب لمن أراد خطبة امرأة أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها وما يظهر منها غالبًا كالوجه والرأس واليدين، والمرأة كذلك، بلا تبرج ولا خلوة، ولا يصافحها، أو يمس بدنها، ولا ينشر ما رأى منها، وأن يغلب على ظنه الإجابة، وأن يكون عازمًا على النكاح.

ويجوز للخاطب أن يكرر النظر، وأن ينظر إلى خطيبته ولو بغير علمها ولا إذنها.

ويجوز تزيين المخطوبة لمن يريد خطبتها عند الرؤية الشرعية بالزينة المباحة كالكحل، وما شابه ذلك من أدوات التجميل، بشرط ألا يصل تزينها بذلك إلى حد التغرير والتدليس.

فإن لم يتيسر له النظر إليها بعث امرأة ثقة تنظر إليها ثم تصفها له.

ويحرم تبادل الصور في الخطبة وغيرها، ويحرم على الرجل لبس خاتم الذهب الذي يسمى خاتم الخطبة، فهذا مع كونه تشبهًا بالكفار، فهو محرم شرعًا على الرجال.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله،

جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ. متفقٌ عليه (١).

وعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أنه خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا». أخرجه الترمذي والنسائي (٢).

• **السؤال: هل يجوز خطبة الرجل على خطبة أخيه؟**

• **الجواب**: يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه حتى يترك، أو يأذن له، أو يُرد الأول، فإن خطب على خطبة الأول وعَقَد صح العقد، لكنه آثم وعاصٍ للهِ ولرسوله ﷺ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ». متفقٌ عليه (٣).

• **السؤال: هل يجب على الولي أن يستأذن المرأة في الزواج؟**

• **الجواب**: حكم استئذان المرأة في الزواج:

١- يجب على ولي المرأة المكلفة أن يستأذنها قبل الزواج - بكرًا كانت أو ثيبًا -، ولا يجوز له إجبارها على مَنْ تَكْرَه، فإنْ عُقد عليها وهي غير راضية فلها فسخ العقد إن شاءت.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ». متفقٌ عليه (٤).

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥١٢٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٢٥).

(٢) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (١٠٨٧) واللفظ له، والنسائي برقم (٣٢٣٥).

(٣) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥١٤٢)، ومسلم برقم (١٤١٢) واللفظ له.

(٤) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥١٣٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤١٩).

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنها: أَنَّ أَباهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتتْ رَسُولَ الله ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ. أخرجه البخاري [1].

٢- يجوز للأب تزويج من دون تسع سنين بكفئها ولو بلا إذنها ولا رضاها، كما زوَّج أبو بكر رضي الله عنه **عائشة** رسول الله ﷺ **وهي بنت ست سنين.**

- **السؤال: ما هي أركان عقد النكاح؟**
- **الجواب: أركان عقد النكاح ثلاثة:**

الأول: وجود الزوجين الخاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح كالرضاع، واختلاف الدين، ويستثنى من ذلك جواز زواج المسلم بالكتابية العفيفة.

الثاني: حصول الإيجاب، وهو اللفظ الصادر من الولي أومَنْ يقوم مقامه بأن يقول: زَوَّجتك، أو أنكحتك، أو ملَّكتك فلانة ونحوه.

الثالث: حصول القبول، وهو اللفظ الصادر من الزوج أو مَنْ يقوم مقامه، بأن يقول: قَبِلت هذا النكاح ونحوه، فإذا حصل الإيجاب والقبول انعقد النكاح.

- **السؤال: ما هي شروط صحة النكاح؟**
- **الجواب:** يشترط لصحة النكاح ما يلي:

١- تعيين الزوجين، ويكون بالاسم، أو الوصف، أو الإشارة.

٢- رضا الزوجين.

٣- الولي، فلا يجوز نكاح امرأة إلا بولي.

٤- أن يكون النكاح على مهر.

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٥١٣٨).

● **السؤال: ما هي شروط ولي النكاح؟**

● **الجواب**: ولي النكاح هو: الرجل الذي يقوم بتزويج المرأة.

ويشترط أن يكون الولي ذكرًا، حرًا، بالغًا عاقلًا، رشيدًا، وللسلطان تزويج كافرة لا ولي لها.

والأحق بولاية النكاح أب المرأة، ثم وصيُّه في النكاح، ثم جدها لأب، ثم ابنها، ثم أخوها، ثم عمها، ثم أقرب العصبة نسبًا، ثم السلطان.

ويجب على ولي المرأة أن يتحرى لنكاحها الرجل الصالح، ولا بأس أن يَعْرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير والصلاح بقصد الزواج، وإذا عضل الأقرب من الأولياء، أو لم يكن أهلًا، أو غاب ولم تمكن مراجعته إلا بمشقة، زَوَّجها مَنْ بعده في الولاية.

● **السؤال: ما حكم النكاح بلا ولي؟**

● **الجواب**: النكاح بلا ولي باطل، وللمرأة مهر مثلها بما استحلَّ من فرجها، فإنْ وقع مثل هذا النكاح فيجب التفريق بينهما، أو تجديد العقد بحضور الولي، فإنْ رُزقا أولادًا من النكاح السابق نُسب إليهما.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور/ ٣٢].

وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النكَاحَ في الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلى أَرْبَعَةِ أَنحَاءٍ، فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا - ثم ذكرت بقية الأقسام - ثم قالت: فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ. أخرجه البخاري (١).

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٥١٢٧).

وعن أبي موسى ﵁ أن النبي ﷺ قال: «لا نكاحَ إلا بوليّ». أخرجه أحمد والترمذي(١).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَليُّ مَنْ لَا وَليَّ لَهُ». أخرجه أبو داود والترمذي(٢).

- **السؤال: ما هو وقت العقد على المرأة؟**
- **الجواب: وقت العقد على المرأة:**

يجوز عقد النكاح على المرأة في حال الطهر، وحال الحيض.

أما الطلاق فيحرم حال الحيض، ويجوز حال الطهر كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ويجوز للإنسان بعد العقد أن يجتمع بزوجته ويخلو بها ويستمتع بها؛ لأنها زوجته، ويحرم ذلك قبل العقد ولو بعد الخطبة.

- **السؤال: ما هي صفة إجراء عقد النكاح؟**
- **الجواب: صفة إجراء عقد النكاح كما يلي:**

١- النكاح يتم بالإيجاب من الولي والقبول من الزوج، في مجلس العقد.

ويجوز عند الحاجة، وأمن التلاعب، والتحقق من شخص الولي والزوج، عقد الزواج عن طريق الإنترنت، حيث يمكن تحدث الولي مع الزوج، ورؤية كل منهما الآخر، فيتلفظ الولي البعيد في بلده بالإيجاب، فيسمعه ويشاهده الزوج في بلد آخر، ويتلفظ الزوج بالقبول فيسمعه الولي ويشاهده، فإذا حصل ذلك فقد تم العقد، ومن أراد السلامة فيمكنه إجراء النكاح عن طريق التوكيل.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٩٥١٨)، والترمذي برقم (١١٠١) واللفظ له.

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٢٠٨٣)، والترمذي برقم (١١٠٢) واللفظ له.

٢- كل زواج تم بإيجاب من ولي النكاح، وقبول من الزوج، فهذا زواج شرعي وإن لم يسجل في الدوائر الرسمية، ولم تصدر به وثيقة رسمية.

والأفضل تسجيل عقود النكاح في هذا الزمان لدى الجهات الرسمية؛ لما في ذلك من المصالح للزوجين، حفظًا للحقوق، وخشية الجحود، وسهولة الرجوع إليه عند النزاع، ومعرفة الأنساب وحفظها على مدى القرون، فإذا أمر به ولي الأمر وجبت طاعته.

٣- إذا قال رجل لامرأة يحبها: زوجيني نفسك، فقالت: زوجتك نفسي، ويكتبان ورقة بذلك، ثم يعاشرها معاشرة الزوج لزوجته، فهذا ليس زواجًا، بل هو زنى؛ لأنه تم دون وجود الولي، فعلى من فعل ذلك التوبة إلى الله، وإنهاء هذا المنكر، وإتيان البيوت من أبوابها.

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحدثَ في أَمْرِنا هذا ما ليسَ منهُ فَهو رَدٌّ». متفقٌ عليه (١).

• **السؤال: هل يجب الإشهاد على عقد النكاح؟**

• **الجواب**: يسن الإشهاد على عقد النكاح بشاهدَين عدلين مكلفين، وإذا كان النكاح معلَنًا مشهودًا عليه من اثنين فهذا كماله، وإن كان معلَنًا بدون شاهدين، أو مشهودًا عليه بدون إعلان فهو صحيح.

• **السؤال: ما هي الكفاءة المعتبرة في النكاح؟**

• **الجواب**: الكفاءة المعتبرة بين الزوجين هي في الدين والحرية، فإذا زوَّج الولي عفيفة بفاجر، أو حرة بعبد، فالنكاح صحيح، وللمرأة الخيار في البقاء أو فسخ النكاح.

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

• **السؤال: ما حكم خطبة النكاح؟**

• **الجواب**: يستحب أن يخطب العاقد قبل العقد بخطبة الحاجة كما تقدم في خطبة الجمعة وهي في النكاح وغيره «إن الحمد للهِ نحمده ونستعينه... الخ» ثم يتلو الآيات الواردة، ثم يعقد عقد النكاح بين الزوجين.

• **السؤال: ما حكم التهنئة بالنكاح؟**

• **الجواب**: تستحب التهنئة بالنكاح بما ورد.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رَفَّأَ قال: «بَارَكَ الله لَكُمْ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا في خَيرٍ». أخرجه أبو داود وابن ماجه[1].

• **ما يفعله الزوج إذا دخل على زوجته؟**

• **الجواب:**

١- يسن للرجل إذا دخل على زوجته أن يلاطفها، ويضع يده على مقدمة رأسها، ويسمي الله تعالى، ويدعو بالبركة، ثم يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جبلْتها عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جبلْتها عَلَيْهِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه[2].

٢- ينبغي للزوجين أن ينويا بنكاحهما إعفاف نفسيهما، وإحصانهما من الوقوع فيما حَرَّمَ الله عز وجل، فتُكتب مباضعتهما صدقة لهما.

٣- تُسن التسمية عند الوطء وقول ما ورد.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لو أنَّ أَحَدَهم إذا أرادَ أنْ

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٢١٣٠)، وابن ماجه برقم (١٩٠٥) واللفظ له.

(٢) **حسن**/ أخرجه أبوداود برقم (٢١٦٠) واللفظ له، وابن ماجه برقم (٢٢٥٢).

يأتيَ أهلَهُ قال: بِاسْمِ الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ في ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبدًا». متفقٌ عليه [(١)].

٤- يجوز للزوج أن يأتي زوجته في قُبلها من أي جهة شاء، من أمامها أو من خلفها، ويحرم إتيانها في دبرها، أوحال الحيض.

٥- يحرم على الزوجين الوطء بمرأى أحد، وإفشاء الأسرار الزوجية المتعلقة بالوقاع بينهما.

- **السؤال**: **ما حكم اغتسال الزوج والزوجة معًا؟**

- **الجواب**: إذا وطئ الرجل زوجته وأراد العَوْد سن له أن يتوضأ وضوءه للصلاة، فهو أنشط لِلْعَوْدِ، والغسل أفضل، ويجوز للزوجين أن يغتسلا معًا في مكان واحد ولو رأى منها ورأت منه.

ويستحب ألّا يناما جنبين إلا إذا توضئا، وإن اغتسلا فهو أفضل.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح- وهو الفَرَق- وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد.

قال قتيبة: قال سفيان: والفَرَق ثلاثة آصع. متفقٌ عليه [(٢)].

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٣٤).

(٢) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٥٠)، ومسلم برقم (٣١٩) واللفظ له.

٢- فتاوى المحرمات في النكاح

يُشترط في المرأة التي يريد الرجل أن يعقد عليها أن تكون غير محرَّمة عليه.

- **السؤال: ما هي أقسام المحرمات من النساء؟**

- **الجواب**: من النساء ما يجوز للرجل الزواج بها، ومنهن ما يحرم عليه الزواج بها.

وتنقسم المحرمات من النساء إلى قسمين:

القسم الأول: المحرمات إلى الأبد، وهن ثلاثة أقسام:

الأول: المحرمات بالنسب، وهن سبع: الأم وإن علت، والبنت وإن سفلت، والأخت، والخالة، والعمة، وبنت الأخ، وبنت الأخت.

وأسباب التحريم المؤبد هي: النسب، والرضاع، والمصاهرة.

وضابط المحرمات من النسب: أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه، وبنات عماته، وبنات أخواله، وبنات خالاته، فهذه الأربع حلال له.

الثاني: المحرمات بالرضاع، فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

فكل امرأة حَرُمَت من النسب حَرُمَ مثلها من الرضاع إلا أم أخيه من الرضاع، وأخت ابنه من الرضاع، فلا يحرمان عليه، والرضاع المحرِّم: خمس رضعات فأكثر إذا كانت في الحولين.

الثالث: المحرمات بالمصاهرة، وهن: أم الزوجة، وبنت الزوجة من غيره إذا دخل بأمها، وزوجة الأب، وزوجة الابن، وتحرم الملاعنة على الملاعن.

فالمحرمات بالنسب سبع ... والمحرمات بالرضاع سبع مثلهن ... والمحرمات بالمصاهرة أربع.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء/ ٢٢-٢٣].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». متفقٌ عليه [1].

القسم الثاني: المحرمات إلى أمد محدد، وهن:

١- أخت زوجته، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من نسب أو رضاع. فإذا ماتت أو طُلِّقت إحداهن حَلَّت له الأخرى بعد انتهاء العدة.

٢- المعتدة حتى تخرج من العدة.

٣- مطلقته ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره.

٤- المُحْرِمة بحج أو عمرة حتى تَحِلّ.

٥- تحرم المسلمة على الكافر حتى يسلم.

٦- تحرم الكافرة غير الكتابية على المسلم حتى تسلم.

٧- زوجة الغير حتى يموت زوجها، أو يطلقها، أو تُفسخ منه.

٨- تحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها.

فهؤلاء النساء يحرمن جميعًا عليه حتى يزول السبب المانع من النكاح.

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٤٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٤٧).

٩- الخنثى المشكل حتى يتبين أمره.

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة/ ٢٢٩].

ويحرم على الرجل أن يتزوج ابنته من الزنى، ويحرم على الأم تزوج ابنها من الزنى، ويحرم على الابن أن يتزوج أخته من الزنى.

نكاح المرأة في عدة أختها إن كان الطلاق رجعيًا فمحرم وباطل، وإن كانت العدة من طلاق بائن فهو محرم.

• **السؤال: ما حكم نكاح الأَمَة؟**

• **الجواب**: لا ينكح عبدٌ سيدته، ولا سيدٌ أَمَته؛ لأنه يملكها بملك اليمين، لكن يطؤها بملك اليمين.

ولا يجوز للحر نكاح الأمة إلا بشرطين:

١- عدم الطول، وهو ألا يستطيع نكاح الحرة المسلمة.

٢- خوف الوقوع في الحرام.

وإنما حرم ذلك لما يترتب عليه من استرقاق الولد، فإنه يتبع أمه في الحرية والرق، أما إذا وطء السيد أمته فولدت له فإن الولد يكون حرًا.

ومَنْ حَرُمَ وطؤها بعقد حَرُمَ بملك يمين إلا أَمَة كتابية فلا يجوز نكاحها، ويجوز وطؤها بملك اليمين، ولا يجوز وطء امرأة في الشرع إلا بنكاح، أو ملك يمين.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون/ ٥-٧].

• **السؤال: ما هي أحكام أم الولد؟**

• **الجواب**: أم الولد: هي الأَمَة التي حملت من سيدها وولدت له، وتعتد بحيضة واحدة يُعلم بها براءة رحمها، فإذا طهرت جامعها.

وأم الولد يجوز لسيدها وطؤها وتأجيرها للخدمة كالأَمَة، ولا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها كالحرة.

• **السؤال: ما هي أحكام امرأة المفقود؟**

• **الجواب**: إذا تزوجت امرأة المفقود فقدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول، وبعد الوطء له أخذها زوجة بالعقد الأول بدون طلاق الثاني، ويطؤها بعد إكمال عدتها، وله تركها معه، ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني.

والمرأة إذا توفي عنها زوجها، ثم تزوجت بعده، فهي لآخر أزواجها يوم القيامة.

• **السؤال: ما حكم النكاح إذا كان أحد الزوجين لا يصلي أبدا؟**

• **الجواب**:

١- إذا كان زوج المرأة لا يصلي أبدًا فلا يحل لها أن تبقى معه، ويحرم عليه وطؤها؛ لأن ترك الصلاة كفر، ولا ولاية لكافر على مسلمة، فإنْ هي تركت الصلاة وجب فراقها إن لم تتب إلى الله تعالى؛ لأنها كافرة، والكافرة لا تحل لمسلم.

٢- إذا كانت الزوجة والزوج لا يصليان أبدًا حين العقد فالعقد صحيح؛ لأنهما كافرَين.

أما إن كانت الزوجة تصلي حين العقد، وزوجها لا يصلي، أو كانت الزوجة لا تصلي، وزوجها يصلي وتزوجا ثم اهتديا فالواجب تجديد عقد النكاح؛ لأن أحدهما حين العقد كافر.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ١٠﴾ [الممتحنة/ ١٠].

٣- فتاوى الشروط في النكاح

- **السؤال: ما هي الشروط في النكاح؟**
- **الجواب: الشروط في النكاح قسمان:**

شروط صحيحة ... وشروط فاسدة.

القسم الأول: الشروط الصحيحة، فإذا شرطت المرأة أو وليها ألّا يتزوج عليها، أو لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو زيادة في مهرها ونحو ذلك مما لا ينافي العقد، ورضي الزوج، صح الشرط، فإنْ خالفه فلها الفسخ إن شاءت.

أو يشترطها الزوج بكرًا، أو نسيبة ونحو ذلك، ووجدها بخلاف ذلك فله الفسخ إن شاء، أو يشترط الزوج أن لا قَسْم لها، ورضيت بذلك جاز؛ لأن القسم حق لها، فلها إسقاطه.

القسم الثاني: الشروط الفاسدة، وهي نوعان:

الأول: شروط فاسدة تُبطل عقد النكاح، وهي:

١- نكاح الشغار:

وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو غيرهما ممن له الولاية عليها على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ونحو ذلك.

وهذا النكاح فاسد ومحرم، سواء سُمِّي فيه مهر، أو لم يسم فيه شيء.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. متفقٌ عليه [١].

وإذا وقع مثل هذا النكاح الفاسد فعلى كل واحد تجديد العقد دون شرط

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥١١٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤١٥).

الأخرى، ويتم العقد بمهر جديد، وعقد جديد كما سبق، والآخر مع المرأة الأخرى كذلك، ولا حاجة إلى الطلاق؛ لأنه لم يحصل نكاح شرعي صحيح.

٢- نكاح المحلِّل:

وهو أن يتزوج الرجل المطلقة ثلاثًا بشرط أنه متى حَلَّلها للأول طلقها، أو نوى التحليل بقلبه، أو اتفقا عليه قبل العقد.

وهذا النكاح فاسد ومحرم، ومَنْ فعله فهو ملعون، ولا تحلّ به المرأة لمن طلقها ثلاثًا.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لَعَن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَه. أخرجه الترمذي والنسائي(١).

٣- نكاح المتعة:

وهو أن يعقد الرجل على المرأة مدة مؤقتة، يومًا، أو أسبوعًا، أو شهرًا، أو سنة، أو أقل، أو أكثر، ويدفع لها مهرًا، فإذا انتهت المدة فارقها.

وهذا النكاح فاسد لا يجوز؛ لأنه يضر بالمرأة، ويجعلها سلعة تنتقل من يد إلى يد، ويضر بالأولاد كذلك، حيث لا يجدون بيتًا يستقرون ويتربَّون فيه، فالمقصود به قضاء الشهوة لا النسل والتربية، وقد أُحلّ هذا النكاح في أول الإسلام فترة، ثم حُرِّم إلى الأبد.

عن سَبرة الجهني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ في الاستِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإنَّ الله قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إلى يَوم القِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيْلَهُ، وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتيتُموهُنَّ شَيْئًا». أخرجه مسلم(٢).

---

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (١١٢٠) واللفظ له، والنسائي برقم (٣٤١٦).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٤٠٦).

الثاني: شروط فاسدة لا تُبطل عقد النكاح، ومنها:
١- إذا شرط الزوج في عقد النكاح إسقاط حق من حقوق المرأة كأنْ شَرَط أَلّا مهر لها، أو لا نفقة لها، أو أن يَقْسم لها أقل من ضرتها، أو أكثر، أو شرطت طلاق ضرتها فالنكاح صحيح، والشرط باطل لا اعتبار له.
٢- إذا شَرَطها الزوج مسلمة فبانت كتابية، أو شَرَطها بكرًا فبانت ثيبًا، أو شَرَط نفي عيب لا ينفسخ به النكاح كالعمى، والخرس ونحوهما، فبانت بخلاف ما ذكر فالنكاح صحيح، وله الفسخ إن شاء، ويأخذ المهر ممن غره.
٣- إذا تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أَمَة فله الخيار إن كانت ممن تحل له، وإذا تزوجت المرأة رجلًا حرًا فبان مملوكًا فلها الخيار في البقاء أو الفسخ.
قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة/ ٢].

- **السؤال: ما حكم الزواج المدني؟**
- **الجواب**: الزواج المدني: هو أن يتفق رجل وامرأة على إنشاء علاقة زوجية بينهما دون النظر إلى ديانتهما، ثم يوثّق هذا العقد في الدائرة المختصة في تلك الدولة.

ويقوم هذا الزواج على أساس المساواة بين الزوجين، فلا مهر للزوجة، ولا قوامة للزوج، ولا طاعة عليها، ولا طلاق له، فهي حياة دائمة لا تنقطع إلا بالموت، والنفقة والسكنى بحسب الاتفاق بينهما.
وهذا النكاح باطل؛ لأنه مصادم للشريعة الإسلامية، حيث يسمح للمسلمة بالزواج بغير المسلم، وخالٍ من شروط النكاح الشرعي، فلا يترتب عليه

شيء من أحكام الزواج الشرعي من حل الوطء، والتوارث، وإلحاق الأولاد وغير ذلك.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران/ ٨٥].

• **السؤال: ما حكم الزواج الصوري؟**

• **الجواب**: الزواج الصوري: هو الزواج الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله، فهو إجراء إداري لتحصيل مصلحة، أو دفع مفسدة، فهو أشبه بنكاح التحليل المحرم.

وهذا الزواج محرم؛ لما فيه من الكذب والحيلة وعدم توجه الإرادة إليه، وخروجه عن مقاصد النكاح من العفة وحصول النسل وغيرها.

وهذا النكاح باطل، وما بني على باطل فهو باطل، وهو من التلاعب بأحكام الشريعة.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر/ ٧].

• **السؤال: ما حكم الزواج بنية الطلاق؟**

• **الجواب**: صفته: أن يتزوج امرأة ويضمر في نفسه أنه سوف يطلقها متى أنهى دراسته أو عمله في هذا البلد مثلاً.

وهذا نكاح محرم وغير صحيح؛ لأن الزواج بنية الطلاق يشبه الزواج المؤقت، والزواج المؤقت زواج باطل؛ لأنه متعة، والمتعة محرمة، ولأنه غش للزوجة وأهلها.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ

ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿٢١﴾ ﴾ [النور/ ٢١].

• **السؤال: ما حكم زواج المسيار؟**

• **الجواب**: زواج المسيار: هو عقد شرعي بين رجل وامرأة، مستوف لأركان النكاح وشروطه، من غير التزام نفقة، أو قَسْم، أو سكن مثلًا.

ويَشترط الزوج في العقد إسقاط النفقة، أو المسكن، أو المبيت، فيأتي إليها في أي وقت شاء، أو تُسقط المرأة حقها في النفقة، أو السكن، أو المبيت، وترضى بأن يأتي إليها في أي وقت، وإن اتفقا على أن يقوم الرجل بالنفقة والسكن والمبيت فهذا هو الأصل.

وهذا النكاح جائز إذا توفرت شروطه الشرعية، لكن ليس هو الصورة المثلى للنكاح الذي تتحقق به المقاصد الشرعية.

• **السؤال: ما حكم نكاح الخامسة من النساء؟**

• **الجواب**: مَنْ تزوج بأربع نساء ثم عقد على خامسة فالعقد عليها فاسد، والنكاح باطل يجب إنهاؤه؛ لأنه لا يحل للمسلم أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ ﴾ [النساء/ ٣].

وللرجل أن يطأ بملك اليمين ما شاء من النساء، فإذا اشترى أَمَة تُستبرأ بحيضة ثم يطأها.

● **السؤال: ما حكم زواج المسلمة بغير المسلم؟**

● **الجواب**: يحرم زواج المسلمة بغير المسلم، سواء كان من أهل الكتاب أو غيرهم من الكفار؛ لأنها أعلى منه بتوحيدها وإيمانها وعفَّتها، وإذا وقع هذا الزواج فهو فاسد ومحرم يجب إنهاؤه؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم أو مسلمة.

قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾**﴾[البقرة/ ٢٢١].

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحدثَ في أَمْرِنا هذا ما ليسَ منهُ فَهو رَدّ». متفقٌ عليه [1].

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

٤- فتاوى العيوب في النكاح

- **السؤال: ما هي العيوب في النكاح؟**
- **الجواب**: العيب: هو كل آفة تمنع أو تنقص كمال الاستمتاع بين الزوجين.

والعيوب في النكاح نوعان:

الأول: عيوب تمنع الوطء: ففي الرجل جَبّ ذكره، وقطع خصيتيه، وعِنَّته.

والعِنِّين: هو العاجز عن الإيلاج، ومَنْ وجدت زوجها عِنِّينًا أُجِّل سنة منذ تحاكمه، فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ، وإن رضيت به عنِّينًا قبل الدخول أو بعده سقط خيارها.

وإذا بان الزوج عقيمًا ثبت الخيار للمرأة؛ لأن لها حقًا في الولد.

أما العيوب التي تمنع الوطء في المرأة فهي: الرَّتَق، والقَرَن، والعَفَل.

فالرَّتَق: انسداد الفرج بأصل الخلقة ... والقَرَن: انسداد طارئ في الفرج ... والعَفَل: سائل في الفرج يمنع لذة الوطء.

الثاني: عيوب لا تمنع الاستمتاع ولكنها منفِّرة أو مُعْدية في الرجل أو المرأة كالبرص والجنون والجذام، والباسور والناسور، وخصاء، وسل، وبخر الفم، وريح منكرة وقروح سيَّالة في الفرج ونحو ذلك.

فهذه يثبت لكل واحد من الزوجين الفسخ إن شاء، ومن رضي بالعيب وعَقَد النكاح فلا خيار له، وإن حدث العيب بعد العقد فللآخر الخيار.

ومَنْ وجدت زوجها مجبوبًا، أو بقي له ما لا يطأ به فلها الفسخ، فإنْ عَلِمَتْ ورضيَتْ به قبل العقد أو رضيت به بعد الدخول سقط حقها في الفسخ.

إذا تم الفسخ لأجل أحد هذه العيوب السابقة ونحوها، فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر للمرأة، وإن كان الفسخ بعد الدخول فلها المهر المسمى في العقد، ويرجع الزوج ليأخذ المهر ممن غرّه، ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبيُّن أمره.

- **السؤال**: **ما حكم إعادة بكارة المرأة؟**

- **الجواب**: إذا زالت بكارة المرأة بجماع، أو سقوط، أو وثب ونحو ذلك، فيحرم علاج افتضاض البكارة بالترقيع، أو الرتق؛ لما يترتب عليه من المفاسد، وكشف العورة المغلَّظة ولمسها والنظر إليها، وتسهيل جريمة الزنى للنساء.

قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ٢ ﴾ [المائدة/ ٢].

٥- فتاوى نكاح الكفار

- **السؤال: ما حكم نكاح الكفار؟**
- **الجواب**: نكاح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم حكمه كنكاح المسلمين فيما يجب به من مهر، ونفقةٍ، ووقوعِ طلاقٍ ونحوها، ويحرم عليهم من النساء مَنْ تحرم علينا.
- **السؤال: هل يقر الكفار على أنكحتهم الفاسدة؟**
- **الجواب: الكفار يُقَرّونَ على أنكحتهم الفاسدة بشرطين:**

الأول: أن يعتقدوا صحتها في دينهم.

الثاني: ألّا يترافعوا إلينا، فإن ترافعوا إلينا حَكمنا عليهم بما أنزل الله علينا من الحق.

قال الله تعالى عن أهل الكتاب: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ﴾ [المائدة/ ٤٨].

وقال الله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المائدة/ ٤٢- ٤٣].

- **السؤال: ما هي صفة عقد نكاح الكفار؟**
- **الجواب**: إذا جاءنا الكفار قبل عقد النكاح بينهم عقدناه على حُكمنا

بإيجاب وقبول، وولي، ومهر حلال وغير ذلك من شروط النكاح.
وإن جاءوا بعد عقد النكاح بينهم، فإن كانت المرأة خالية من موانع النكاح أقررناهم عليه، وإن كان بالمرأة مانع من موانع النكاح فرَّقنا بينهما.
ومهر الكافرة إنْ كان قد سُمِّي لها مهر وقبضَتْه استقر- صحيحًا كان أو فاسدًا - كخمر وخنزير، وإن لم تقبضه: فإنْ كان صحيحًا أخَذَتْه، وإن كان فاسدًا، أو لم يَفْرض لها مهر، فلها مهر المثل صحيحًا كالمسلمة.
قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ٥٠﴾ [المائدة/ ٤٩-٥٠].

- **السؤال: ما هو الحكم إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين؟**
- **الجواب**: إذا أسلم الزوجان معًا، أو أسلم زوج كتابية بقيا على نكاحهما.

وإن أسلم زوج غير كتابية قبل الدخول بها بطل النكاح.
وإذا أسلمت المرأة الكافرة قبل دخول الكافر بها بطل النكاح؛ لأن المسلمة لا تحل لكافر.
وإذا أسلم أحد الزوجين الكافرين بعد الدخول فالنكاح موقوف:
فإذا أسلم الرجل، فإن أسلمت المرأة قبل انقضاء عدتها فهي زوجته.
وإن أسلمت هي وانقضت عدتها، ولم يُسلم هو، فلها أن تنكح زوجًا غيره، وإن أحبت انتظرته، فإن أسلم كانت زوجته من غير تجديد نكاح ولا عقد ولا مهر، ولا تمكِّنه من نفسها حتى يسلم، وإن لم يسلم نكحت غيره بعد العدة.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ ﴾ [الممتحنة/ ١٠].

• **السؤال: ما حكم النكاح إذا ارتد أحد الزوجين؟**

• **الجواب**: إذا ارتد الزوجان أو أحدهما عن الإسلام، فإن كانت الردة قبل الدخول بطل النكاح.

وإن كانت بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، فإن تاب فيها مَنْ ارتد فعلى نكاحهما، وإن لم يتب انفسخ النكاح بعد انقضاء العدة منذ حصول وقت الردة.

• **السؤال: ما هي حالات الزوج الكافر إذا أسلم؟**

• **الجواب**:

١- إذا أسلم الزوج، فإن كان تحته كتابية فالنكاح باق، وإن كان تحته كافرة غير كتابية فإن أسلمت وإلا فارقها.

٢- إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع نسوة وأسلمن، أو كن كتابيات، اختار أربعًا، وفارق الباقي.

٣- إذا أسلم الكافر وتحته أختان اختار منهما واحدة، وإن جمع بين امرأة وعمتها أو خالتها اختار واحدة، وفارق الأخرى.

وكل مَنْ أسلم تجري عليه أحكام الإسلام في النكاح وغيره.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥ ﴾ [آل عمران/ ٨٥].

٦- فتاوى الصداق

• **السؤال: ما هو الصداق؟**

• **الجواب**: الصداق: هو العِوض الواجب على الزوج للزوجة بعقد النكاح.

• **السؤال: ما حكم الصداق؟**

• **الجواب**: يجب الصداق بالعقد، ويستقر كاملًا بما يلي:

الموت ... الدخول والخلوة بالمرأة ... الجماع ونحو ذلك.

وتَملك المرأة صداقها بالعقد.

• **السؤال: ما سر الصداق؟**

• **الجواب**:

١- رفع الإسلام مكانة المرأة وأعطاها حقها في التملك، وفرض لها المهر إذا تزوجت، وجعله حقًا لها على الرجل يكرمها به؛ جبرًا لخاطرها، وإشعارًا بقدرها، وعوضًا عن الاستمتاع بها، يُطَيِّب نفسها، ويرضيها بقوامة الرجل عليها.

قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء/ ٣٤].

٢- أكرم الإسلام المرأة حين فرض على من يريد الزواج بها مهرًا تُصلح به شأنها، وتهيئ به نفسها لزوجها: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء/ ٤].

٣- لا يجوز للمرأة أن تدفع المهر لزوجها؛ لأن هذه عادة جاهلية ظالمة، ومخالفة للشريعة الإسلامية، ومضرة بالنساء ضررًا كبيرًا، لكن هذا الزواج صحيح إذا تم بشروطه الشرعية، والأولاد شرعيون، والإثم على من رضي بذلك وفعله.

قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور/ ٦٣].

- **السؤال: ما مقدار صداق المرأة؟**
- **الجواب:**

١- يسن تخفيف مهر المرأة، وخير الصداق أيسره، وكثرة الصداق قد يكون سببًا في بُغض الزوج لزوجته، ويحرم إذا بلغ حد الإسراف والمباهاة، وأثقل كاهل الزوج بالديون والمسألة.

وتيسير المهر من أعظم الأسباب التي تؤدي إلى بركة وكثرة النكاح المطلوب شرعًا.

عن أبي سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوْقِيةً وَنَشًّا، قَالَتْ: أَتدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوْقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ لأَزْوَاجِهِ. أخرجه مسلم[1].

٢- كانت مهور نساء النبي ﷺ خمسمائة درهم، تعادل اليوم (١٤٠) ريالًا سعوديًا تقريبًا، ومهور بناته أربعمائة درهم، تعادل اليوم (١١٠) ريالات سعودية تقريبًا.

فقد كانت الشاة والثوب تباع في زمن النبي ﷺ وأصحابه بدينار تقريبًا، وكذا كانت أسعار البر والقمح والفرش والأواني بسيطة وميسرة.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٢٦).

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، مع مراعاة اختلاف الأزمان، وتغير قيمة السلع والأثمان كما هو حاصل في زماننا الآن، نسأل الله تعالى أن يدفع عنا الغلاء، وييسر زواج أبنائنا وبناتنا.

٣- تجوز الزيادة في المهر بلا إسراف؛ لأن الأصل الجواز.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء/ ٢٠].

• **السؤال: ما هي أنواع الصداق؟**

• **الجواب**: كل ما صح ثمنًا صح مهرًا وإن قل، ولا حَدَّ لأكثره، وإن كان الزوج معسرًا جاز أن يجعل صداق المرأة منفعة كتعليم قرآن، أو خدمة ونحوهما.

ويجوز أن يعتق الرجل أَمَته، ويجعل عتقها صداقًا لها، وتكون زوجته.

• **السؤال: ما هو وقت دفع الصداق؟**

• **الجواب**: يستحب تعجيل الصداق كله، ويجوز تأجيله، أو تعجيل البعض، وتأجيل البعض الآخر.

وإذا لم يُسمَّ المهر في العقد صح العقد، ووجب مهر المثل، وإن تراضيا ولو على قليل صح.

وإذا زَوَّجَ رجل ابنته بمهر مثلها، أو أقل، أو أكثر صح.

• **السؤال: ما حكم الأخذ من مهر المرأة؟**

• **الجواب**: المهر حق للمرأة، يجب على الرجل دفعه لها بما استحل من فرجها، ولا يحل لأحد أن يأخذ منه شيئًا إلا برضاها، ولأبيها خاصة أن يأخذ من صداقها ما لا يضرها، ولا تحتاج إليه، ولو لم تأذن.

قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾ [النساء/ ٤].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ». أخرجه ابن ماجه(1).

● **السؤال: ما مقدار صداق من فارقها زوجها؟**

● **الجواب**: إذا توفي الزوج بعد العقد وقبل الدخول أو الخلوة، ولم يَفْرض لها صداقًا، فلها مثل صداق نسائها، وعليها العدة، ولها الميراث.

وإن طلقها قبل الدخول وقد فرض لها مهرًا، فعليه نصف المهر.

وإن لم يفرض لها مهرًا فلا مهر لها، لكن تجب لها المتعة حسب يُسْر الزوج وعسره.

ويجب مهر المثل لمن وُطِئت في نكاحٍ باطل كالخامسة، والمعتدة، والموطوءة بشبهة ونحو ذلك.

وإذا اختلف الزوجان في قدر الصداق أو عينه فقول الزوج مع يمينه، وإن اختلفا في قبضه فقول الزوجة ما لم تكن بينة لأحدهما.

قال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٢٣٦﴾ [البقرة/ ٢٣٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٣٧﴾ [البقرة/ ٢٣٧].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه ابن ماجه برقم (٢٢٩١).

٧- فتاوى إعلان النكاح

● **السؤال: ما حكم إعلان النكاح؟**

● **الجواب:**

١- يسن إعلان النكاح بين الناس، وضرب الجواري عليه بالدف، والغناء المباح الذي ليس فيه وصف الجمال والمفاتن وذِكر الفجور ونحوه، وذلك بين النساء خاصة.

عن عائشة رضي الله عنها أنها زَفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ، فَإِنَّ الأنصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ». أخرجه البخاري [(١)].

٢- لا يجوز اختلاط الرجال بالنساء في حفلات الزواج وغيرها، ولا يجوز دخول الزوج على زوجته بين النساء السافرات وغيرهن، والجلوس معها أمامهن؛ لما في ذلك من الفتنة للجميع.

٣- يحرم في الزواج وغيره الإسراف في الطعام والشراب واللباس وغيرها.

قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [الأعراف/ ٣١].

٤- لا يجوز الغناء الذي يصف مفاتن النساء ويعرِّضهن للفتنة والرذيلة.

ويحرم استعمال آلات اللهو كعود ومزمار وموسيقى في الزواج وغيره، ويحرم استئجار مغنين ومغنيات للغناء في الزواج وغيره، والإثم على من أحضره وفَعَله واستمع له.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥١٦٢).

عن أبي عامر الأشعري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لهمْ يَأْتِيهِمْ لحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فيُبَيِّتُهُمُ الله، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». أخرجه البخاري معلقًا ووصله أبو داود(١).

● **السؤال: ما حكم التصوير في النكاح وغيره؟**

● **الجواب: التصوير أنواع:**

الأول: الرسم اليدوي، وينقسم إلى قسمين:

١-رسم لغير ذوات الأرواح كالجبال والبحار والأشجار، فهذا جائز.

٢-رسم لذوات الأرواح كالإنسان والحيوان، فهذا محرم، سواء كان ممتهنًا أم لا.

الثاني: التصوير الشمسي (الفوتوغرافي أو الفيديو)، وهذا ينقسم إلى قسمين:

١- إن كان التصوير لغير ذوات الأرواح كالجبال والأشجار ونحوها فهذا جائز.

٢- إن كان التصوير لذوات الأرواح كالإنسان والحيوان فهذا كله حرام، لكن يباح منه ما كان له ضرورة، أو حاجة كالبطاقة الشخصية، وجواز السفر، وفي الأمور الطبية والأمنية ونحو ذلك.

ويحرم تصوير حفل الزفاف رجالًا أو نساء أو كلاهما، وأشد منه وأقبح

---

(١) **صحيح**/ أخرجه البخاري معلقًا برقم (٥٥٩٠) واللفظ له، ووصله أبو داود برقم (٤٠٣٩).

تصويره بالفيديو، وأقبح منه بيعه في الأسواق وعرضه على الناس؛ لما في ذلك من الفساد العظيم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَـذِهِ الصُّـوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُـوا مَا خَلَقْتُمْ». متفقٌ عليه [1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللهُ عز وجل: وَمَنْ أَظْلَمُ ممَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ ليَخْلقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً». متفقٌ عليه [2].

- **السؤال: ما حكم إزالة شعر الجسد؟**
- **الجواب: شعر الجسد على ثلاثة أنواع:**

الأول: شعر منهي عن إزالته، وهو شعر اللحية للرجل، وشعر الحاجبين، وشعر رأس المرأة.

الثاني: شعر مأمور بإزالته، وهو شعر الشارب، والإبطين، وشعر العانة.

الثالث: شعر مسكوت عنه، وهو بقية الشعر في الجسد كشعر الصدر، والذراعين، والساقين.

فهذا يُبقى على حاله، فإن دعت الحاجة إلى إزالته، ولم يضر البدن، ولم يقصد الرجل التشبه بالنساء أو الكفار فتجوز إزالته، والمرأة كذلك.

- **السؤال: ما حكم طهارة من صبغ شعره؟**
- **الجواب: أصباغ الشعر ثلاثة أقسام:**

الأول: أصباغ نباتية مثل الحناء والكتم، فهذه مجرد لون لا تمنع وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء والغسل، فيجوز استعمالها.

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٩٥١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٠٨).

(٢) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٥٥٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١١١).

الثاني: أصباغ معدنية من الكبريت، أو الرصاص، أو النحاس.
الثالث: مبيضات أو مشقرات الشعر.

فهذه الأصباغ والألوان إن كانت جِرْمًا يمنع وصول الماء إلى الشعر فلا يجوز إبقاؤها، وإن كانت خفيفة لا تشكل طبقة على الشعر جاز إبقاؤها، وصح الوضوء والغسل مع وجودها.

- **السؤال: ما هي أحكام زينة المرأة المسلمة؟**
- **الجواب**: يشرع للمرأة لبس الثياب الجميلة الساترة، ولا يجوز للمسلمة لبس البنطلون أمام الرجال والنساء إلا لزوجها؛ لأنه يبين تفاصيل البدن، ويفتن الناظر إليه، وفيه تشبه بالرجال، وتشبه بالكافرات، ومنافاة العفة والاحتشام، سواء كان بين المحارم أو غيرهم.

ويحرم عليها صبغ الشعر بالألوان المزرية؛ لما فيه من الشهرة، والتشبه بالكافرات، أما صبغه بالسواد للزينة، أو يغير الشيب فجائز، أما استخدام أدوات التجميل التي فيها شيء من أجزاء الأجنة فهو محرم، حتى ولو استحالت الأجنة ولم يبق لها أثر؛ لأن الأصل في الآدمي الحرمة حيًا وميتًا، وكذا يحرم بيع الآدمي الحر ولو كان كافرًا.

ويجوز للنساء لبس الذهب والحرير، ويحرم ذلك على الرجال.

ويجوز صبغ أظافر النساء بما لا يمنع وصول الماء كالحناء ونحوه، وإزالة شعر نبت في الوجه أو غيره في غير موضعه.

ولبس الكعب العالي محرم؛ لما فيه من التشبه بالكافرات، والخداع والكذب، ولأنه من التبرج الذي نهى الله عنه، ولثبوت ضرره طبيًا، وتجتنب

المرأة النقاب الواسع؛ لأن ذلك ذريعة إلى التوسع فيما لا يجوز وقد حصل، وحصلت به شرور وفتن.

والنقاب الشرعي هو ما أظهر العين فقط، وما زاد فهو تبرج نهى الله عنه.

ويحرم على النساء نتف الحواجب، ووصل الشعر، والوشم، والنمص، ووشر الأسنان، وإلصاق الرموش الصناعية، ورقص النساء مع الرجال، وإطالة الأظفار أكثر من أربعين يومًا؛ لمخالفتها الفطرة.

أما لبس الباروكة - وهي غطاء من الشعر يُلبس على الرأس - فهذه الباروكة إن كانت لإزالة عيب كما لو كان الرجل أصلع الرأس ونحوه، أو كانت المرأة صلعاء الرأس، فيجوز لبسها.

وإن كان لبسها للتجمل فهذا لا يجوز، سواء كان شعر مسلم، أو كافر، أو حيوان.

ويحرم على النساء لبس ملابس الرجال، وثياب الشهرة والاختيال، وما فيه إسراف، والتبرج والسفور، والتعري.

ويحرم على النساء الاختلاط بالرجال في المناسبات والمدارس والعمل ونحو ذلك؛ لما في ذلك من عظيم الفتنة للرجال والنساء.

أما استعمال العدسات اللاصقة فلها حالتان:

الأولى: أن يستعملها الرجل أو المرأة من أجل صحة النظر، فهذا جائز إذا لم يحصل فيه ضرر، وكذا لو كانت العين مشوهة جاز لبس عدسة تجعلها جميلة.

الثانية: أن يستعملها الإنسان للزينة ولفت الأنظار، أو يقصد بلبسها المباهاة والفخر، أو قصد بلبسها الفتنة والإغراء والتدليس، فهذا محرم.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ [الأحزاب / ٥٩].

وقال الله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣﴾ [النور / ٦٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧﴾ [الحشر / ٧].

- **السؤال: ما حكم جراحة التجميل؟**
- **الجواب:** الجمال والتجمل محبوب إلى النفس، والله جميل يحب الجمال.

وعملية التجميل جراحة طبية لتحسين منظر جسم الإنسان الذي طرأ عليه نقص، أو تلف، أو عيب.

والعيوب التي توجد في جسم الإنسان تنقسم إلى قسمين:

الأول: عيوب وتشوهات خَلْقية نشأت في جسم الإنسان قبل الولادة كشلل يد أو رجل ونحو ذلك.

ثانيًا: عيوب نشأت بعد الولادة من حروق أو جروح تحصل بسبب الحوادث وغيرها.

فهذا كله يجوز علاجه؛ لأنه من التداوي الذي أباحه الله، لأن القصد منه إزالة الضرر، والتجمل والحُسن جاء تبعًا.

أما جراحة التجميل التحسينية كتجميل الأنف بتصغيره، أو عملية شد الوجه، فهذا محرم؛ لما فيه من التغيير لخلق الله لطلب الحُسن لا لإزالة العيب.

عن ابن مَسْعُودٍ ﵁ أن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الجنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: «إِنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الحقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ». أخرجه مسلم (١).

وعن ابن مسعود ﵁ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتنَمِّصَاتِ، وَالمتفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالى، مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ. متفقٌ عليه (٢).

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٩١).

(٢) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٩٣١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٢٥).

٨- فتاوى وليمة العرس

● **السؤال: ما هي وليمة العرس؟**

● **الجواب:** وليمة العرس: هي طعام العرس خاصة لاجتماع الزوجين وأهلهما ومن يعز عليهما.

● **السؤال: ما هو وقت وليمة العرس؟**

● **الجواب:** تكون الوليمة عند العقد، أو بعده، أو عند الدخول، أو بعده، حسب أعراف الناس وعاداتهم، في الليل أو النهار، في بيت الزوج أو الزوجة، أو في مكان آخر خال من المحرمات.

● **السؤال: ما حكم الوليمة؟**

● **الجواب:**

١- تجب الوليمة للعرس على الزوج، وليس لوليمة الزواج حد معين، وإنما تكون حسب اليسر والعسر، وحسب الكثرة والقلة، بلا إسراف ولا مباهاة.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَب، قَالَ: «فَبَارَكَ الله لَكَ، أَوْلِم وَلَوْ بِشَاةٍ». متفقٌ عليه [١].

وقد أولم النبي ﷺ بحَيْس حين تزوج صفية رضي الله عنها، وأولم بشاة حين تزوج زينب بنت جحش رضي الله عنها، وأولم بأكثر من شاة حين تزوج ميمونة رضي الله عنها.

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥١٥٥)، ومسلم برقم (١٤٢٧) واللفظ له.

٢- يسن أن يدعو للوليمة الصالحين - فقراء كانوا أم أغنياء -، وتجوز بأي طعام حلال، ويحرم أن يخص بالدعوة الأغنياء دون الفقراء.

٣- يستحب أن يشارك ذوو الفضل والسعة بأموالهم في إعداد الوليمة للعرس.

• **السؤال: ما حكم إجابة دعوة العرس؟**

• **الجواب**: إجابة الدعوة فيها تقدير للداعي، وتطييب لقلبه، وإدخال السرور عليه، وصلة الرحم، وتحقيق الأخوة، وترسيخ المودة والمحبة.

وتجب إجابة الدعوة إذا كان الداعي مسلمًا، وإذا عيَّنه بالدعوة، ولم يكن له عذر من مرض أو شغل، ولم يكن ثَمّ منكر لا يقدر على تغييره، ولم يكن عليه ضرر أو مشقة.

عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيصلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ». أخرجه مسلم (١).

• **السؤال: ما هي آداب المجالس؟**

• **الجواب**:

١- السنة عند الملاقاة في الطريق أو السوق وغيرهما السلام والمصافحة، وعند القدوم من السفر السلام والمعانقة.

٢- السنة عند دخول المجالس العامة السلام على الجميع مرة واحدة من دون مصافحة؛ لأن النبي ﷺ كان يدخل المجلس فيسلم ولا يصافح الناس، ثم يجلس حيث ينتهي به المجلس.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٣١).

٣- السنة لمن أكل أو شرب شيئًا ومعه اثنان، واحد عن يمينه، وواحد عن شماله، وأراد إكرامهما أن يبدأ بمن على يمينه ولو كان أصغر، لفضل جهة اليمين.

٤- السنة عند دخول المجلس لتقديم مشروب، أو مطعوم، أو بخور ونحو ذلك أن يبدأ بالأكبر، ثم مَنْ على يمين الأكبر.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. متفقٌ عليه [(١)].

● **السؤال: ما حكم حضور الوليمة التي فيها منكر؟**

● **الجواب**: إذ علم المدعو أن في الوليمة منكرًا يقدر على تغييره حضر وغيَّره، وإن لم يقدر فلا يلزمه الحضور، وإن حضر ثم علم به أزاله، وإن لم يقدر انصرف، وإن علم بالمنكر ولم يره أو لم يسمعه خُيِّر بين البقاء والانصراف.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [الأنعام/ ٦٨].

● **السؤال: ما حكم الأكل من طعام الوليمة؟**

● **الجواب**: يستحب الأكل من طعام الوليمة ولا يجب، ومَنْ صومه واجب حضر ودعا وانصرف، والمتنفل في الصيام إذا دُعي يستحب أن يفطر لجبر

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٦٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٨).

قلب أخيه المسلم، وإدخال السرور عليه، فإذا طَعِم دعا وانصرف.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ ﴾ [الأحزاب / ٥٣].

• **السؤال: ماذا يقول من حضر الوليمة؟**

• **الجواب:** يستحب لمن حضر الوليمة، وأجاب الدعوة، أن يدعو لصاحبها عند الفراغ بما جاء عن النبي ﷺ، ومنه:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُم». أخرجه مسلم [(١)].

«اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَني، وَأَسْقِ مَنْ سَقَاني». أخرجه مسلم [(٢)].

«أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكلَ طَعَامَكُمُ الأَبرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيكُمُ الملائكَة».

أخرجه أبو داود وابن ماجه[(٣)].

• **السؤال؟ ماذا يفعل الزوج صبيحة العرس؟**

• **الجواب:** يستحب للزوج صبيحة بنائه بأهله أن يأتي أقاربه الذين أجابوا دعوته، ويسلم عليهم، ويدعو لهم، وأن يقابلوه بالمثل، فيسلمون عليه، ويهنئونه ويدعون له.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٤٢).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٥٥).

(٣) **صحيح/** أخرجه أبو داود برقم (٣٨٥٤) واللفظ له، وابن ماجه برقم (١٧٤٧).

كما يشرع لأقارب الزوجة زيارتها في بيتها، والسلام عليها، وتهنئتها والدعاء لها.

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَثَلُ المؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ إِذَا اشْتكَى منه عضوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى». متفقٌ عليه [1].

● **السؤال**: **ماذا يفعل الرجل إذا رأى امرأة فأعجبته؟**

● **الجواب**: عن جابر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأى امْرَأَةً، فَأتى امْرَأتهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إلى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إنَّ المَرأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإذَا أبصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ». أخرجه مسلم [2].

● **السؤال**: **ما حكم إكرام الوجيه والعالم؟**

● **الجواب**: الاحتفاء بالوجهاء والعلماء والصالحين وإكرامهم من سنن الأنبياء، وأخلاق الكرام.

قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الذاريات/ ٢٤- ٢٧].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبِي

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠١١)، ومسلم برقم (٢٥٨٦) واللفظ له.

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٤٠٣).

بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الجُوعُ يَا رَسُولَ الله، قَال: «وَأَنا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرَجَني الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا» فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتى رَجُلًا مِنَ الْأَنصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ في بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ المَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فَقَالَ لهَا رَسُولُ الله ﷺ: «أَينَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ المَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنصَارِيُّ فنَظَرَ إِلى رَسُولِ الله ﷺ وَصَاحِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ لله، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي.

قَالَ فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتمرٌ وَرُطَبٌ فقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ المُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «إِيَّاكَ وَالحَلُوبَ» فَذَبَحَ لهمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الجُوعُ، ثُمَّ لمَ ْتَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابكُمْ هَذَا النَّعِيمُ». أخرجه مسلم [1].

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٣٨).

٩- فتاوى الحقوق الزوجية

• **السؤال: ما هي الحقوق الزوجية؟**

• **الجواب**: للزواج آداب وحقوق على الطرفين، وهي أن يقوم كل واحد من الزوجين بما لصاحبه من حقوق، ويراعي ما له من واجبات، لتتحقق السعادة الزوجية، ويصفو العيش، وتهنأ الأسرة: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الروم/ ٢١-٢٢].

• **السؤال: ما هي حقوق الزوجة على زوجها؟**

• **الجواب**:

١- يجب على الزوج القيام بالإنفاق على زوجته وأولاده، وما يتبعه من كسوة ومسكن بالمعروف، وعليه أن يكون طيب النفس، حَسَن العِشرة، حَسَن الصحبة، يعاشر زوجته باللطف واللين والبشاشة، يحلم عليها إذا غضبت، ويرضيها إن سخطت، ويتحمل الأذى منها، ويعتني بعلاجها إن مرضت، ويعينها في خدمة بيتها، ويأمرها بفعل الواجبات، وترك المحرمات.

٢- يجب عليه أن يعلِّمها الدين إن جهلت أو أهملت، ولا يكلِّفها ما لا تطيق، ولا يَحْرِمها ما تطلب من الممكن المباح، ويحفظ كرامة أهلها، ولا يمنعها عنهم.

٣- عليه أن يستمتع بزوجته الاستمتاع المباح في أي وقت، وعلى أي حال، ما لم يضرّ بها الاستمتاع، أو يشغلها عن واجب، ولا يَحْرمها مما فطرها الله على حبه من الحلال.

٤- يجب عليه أن يُطعمها إذا طَعِم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يُقَبِّح، ولا يهجر إلا في الفراش، ولا يعاتبها أمام أولادها، ولا يكسر خاطرها أمام غيرها.

٥- إذا تم النكاح بين الرجل والمرأة بشروطه الشرعية، وتنازلت المرأة عن حقها في المبيت أو النفقة أو السكن فهذا نكاح شرعي، وللزوجين الاستمرار عليه، لأن ذلك حقوق الزوجة، وقد تنازلت عنها برضها .

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة/ ٢٢٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء/ ١٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «...وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». متفقٌ عليه [(١)].

- **السؤال: ما هي حقوق الزوج على زوجته؟**
- **الجواب:**

١- على الزوجة أن تقوم بخدمة زوجها، وإصلاح بيته، وتدبير منزله، وتربية أولاده، والنصح له.

٢- عليها أن تحفظ زوجها في نفسها وماله وبيته، وأن تقابله بالطلاقة والبشاشة، وتتزين له.

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥١٨٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٦٨).

٣- عليها أن تُجِلّه وتوقِّره وتعاشره بالحسنى، وتجيبه إذا دعاها إلى الفراش، وتهيئ له أسباب الراحة، وتُدخل على نفسه السرور؛ ليجد في بيته السعادة والانشراح.

٤- عليها أن تطيعه في غير معصية الله، وتتجنب ما يُغضبه، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تفشي له سرًا، ولا تتصرف في ماله إلا بإذنه، ولا تُدخل بيته إلا من يحب، وأن تحافظ على كرامة أهله، وتعينه ما أمكن عند مرضه أو عجزه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمرأةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». متفقٌ عليه (١).

وبهذا نعلم أن المرأة في بيتها تؤدي لزوجها ومجتمعها أعمالًا كبيرة لا تقل عن عمل الرجل خارج البيت، فالذين يريدون إخراجها من بيتها ومكان عملها لتشارك الرجال في أعمالهم وتزاحمهم قد ضلوا عن معرفة مصالح الدين والدنيا ضلالًا بعيدًا، وأضلوا غيرهم ففسدت مجتمعاتهم: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة/ ٥٠].

ويحرم مَطْل كل واحد من الزوجين بما يلزمه للآخر، والتكرُّه لبذله، والمن والأذى.

---

(١) متفقٌ عليه، أخرجه البخاري برقم (٨٩٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٢٩).

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢].

- **السؤال: ما حكم وطء المرأة وقت الحيض؟**
- **الجواب:**

١- يحرم على الرجل وطء المرأة وهي حائض حتى تطهر، فإن وطئها فقد ارتكب إثمًا، وتجاوز حدود الله، فعليه التوبة والاستغفار من ذنبه، والمرأة كذلك إن كانت مطاوعة.

٢- يحرم وطء المرأة في الدُّبر، والدُّبر محل الأذى والقذر، والحيوان يأنف من هذا، فكيف بالإنسان!

٣- إذا طهرت المرأة من الحيض، وانقطع الدم عنها، جاز لزوجها وطؤها بعد أن تغتسل، وللزوج إجبار زوجته على غسل حيض، ونجاسة، وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره.

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ۝٢٢٢﴾ [البقرة/ ٢٢٢].

- **السؤال: ماذا يفعل الزوج إذا تزوج على امرأته؟**
- **الجواب:**

١- السنة إذا تزوج الرجل بكرًا وعنده غيرها أن يقيم عندها سبعًا ثم يَقْسم. وإن تزوج ثيبًا أقام عندها ثلاثًا ثم قَسَم، وإن أحبت سبعًا فعل وقضى مثله للبواقي، ثم قَسَم بعد ذلك ليلة لكل واحدة.

عن أم سلمة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي». أخرجه مسلم[1].

٢- الزوجة البكر غريبة على الزوج، وغريبة على فراق أهلها، فاحتاجت لزيادة الإيناس، وإزالة الوحشة، بخلاف الثيِّب.

• **السؤال: ما حكم جمع الزوجات في البيت الواحد؟**

• **الجواب**: الأصل أن يجعل الزوج لكل زوجة بيتًا مستقلًا، ولا يجوز له أن يجمعهن في منزل واحد إلا برضاهن؛ لأن الغيرة بين الضرَّات شديدة جدًا، وتزداد إذا اجتمعن، خاصة مع كثرة الأولاد، وتفاوت الجمال والسن.

والأفضل للزوج أن يمضي لنسائه في مساكنهن، ويجوز له أن يتخذ لنفسه مسكنًا خاصًا تأتي إليه كل واحدة في نوبتها إن كان في ذلك مصلحة.

ويحرم على الزوج جمع زوجتين فأكثر في منزل واحد إلا برضاهما، وليس له السفر بإحداهن إلا بقرعة، وإذا سافر بها فالسفرة الثانية لجارتها ... وهكذا.

ومَنْ كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل.

• **السؤال: ما هي صفة العدل بين الزوجات؟**

• **الجواب**: يجب على الزوج العدل بين زوجاته في القَسْم، وفي المبيت، والنفقة، والسكن، والمعاملة.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٦٠).

أما الجماع فلا يجب فيه العدل، فإن أمكن فهو الأَوْلى، ولا جناح عليه في الميل القلبي؛ لأنه لا يملكه، فليسدد ويقارب، ويتق الله فيما ملَّكه الله إياه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾ [النساء/ ١٢٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾﴾ [النساء/ ٣].

- **السؤال: ما هي أحكام القَسْم بين الزوجات؟**
- **الجواب:**

١- يجب القَسْم على كل زوج، سواء كان مريضًا أو صحيحًا، فإن شقَّ القَسْم على المريض استأذن أزواجه أن يكون عند إحداهن، فإن لم يَقبلن أقرع بينهن ولا يقضي للباقيات.

٢- مَنْ وهبت يومها لضرتها بإذن زوجها أَوْ لَهُ فجعله لأخرى جاز.

٣- يجوز لمن له عدة زوجات أن يدخل على المرأة التي ليس لها ذلك اليوم، ويدنو منها لكن بدون جماع، ويتفقد أحوالها، فإذا جاء الليل انقلب إلى صاحبة النوبة فخصها بالليل.

٤- إذا سافرت المرأة بلا إذن زوجها، أو أبت السفر معه، أو المبيت عنده في فراشه، فلا قَسْم لها ولا نفقة؛ لأنها عاصية كالناشز.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلتَها لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ الله ﷺ. متفقٌ عليه[1].

٥- إذا سُجن الزوج فإن أمكن أن يكنَّ معه قَسَم لكل واحدة، وإن لم يمكن سقط عنه القَسْم، وإن أُذِن له في بعض الليالي عدل بينهن.

أما إذا سُجنت الزوجة قَسَم لها إن أمكن الوصول إليها، وإن لم يتمكن سقط حقها في القَسْم.

٦- زوج المجنونة يَقْسم لها إن كانت مأمونة، وإن كانت غير مأمونة فلا قَسْم لها.

٧- من سافر مع زوجاته قَسَم بينهن في الطريق وقت نزوله - قَلَّ أو كثر-، أما إذا أقام في مكان فحكمه في القَسْم كالمقيم.

٨- إذا سافر الزوج بإحدى زوجاته بقرعة ثم رجع لم يقضِ للباقيات، وإذا رجع من سفره بدأ بالقَسْم من عند من لها النوبة قبل السفر.

٩- إذا سافرت الزوجة بغير إذن زوجها فلا قَسْم لها، وإن سافرت بإذنه لحاجتها كحج أو عمرة أو غيرهما فلا قَسْم لها، وإن سافرت بإذنه لحاجته فيقضي لها ما فاتها، وإن سافرت بإذنه لحاجة أجنبي فلا قَسْم لها.

١٠- الزوجة الكتابية كالمسلمة في القَسْم، ومُلك اليمين لا قَسْم لها.

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٥٩٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٦٣).

• **السؤال: ما هو وقت القَسْم بين الزوجات؟**

• **الجواب**: القَسْم بالليل لمن معاشه بالنهار، ومن معاشه بالليل فقَسْمه في النهار.

ويَقْسم للطاهر والحائض، وإن اتفق معهن أنه لا يقسم للحائض أو المريضة جاز، ويَقْسم للكبيرة والصغيرة، ومن أسقطت حقها لم يَقْسم لها إن شاء، ولا قَسْم للمطلقة الرجعية.

والسنة أن يقسم لكل واحدة من زوجاته يومًا وليلة، وإنْ قَسَم لهذه الزوجة يومًا، ولهذه يومًا فله ذلك، وعلى أي شيء تم التراضي عليه بين الرجل وزوجاته بالعدل جاز.

• **السؤال: ما هي صفة قدوم الغائب على أهله؟**

• **الجواب**: يسن للزوج أن يقدم على أهله نظيف البدن، حَسَن اللباس، طيب الرائحة، مستبشر الوجه.

ويسن للزوج الغائب ألا يفاجئ أهله بقدومه، بل يُعْلمهم بوقت قدومه؛ لتستقبله زوجته على أحسن هيئة، وتمتشط الشعثة، وتستحد المُغِيبة.

• **السؤال: ما حكم من دعاها زوجها للجماع فأبت؟**

• **الجواب**: يحرم على المرأة إذا دعاها زوجها إلى الفراش أن تمتنع منه إلا من عذر.

عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ». متفقٌ عليه [1].

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥١٩٤) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٣٦).

• **السؤال: ما حكم مصافحة المرأة الأجنبية؟**

• **الجواب**: المرأة الأجنبية: هي كل امرأة ليست زوجة ولا مَحْرمًا للرجل، وهي التي تحرم مصافحتها أو الخلوة بها، والمَحْرم: هو الزوج وكل من يَحْرم عليه نكاح المرأة على التأبيد إما بالنسب، أو بالرضاع، أو بالمصاهرة.

١- لا يجوز لإخوان الزوج، أو أعمامه، أو أخواله، أو بني عمه، أو بني خاله، أن يصافحوا زوجات إخوانهم، أو أعمامهم، أو أخوالهم، أو بني عمهم، أو بني خالهم كسائر الأجنبيات؛ لأن هؤلاء ليسوا محارم للزوجة.

٢- لا يجوز لأحد أن يصافح أجنبية منه، وأشد منه أن يُقَبِّلها، سواء كانت شابة أو عجوزًا، وسواء كان المصافح شابًا، أو شيخًا كبيرًا، بحائل أو بغير حائل.

عن أُميمة بنت رُقيقة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ». أخرجه النسائي وابن ماجه(١).

٣- يحرم على المرأة المسلمة مصافحة الأجانب عنها، ويحرم ركوبها في السيارة وحدها مع الأجنبي وحده كالسائق ونحوه.

• **السؤال: ما حكم سفر المرأة بلا مَحْرم؟**

• **الجواب**: يحرم على المرأة أن تسافر بلا مَحْرم، سواء كانت في سيارة، أو طائرة، أو سفينة، أو قطار، أو غير ذلك من وسائل النقل.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (٤١٨١)، وابن ماجه برقم (٢٨٧٤) واللفظ له.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». متفقٌ عليه [1].

• **السؤال: ما هي شروط الحجاب الشرعي؟**

• **الجواب**: يشترط للحجاب الشرعي ما يلي:

أن يكون حجاب المرأة ساترًا لجميع بدنها ... ثخينًا لا يشفّ عمّا تحته... فضفاضًا غير ضيّق ... غير مزيَّن يستدعي أنظار الرجال ... وغير مطيَّب ... وألّا يكون لباس شُهرة ... وألّا يشبه لباس الرجال والكافرات ... وألّا يكون فيه تصاليب ولا تصاوير.

• **السؤال: ما حكم الحجاب الشرعي؟**

• **الجواب**: الحجاب الشرعي واجب على كل مسلمة بالغة، وهو أن تحجب المرأة جسدها عن كل ما يفتن الرجال الأجانب بنظرهم إليه كالوجه، والكفين، والشعر، والعنق، والقدم، والساق، والذراع ونحو ذلك.

ويجب على المرأة أن تحتجب ممن ليس بمَحْرم لها كزوج أختها، وأبناء عمها، وأبناء خالها ونحوهم من الأجانب؛ لأنهم ليسوا بمحارم لها.

ويجوز عند الحاجة أن تكشف وجهها مع وجود مَحْرمها عند طبيب، أو قاضٍ ونحوهما.

ولا يجوز للمرأة أن تختلط بالرجال الأجانب بالعمل في الوظائف

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤١).

والمدارس والمستشفيات وغيرها، كما يحرم عليها التبرج، وإظهار مفاتنها، وإبراز محاسنها لغير زوجها؛ لما في ذلك من الفتنة، وإشاعة الفجور والفساد في الذين آمنوا.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب/ ٥٣].

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٥٩)﴾ [الأحزاب/ ٥٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (٣٣)﴾ [الأحزاب/ ٣٣].

- **السؤال: ما هو سر التبرج؟**

- **الجواب**: الحجاب الشرعي الكامل غير كاشف...ولا واصف...ولا فاتن، فإذا لبست المرأة ما يكشف العورة، أو يصف مقاطع الجسم، أو يفتن الناس بزينتها، فهي متبرجة تستدعي الأجانب للاستمتاع بزينتها، واقتحام عفتها، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا.

وإلحاح المرأة المتبرجة على إظهار محاسنها لغير محارمها إصرار منها في عرض نفسها على الرجال لشهوة عارمة يجرها بها الشيطان للوقوع في الحرام.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٢٠٨﴾ [البقرة/ ٢٠٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا ١١٩ يَعِدُهُمۡ وَيُمَنِّيهِمۡۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ١٢٠ أُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنۡهَا مَحِيصٗا ١٢١﴾ [النساء/ ١١٩-١٢١].

- **السؤال: ما حكم قيادة المرأة للسيارة؟**

- **الجواب**: أنعم الله على عباده بنعم كثيرة لا تعد ولا تحصى.

وفي هذا الزمان أنعم الله علينا بنعمة وسائل الاتصال والإعلام من إذاعة، وهاتف نقال وغيرها.

وأنعم علينا بوسائل النقل المريحة من سفن وطائرات وقطارات وسيارات وغيرها، واستعمال ذلك والانتفاع به مباح لعموم الرجال والنساء - قيادة وركوبًا - ما لم يترتب على ذلك مفسدة، فإذا ترتب على استعمال ذلك شر ومفسدة وفتنة وجب المنع منه، ومن ذلك قيادة المرأة للسيارة في المدن والقرى والطرق العامة، فإن ذلك لا يجوز؛ لما حصل ويحصل به من المفاسد والشرور والفتن، ولأن المرأة لا يمكن أن تقود السيارة إلا بكشف وجهها أمام الرجال، وكثرة مخالطتها لهم، وفي ذلك فتنة لها ولهم.

ولما كان درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، وما أفضى إلى المحرم فهو محرم، وجب منع المرأة من قيادة السيارة؛ صيانة للنساء من أهل الفجور، وحفظًا لأعراضهن من كل دنس، وسدًا لأبواب الفتنة والشر الذي حصل في البلاد التي أباحت ذلك.

وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع، وأساء من فارق الجماعة، وفتح أبواب الفتنة للرجال والنساء، وهيَّأ الفرصة لإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، وما منع الله شيئًا إلا أغنى عنه بأحسن منه، فتبقى المرأة مكرمة محروسة راكبة مع محرمها من زوج أو ابن ونحوهما.

قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور/ ٣١].

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٥٩)﴾ [الأحزاب/ ٥٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥)﴾ [النساء/ ١١٥].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (١٩)﴾ [النور/ ١٩].

١٠- فتاوى أحكام الحمل والولادة

• **السؤال: ما هو سر الشَّبَه والذكورة والأنوثة؟**

• **الجواب: سر الشَّبَه والذكورة والأنوثة:**

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لرَسُولِ الله ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ المَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ المَاءَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ» فَقَالَتْ لها عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ.

قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ». أخرجه مسلم [(١)].

وعن ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَجَاءَ حِبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ - وفيه قَالَ الحبر-: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ، قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ المَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ المَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ الله، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ المَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنثَا بِإِذْنِ الله» قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ. أخرجه مسلم [(٢)].

• **السؤال: ما حكم العزل؟**

• **الجواب**: يجوز للرجل أن يعزل ماءه عن المرأة، وترك العزل أولى؛ لأنه يُفَوِّت لذة المرأة، ويُفَوِّت تكثير النسل، وهو من أعظم مقاصد النكاح.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣١٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣١٥).

• **السؤال: ما حكم إلقاء النطفة؟**

• **الجواب**: يباح لعذر أو حاجة إلقاء النطفة قبل أربعين يومًا بدواء مباح، بشرط إذن الزوج، وعدم تضرر الزوجة، ولا يجوز إسقاطه خوفًا من كثرة الأولاد، أو عجزًا عن معيشته، أو تربيته؛ لما في ذلك من سوء الظن بالله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ١٥١﴾ [الأنعام/ ١٥١].

• **السؤال: ما حكم تناول ما يمنع الحمل؟**

• **الجواب:**

١- النسل نعمة كبرى مَنّ الله بها على عباده، وحث الإسلام عليها، ورغَّب فيها، فلا يجوز تحديد النسل مطلقًا، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، أو العجز عن أعباء التربية؛ لما في ذلك من سوء الظن بالله سبحانه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ٣١﴾ [الإسراء/ ٣١].

٢- يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة، وهو ما يُعرف بالإعقام إلا لضرر محقق؛ لما في ذلك من تعدي حدود الله، وتعطيل أجهزة النسل عن الإنجاب.

٣- يجوز للمرأة برضا زوجها تناول ما يمنع الحمل لضرر محقق، كأن

تكون المرأة لا تلد ولادة عادية، أو مريضة يضرها أن تحمل كل سنة، فلا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره لمدة محدودة إذا رضي الزوجان بذلك، وكان بوسيلة مشروعة لا ضرر فيها على المرأة، وقرر ذلك طبيب ثقة.

قال الله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣﴾ [المائدة/ ٣].

• **السؤال: ما حكم علاج العقم؟**

• **الجواب**: العقم: هو العجز عن الإخصاب والإنجاب في أحد الزوجين أو كليهما.

ويمكن علاج العقم بالتلقيح الصناعي بشروطه الشرعية المعتبرة.

• **السؤال: ما هي أحكام الإنجاب بالتلقيح؟**

• **الجواب**: للإنجاب بالتلقيح عدة صور، ولكل صورة حكم كما يلي:

١- إذا حملت الزوجة من مائين أجنبيين، أو من بويضتها وماء أجنبي، فهذا حمل سفاح محرم شرعًا.

٢- إذا حملت الزوجة من ماء زوجها بعد انتهاء عقد الزوجية بوفاة أو طلاق، فهذا محرم أيضًا.

٣- إذا كان الماء من الزوجين، والرحم أجنبي مستعار، فهذا محرم.

٤- إذا كان الماء من الزوجين في رحم زوجة له أخرى، بتلقيح داخلي أو خارجي، فهذا محرم أيضًا.

٥- إذا كان الماء من الزوجين في رحم الزوجة ذات البويضة، بتلقيح داخلي أو خارجي في أنبوب، ثم يُنقل إلى رحم الزوجة نفسها، فهذا يَحُفُّ به عدد من المخاطر والمحاذير، فيباح للمضطر، والضرورة تقدَّر بقدرها، وعلى الإنسان إذا ابتلي بهذا سؤال مَنْ يثق بدينه وعلمه.

قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة/ ٢].

- **السؤال: ما هي أقل مدة الحمل؟**

- **الجواب**: أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأقصى مدة الحمل تسعة أشهر، وقد تزيد أسابيع محدودة، وما زاد عن ذلك فهو نادر جدًا، والنادر لا حكم له، فيحتاج إلى بينة لثبوت النسب والميراث ونحوهما.

قال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴾ [الأحقاف/ ١٥].

وقال الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٣٣].

● **السؤال: ما حكم التصرف في الحمل؟**

● **الجواب**: الذكر والأنثى إذا كملت أعضاء خَلقهما لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقاب؛ لأنها تغيير لخلق الله، واعتداء على الجنين وهو محرم.

قال الله تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ** ٢٢٩﴾ [البقرة/ ٢٢٩].

ومن اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فيُنظر: فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته بالجراحة أو الهرمونات، وإن غلبت عليه الأنوثة فكذلك.

● **السؤال: ما هي أنواع حمل المرأة؟**

● **الجواب**:

١- تفرز المرأة بأمر الله كل شهر بويضة، فإذا جاء موعد القدر، ولقح الحيوان المنوي تلك البويضة، اتحدت النطفتان، وحملت المرأة، وهي نطفة الأمشاج.

قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَـٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا** ٢﴾ [الإنسان/ ٢].

٢- أكثر ما تلد النساء مولودًا واحدًا كل سنة، وقد تلد توأمين ذكرين، أو أنثيين، أو ذكرًا وأنثى، وقد تلد ثلاثة أو أكثر، وقد تكون عقيمًا لا تلد.

والتوائم نوعان:

أحدهما: يحدث من حيوان منوي واحد وبويضتين، يكون منهما توأمان متشابهان تمام التشابه.

والثاني: توأم غير متشابه، وذلك يحدث بأمر الله من حيوانين منويين يلقحان بويضتين، كل واحد يلقح بويضة، فسبحان العليم القدير الذي يفعل ما يشاء، في ظلمات ثلاث.

قال الله تعالى: ﴿**لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾**﴾ [الشورى/ ٤٩-٥٠].

- **السؤال: ما هي أنواع الولادة؟**
- **الجواب**: يخرج الإنسان بأمر الله من بطن أمه إلى الدنيا صارخًا لا ضاحكًا، مع أنه خرج من الظلمات إلى النور، ومن ضيق الرحم إلى رحابة الكون، والسبب أن الشيطان يمسه فيصرخ، وكل إنسان يولد صارخًا إلا مريم وابنها عيسى ﷺ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا» ثُمَّ يَقُولُ أَبو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ: (وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ). متفقٌ عليه [1].

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٥٤٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٧٠).

وقد تنوعت أحوال الولادة في زماننا إلى ثلاثة أنواع:
الولادة الطبيعية وهي الأصل والأكثر ... والولادة القيصرية عند الخطر ... والولادة المساعدة، وهي شفط الجنين عند تعسر خروجه لكبره أو انحرافه.

وإذا مات الجنين في بطن أمه، ولم يمكن خروجه كاملًا، جاز تقطيعه وإخراجه؛ حفاظًا على حياة الأم، وبعد إخراجه يُجمع ويُغسل ويكفن ويصلى عليه ويُدفن، وذلك مما تدعو إليه الحاجة؛ بل الضرورة: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾[البقرة/ ١٧٣].

- **السؤال: ما حكم الطلق الصناعي؟**
- **الجواب**: الله خلق الجنين في بطن أمه، ويسر خروجه برحمته، ولكن قد تحدث أمور تستوجب استخدام الطلق الصناعي إما قبل الولادة لوجود خطر على الأم أو الجنين، فيجوز استخدام الطبيب الطلق الصناعي للمحافظة على سلامة الأم أو الجنين.

فإن كان الخطر شديدًا وجب استخدام ذلك؛ حفظًا لحياة الأم والجنين، بشرط ألا يكون في استعمال الطلق الصناعي ضرر على المرأة.

وأما استخدام الطلق الصناعي وقت الولادة فيجب إن كان فيه خطورة على الأم أو الجنين.

وإن تأخرت الولادة جاز استخدام الطلق الصناعي ما لم يكن فيه ضرر على الأم أو الجنين.

وإذا مات الجنين في بطن أمه ولم يَخرج فيُخرج بالطلق الصناعي، أو إجراء عملية قيصرية بشق بطن الأم لإخراج الجنين الميت من بطن أمه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾ [النساء/ ٢٩].

- **السؤال: ما حكم العملية القيصرية؟**

- **الجواب**: العملية القيصرية: هي إخراج الجنين من الرحم عن طريق شق بطن الأم الحامل.

وتجوز هذه العملية إذا كانت هناك خطورة على الأم، أو الجنين، أو عليهما معًا، وإذا لم تكن هناك حاجة لذلك فلا يجوز للحامل اللجوء إليها؛ لأن الذي خلق الجنين يسر خروجه من موضعه: ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ١٧ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُۥ ١٨ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ١٩ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ٢٠ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ٢١ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ٢٢﴾ [عبس/ ١٧-٢٢].

وإذا ماتت الأم والجنين في بطنها حي وجب شق بطن الأم بواسطة الطبيب، وإخراج الجنين؛ لأنه إنقاذ للنفس المعصومة.

- **السؤال: ما حكم البشارة بالمولود؟**

- **الجواب**: يسن للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه، وإعلامه بما يُفْرحه، وتَحْسن تهنئة المولود له بما رزقه الله، والدعاء له، وتذكيره بنعمة الله ليشكره.

قال الله تعالى: ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ٧﴾ [مريم/ ٧].

• **السؤال: ما هو وقت تسمية المولود؟**

• **الجواب:**

١- السنة أن يسمى المولود يوم ولادته.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ». أخرجه مسلم(١).

٢- الأفضل ألا تتأخر التسمية عن اليوم السابع من ولادته، والأمر فيه واسع، فتجوز قبل ذلك وبعده.

عَنْ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى». أخرجه أحمد وأبو داود(٢).

• **السؤال: بماذا يسمى المولود؟**

• **الجواب**: يسن أن يُختار للمولود أحسن الأسماء وأحبها إلى الله تعالى كعبد الله وعبد الرحمن، ثم التسمية بالتعبيد لأيِّ اسم من أسماء الله الحسنى كعبد العزيز وعبد الملك ونحوهما، ثم التسمية بأسماء الأنبياء والرسل، ثم التسمية بأسماء الصالحين، ثم التسمية بما كان وصفًا صادقًا للإنسان مثل يزيد وحَسَن ونحوهما.

ويجب تغيير الاسم المحرم كعبد الدار إلى اسم حَسَن كعبد الله مثلًا، وعبد الحسين إلى الحسين مثلًا، وحمار إلى أسد وهكذا.

والسنة أن يُكنى الرجل بأكبر أولاده.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٣١٥).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٠١٨٨) واللفظ له، وأبو داود برقم (٢٨٣٨).

• **السؤال: ما هي العقيقة؟**

• **الجواب**: هي الذبيحة عن المولود، تُذبح تقربًا إلى الله تعالى.

والعقيقة كالأضحية في الأحكام في السن، والصفة، إلا أن العقيقة لا يجُزئ فيها شَرَك في دم، فلا تصح العقيقة إلا عن واحد، شاة، أو بقرة، أو بدنة، ويعمل ما شاء بلحمها، إن شاء أكلها، أو تصدق بها، أو أهدى منها، أو جمع بين ذلك كله، وهو الأفضل.

وتشرع العقيقة بالولادة، فمتى وُلِد الحمل حيًا سُن أن يُعق عنه.

والعقيقة شكر للهِ على نعمة متجددة، وفداء للمولود، وقربة إلى الله تعالى، ولما كان الذَّكَر أعظم نعمة وامتنانًا من الله تعالى كان الشكر عليه أكثر، فصار له شاتان، وللجارية شاة.

• **السؤال: ما حكم العقيقة ووقتها؟**

• **الجواب**: العقيقة سنة مؤكدة، عن الغلام شاتان، وعن البنت شاة، تُذبح في اليوم السابع للمولود، ويُسمى فيه، ويُحلق رأسه، فإن فات وقتها لعذر أو جهل ذَبَحها في أي وقت.

ويُسن أن يحنك المولود بتمرة أو نحوها.

عَنْ أمِّ كُرْز رَضِيَ اللهُ عَنْها أنها سألت رَسُولَ اللهِ ﷺ عن العقيقة، فقَالَ: «عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الأنثى واحدة». أخرجه أبو داود والترمذي(١).

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٢٨٣٦)، والترمذي برقم (١٥١٦) واللفظ له.

١١- فتاوى النشوز وعلاجه

- **السؤال: ما هو النشوز؟**
- **الجواب**: النشوز: هو معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها.

والنشوز يكون من الزوجة بمعصية زوجها فيما يجب عليها.

ويكون النشوز من الزوج إذا منعها حقها وما يجب لها.

والنفوس مجبولة على عدم الرغبة في بذل ما عليها، والحرص على الحق الذي لها.

ومما يسهِّل الصلح والوفاق قَلْع هذا الخلق الدنيء واستبداله بضده وهو السماحة ببذل الحق الذي عليك، والقناعة ببعض الحق الذي لك، والصبر والصفح والعفو.

وبذلك تصلح الأمور، وتستقيم الحياة الزوجية، وتحصل المحبة، وتزول الأحقاد.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٤)﴾ [التغابن/ ١٤].

- **السؤال: ما حكم النشوز؟**
- **الجواب**: النشوز: هو العصيان، وهو محرم؛ لما فيه من الظلم ومنع الحقوق.

وإذا أحست المرأة من زوجها نفورًا، أو إعراضًا، وخافت أن يفارقها، فلها أن تُسقط عنه حقها، أو بعضه، من مبيت، أو نفقة، أو كسوة، أو غيرها، وله أن

يقبل منها ذلك ولا جناح عليهما، وهذا أفضل من الفرقة والمنازعة والمخاصمة كل يوم.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾ [النساء/ ١٢٨].

- **السؤال: ما صفة علاج المرأة الناشز؟**
- **الجواب**: علاج المرأة الناشز يكون مرتبًا على النحو التالي:

الأول: إذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز كأن لا تجيبه إلى الفراش، أو الاستمتاع، أو تجيبه متبرِّمة، أو متكرِّهة، وعظها وخوَّفها بالله ﷻ، وأدَّبها بالأسهل فالأسهل من الكلام.

فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء، وفي الكلام ثلاثة أيام.

الثاني: إن أصرت المرأة ضربها ضربًا غير مُبَرِّح، عشرة أسواط فأقل، ولا يضرب الوجه، ولا يُقَبِّح؛ لأن المقصود الإصلاح والتأديب لا الإتلاف أو الانتقام والتعذيب.

فإن حصل المقصود بما سبق وأطاعت المرأة، تَرَكَ معاتبتها على ما مضى، وسامحها ولاطَفها، وزاد في إكرامها والإحسان إليها بالقول والفعل.

قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء/ ٣٤].

الثالث: إذا ادعى كل من الزوجين ظلم الآخر له، وأصرت المرأة على نشوزها وترفُّعها وسوء عشرتها، وتعذَّر الإصلاح بينهما، بعث أهل الزوجين أو الحاكم حَكَمًا من أهل الزوج، وحَكَمًا من أهل الزوجة، ويفعلان الأصلح من جمع أو تفريق، بعوض أو بدون عوض.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [النساء/ ٣٥].

الرابع: إن لم يتفق الحَكَمان، أو لم يوجدا، وتعذَّرت العِشرة بالمعروف بين الزوجين، نظر القاضي في أمرهما، فيأمر الزوج بالطلاق، فإن لم يستجب فسخ القاضي النكاح حسبما يراه شرعًا، بعوض أو بدون عوض، لإزالة الضرر والحرج والشقاق.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [ص/ ٢٦].

٢ – فتاوى الطلاق

١ – فتاوى أحكام الطلاق

- **السؤال: ما هو الطلاق؟**
- **الجواب**: الطلاق هو حَلُّ قيد النكاح أو بعضه.
- **السؤال: ما حكمة مشروعية الطلاق؟**
- **الجواب**: شرع الله النكاح لإقامة الحياة الزوجية المستقرة، المبنية على المحبة والمودة بين الزوجين، واعفاف كل منهما صاحبه، وتحصيل النسل، وقضاء الوطر.

وإذا اختلت هذه المصالح، وفسدت النوايا، بسبب سوء خُلق أحد الزوجين، أو تنافرت الطباع، أو ساءت العشرة بينهما ونحوها من الأسباب التي تؤدي إلى الشقاق المستمر الذي تصعب معه العشرة الزوجية، فإذا وصل الأمر إلى هذه الحال فقد شرع الله ﷻ رحمة بالزوجين فرجًا بالطلاق الذي يفصل كل واحد عن الآخر، ويُنهي الخلاف بينهما.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١ ﴾ [الطلاق/ ١].

• **السؤال: من يملك الطلاق؟**

• **الجواب**: الطلاق من حق الرجل وحده؛ لأنه أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها المال، وهو أكثر تريثًا وصبرًا وتفكيرًا بعقله لا بعواطفه، ولهذا جعل الله بيده الطلاق.

أما المرأة فهي أسرع غضبًا، وأقل احتمالًا، وأقصر رؤية، وليس عليها من تبعات الطلاق مثل ما على الزوج، ولو كان الطلاق بيد كل من الزوجين لتضاعفت حالات الطلاق لأتفه الأسباب.

ويملك الرجل ثلاث تطليقات، سواء كانت زوجته راضية أو كارهة.

• **السؤال: مَنْ يقع منه الطلاق؟**

• **الجواب**: يقع الطلاق من كل رجل بالغ عاقل مختار، ولا يقع الطلاق من مكره، ولا سكران لا يعقل ما يقول، ولا غضبان لا يدري ما يقول، كما لا يقع الطلاق من المخطئ، والغافل، والناسي، والمجنون ونحوهم.

ويصح وقوع الطلاق من الزوج أو وكيله، ويطلق الوكيل واحدة ومتى شاء إلا أن يعيِّن له وقتًا وعددًا، ويقع الطلاق من جاد وهازل؛ صيانة لعقد النكاح من اللعب والاحتيال.

• **السؤال: ما حكم الطلاق؟**

• **الجواب**: يباح الطلاق للحاجة كسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها، ومرض يمنع من جماعها ونحو ذلك.

ويحرم الطلاق لغير حاجة، بأن كانت حياة الزوجين مستقرة، أو لحرمانها من الميراث.

ويستحب الطلاق إذا تضررت الزوجة في البقاء معه ضررًا يمكن احتماله، أو كرهت زوجها، أو تضرر الزوج كذلك، أو كره زوجته ونحو ذلك.

ويجب الطلاق على الزوج إذا كانت امرأته لا تصلي، أو كانت غير نزيهة في عرضها، ما لم تتب وتقبل النصح، وكذا لو تضرر الزوج أو الزوجة باستمرار هذا النكاح.

قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٢٩].

- **السؤال: ما حكم طاعة الوالدين في الطلاق؟**

- **الجواب**: إذا كانت زوجة الإنسان مستقيمة، وهو يحبها، ولم تسئ إلى أحد والديه، فلا يجوز له أن يطلقها طاعة لأحد والديه؛ لأن طاعة الوالدين واجبة على الولد فيما فيه نفعهما، ولا ضرر على الولد فيه، أما ما فيه مضرة الولد فلا يجب عليه طاعتهما فيه، كما لا يجوز له طاعتهما فيما فيه معصية، وعليه أن يبر والديه ويصلهما بما يرضيهما عنه.

- **السؤال: ما هي الحالات التي يحرم فيها الطلاق؟**

- **الجواب**: يحرم على الزوج أن يطلق زوجته حال الحيض ... وفي طهرٍ جامعها فيه ولم يتبين حملها ... وأن يطلقها ثلاثًا بلفظ واحد، بمجلس واحد.

- **السؤال: ما هي صيغ الطلاق؟**

- **الجواب**: ينقسم الطلاق من حيث اللفظ إلى قسمين:

الأول: الطلاق الصريح، ويكون بالألفاظ التي لا تحتمل إلا الطلاق ولا تحتمل غيره كطلقتك، أو أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو عليَّ الطلاق ونحو ذلك.

الثاني: الطلاق بالكناية، وهو اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره كقوله: أنت بائن، أو الحقي بأهلك ونحو ذلك.

ويقع الطلاق باللفظ الصريح لظهور معناه، أما الكناية فلا يقع بها الطلاق إلا بنية مقارنة للفظ.

- **السؤال: ما حكم مَنْ قال لزوجته: أنت عليَ حرام؟**
- **الجواب**: إذا قال الزوج لزوجته: أنت عليَ حرام فهو بحسب نيته، فيكون طلاقًا إن نواه...ويكون يمينًا فيها كفارة يمين إن نواه...ويكون ظهارًا فيه كفارة ظهار إن نواه.

عن عُمَرَ بْن الخَطَّابِ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى دُنيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». متفقٌ عليه [(١)].

- **السؤال: ما هي صور الطلاق؟**
- **الجواب: الطلاق إما أن يكون مُنَجَّزًا، أو مؤقتًا، أو مُعلَّقًا كما يلي**:

١- الطلاق المُنَجَّز: أن يقول للزوجة: أنت طالق، أو طلقتك ونحوها.

وهذا الطلاق يقع في الحال؛ لأنه لم يقيد بشيء.

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

٢- الطلاق المؤقت: أن يقول لزوجته مثلًا: أنت طالق غدًا، أو رأس الشهر ونحو ذلك.

وهذا الطلاق لا يقع إلا بعد حلول الأجل الذي حدده.

٣- الطلاق المعلق: وهو ما علقه الزوج بشرط، وهو قسمان:

أحدها: إن كان يقصد بطلاقه الحمل على الفعل أو الترك، أو الحض أو المنع، أو تأكيد الخبر ونحو ذلك كقوله: إن ذهبت إلى السوق فأنت طالق، يقصد منعها، فهذا لا يقع، ويجب فيه كفارة يمين إذا خالفت.

والكفارة: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

الثاني: أن يقصد إيقاع الطلاق عند حصول الشرط كقوله: إن أعطيتيني كذا فأنت طالق مثلًا، وهذا الطلاق يقع عند حصول المعلَّق عليه.

• **السؤال: ما حكم الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة؟**

• **الجواب**: يقع الطلاق عن طريق رسالة الجوال، أو الهاتف، أو البريد الإلكتروني، أو الفاكس وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، إذا كان الزوج هو مرسل الرسالة أو المتصل، وقَصَد الزوج تطليق زوجته، وأن تكون عبارة الطلاق صريحة، وأن يتأكد الزوج من وصول الرسالة إليها.

• **السؤال: ما حكم الشك في الطلاق؟**

• **الجواب**: الأصل بقاء ما كان على ما كان، فالأصل بقاء النكاح، فلا يزول إلا بيقين.

فمن شك في طلاق أو شرطه لم يلزمه، وإن شك في عدده فطلقة واحدة.
ومن أوقع الطلاق مع الشك فقد ارتكب ثلاثة محاذير:
التفريق بين الزوجين ... إحلال هذه المرأة لغير زوجها وهي في عصمته ... حرمانها من النفقة والميراث إذا مات.

• **السؤال: ما حكم المتعة للمطلقة؟**

• **الجواب**: المتعة: مال يعطيه الزوج مطلَّقته بحسب حاله تطييبًا لقلبها بعد فراقها.

والمتعة للمطلقة لها ثلاث حالات:

الأولى: إذا طُلِّقت مَنْ لم يسم لها مهرًا قبل الدخول وجبت المتعة على الزوج، على الموسر قَدَره، وعلى المُقْتر قَدَره، ولا مهر لها.

قال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة/ ٢٣٦].

الثانية: إذا طُلِّقت مَنْ لم يسم لها مهرًا بعد الدخول فلها مهر المِثل من غير متعة.

الثالثة: إذا طلَّق الزوج زوجته طلاقًا سنيًا فيُمَتِّعها بما يناسب حاله وحالها؛ جبرًا لخاطرها، وأداءً لما قصَّر فيه من حقوقها.

قال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة/ ٢٣٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ٢٤١﴾ [البقرة/ ٢٤١].

- **السؤال: ما حكم طلاق من فرض لها المهر؟**
- **الجواب:**

١- إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول أو الخلوة وقد فرض لها صداقًا فلها نصفه إلا أن تعفو أو يعفو وليها، وإن كانت الفرقة من قِبَلها سقط حقها كله، وإن كانت الفرقة بعد الدخول لزم الزوج المهر كله.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٣٧﴾ [البقرة/ ٢٣٧].

٢- إذا افترق الزوجان في نكاح فاسد قبل الدخول فلا مهر ولا متعة، وبعد الدخول يجب لها المهر المسمى بما استحل من فرجها، أو مهر المثل إن لم يكن مسمى.

٢- فتاوى الطلاق السني والبدعي

• **السؤال: ما هي صور الطلاق السني؟**

• **الجواب:**

١- الطلاق السني: هو أن يطلق الزوج امرأته المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، وله مراجعتها ما دامت في العدة، فإذا انقضت العدة ولم يراجعها طَلُقَت، ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، وإن راجعها في العدة فهي زوجته.

وإن طلقها ثانية فيطلقها كالطلقة الأولى، فإنْ راجعها في العدة فهي زوجته، وإن لم يراجعها طَلُقَت، ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين.

ثم إن طلقها الثالثة كما سبق بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره بنكاح صحيح ثم يطلقها، فإذا خرجت من العدة فله كغيره أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين.

قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة/ ٢٢٩-٢٣٠].

٢- ومن الطلاق السني: أن يطلق الزوج زوجته بعدما يتبين حملها طلقة واحدة.

٣- إن كانت زوجته ممن لا تحيض كالآيسة طلقها أي وقت شاء.

فإذا تم الطلاق، وحصلت الفرقة، فيسن للزوج أن يُمَتِّعها بما يناسب حاله وحالها؛ جبرًا لخاطرها، وأداءً لما قصَّر فيه من حقوقها.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١)﴾ [البقرة/ ٢٤١].

وهذا الطلاق بهذه الصفة، وهذا الترتيب، سُنِّي من جهة العدد، وسُنِّي من جهة الوقت، وسُنِّي من جهة الحال.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١)﴾ [الطلاق/ ١].

- **السؤال: ما هي صور الطلاق البدعي؟**

- **الجواب**: الطلاق البدعي: هو الطلاق المخالف للشرع، وهو نوعان:

الأول: طلاق بدعي في الوقت، كأن يطلقها في حال حيض، أو في طهر جامعها فيه، ولم يتبين حملها، وهذا الطلاق حرام ويقع، وفاعله آثم ومتجاوز لحدود الله، ويجب عليه أن يراجعها منه إن لم تكن الثالثة، وإذا راجع الحائض أمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها، ومَنْ طلقها في

طهر جامعها فيه أمسكها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا». متفقٌ عليه (١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيْضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدُ أَوْ يُمْسِكُ». متفقٌ عليه (٢).

الثاني: طلاق بدعي في العدد، كأن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة كأن يقول: أنت طالق بالثلاث، أو يطلقها ثلاثًا متفرقات في مجلس واحد كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وهذا الطلاق محرم ويقع، وفاعله آثم ومتجاوز لحدود الله، لكن الطلاق ثلاثًا بكلمة أو كلمات لا يقع إلا واحدة مع الإثم.

وإذا كانت المرأة لا تحيض لصغر، أو إياس، أو غير مدخول بها، فلا سنة ولا بدعة في الطلاق هنا، فيطلقها متى شاء.

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٢٥١)، ومسلم برقم (١٤٧١) (٥) واللفظ له.

(٢) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٢٥١)، ومسلم برقم (١٤٧١) (٦) واللفظ له.

٣- فتاوى الطلاق الرجعي والبائن

• **السؤال: ما هي أقسام الطلاق؟**

• **الجواب: ينقسم الطلاق إلى قسمين:**

الأول: الطلاق الرجعي، وهو أن يطلق الزوج امرأته المدخول بها طلقة واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن راجعها ثم طلقها الثانية فله مراجعتها ما دامت في العدة، وهي في الحالتين زوجته ما دامت في العدة، يرثها وترثه، ولها النفقة والسكنى، ويحرم عليه إمساكها للإضرار بها.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة/ ٢٣١].

• **السؤال: أين تعتد المطلقة الرجعية؟**

• **الجواب**: يجب على المطلقة طلاقًا رجعيًا - وهي المطلقة طلقة واحدة أو طلقتين بعد الدخول أو الخلوة - أن تبقى وتعتد في بيت زوجها لعله يراجعها، ولا يجوز للزوج إخراجها من بيتها إلا لعذر مبيح، ويستحب لها أن تتزين له؛ ترغيبًا له في مراجعتها.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ

بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق/ ١ – ٣].

وقال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾ [الطلاق/ ٦].

الثاني: الطلاق البائن، وهو الطلاق الذي تنفصل به الزوجة عن زوجها نهائيًا.

وهذا الطلاق قسمان:

الأول: طلاق بائن بينونة صغرى، وهو الطلاق دون الثلاث، فإذا طلق زوجته كما سبق طلقة واحدة، ثم انتهت عدتها ولم يراجعها، فهذا يسمى طلاقًا بائنًا بينونة صغرى.

ومن حقه كغيره أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين ولو لم تنكح زوجًا غيره، وكذا لو طلقها الطلقة الثانية، ولم يراجعها في العدة بانت منه، وله نكاحها بعقد ومهر جديدين ولو لم تنكح زوجًا غيره، وكذا المفسوخة من زوجها بعوض أو بدون عوض بائن بينونة صغرى.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة/ ٢٣٢].

الثاني: طلاق بائن بينونة كبرى، وهو الطلاق المكمل للثلاث، فإذا طلقها الطلقة الثالثة انفصلت عنه نهائيًا، ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا شرعيًا بنية الدوام، ودخل الثاني بها ووطئها بعد انتهاء عدة الأول، فإذا طلقها الثاني، وفرغت من العدة، جاز لزوجها الأول نكاحها بعقد ومهر جديدين كغيره.

وإذا شك الزوج في الطلاق أو شرطه فالأصل بقاء النكاح حتى يجزم بزواله.

قال الله تعالى: ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠**﴾ [البقرة/ ٢٢٩-٢٣٠].

- **السؤال: أين تعتد المطلقة البائن ثلاثًا؟**
- **الجواب**: المطلقة ثلاثًا تعتد في بيت أهلها؛ لأنها لا تحل لزوجها، ولا نفقة لها ولا سكنى، ولا تخرج من بيت أهلها إلا لحاجة.
- **السؤال: ما هي الأحوال التي يجوز للمرأة فيها طلب الطلاق؟**
- **الجواب**: يجوز للمرأة طلب الطلاق أمام القاضي إذا تضررت تضررًا لا تستطيع الحياة في ظله.

والصور التي يجوز للمرأة فيها طلب الطلاق كل ما فيه ضرر أو إضرار بها

مثل:

١- إذا قَصَّر الزوج في النفقة وغيرها من حقوقها الواجبة عليه.

٢- إذا أضر الزوج بزوجته إضرارًا لا تستطيع معه دوام العشرة مثل سبها، أو ضربها، أو إيذائها بما لا تطيقه، أو إكراهها على منكر ونحو ذلك.

٣- إذا تضررت بغَيبة زوجها وخافت على نفسها الفتنة.

٤- إذا حُبس زوجها مدة طويلة، وتضررت بفراقه.

٥- إذا رأت المرأة بزوجها عيبًا مستحكمًا كالعقم، أو عدم القدرة على الوطء، أو مرضًا خطيرًا منفِّرًا ونحو ذلك.

٦- إذا كان زوجها لا يصلي ونصحته ولم يستجب، أو يغشى الكبائر ولم يتب.

٧- إذا كرهت زوجها لتقصيره في الدين، أو كان ديُّوثًا، أو متَّهمًا في عرضه ونحو ذلك.

٨- إذا منع الزوج زوجته من زيارة أهلها منعًا مطلقًا خصوصًا والديها.

ويحرم على المرأة أن تسأل زوجها طلاق ضَرَّتها لتنفرد به، فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

● **السؤال**: متى يصح الطلاق من الزوجة؟

● **الجواب**: إذا قال الزوج لزوجته: أمرك بيدك، مَلَكت طلاق نفسها ثلاثًا على السنة، إلا أن ينوي الزوج واحدة فتقول: طلَّقت نفسي من زوجي، ثم تعتد، فإذا خرجت من العدة ولم يراجعها طَلُقت منه.

• **السؤال: ما هي أنواع البينونة؟**

• **الجواب**: بينونة المرأة من زوجها لها ثلاث حالات هي:

بينونة فسخ النكاح بواسطة القاضي...وبينونة طلاق على عِوض وهو الخلع...وبينونة طلاق تم به العدد، وهو بعد الطلقة الثالثة.

فيقع الطلاق بائنًا إذا كان على عوض...أو كان قبل الدخول...أو كان مكمِّلًا للثلاث.

• **السؤال: ما حكم الطلاق المعلق؟**

• **الجواب**: يقع الطلاق المعلَّق بحصول المعلَّق عليه، فإذا قال لزوجته: إن حضت فأنت طالق، طَلُقت بأول حيض متيقن طلقة واحدة.

• **السؤال: ما حكم الطلاق في النفاس؟**

• **الجواب**: يجوز أن يطلق الرجل زوجته في مدة النفاس؛ لأن براءة رحمها من الحمل متأكدة، ولأن النفاس يُحسب من العدة، فتَشرع النفساء في العدة مباشرة، بخلاف الحيض؛ لأنها لا تَشْرع الحائض في عدتها مباشرة.

٣ – فتاوى الرجعة

● **السؤال: ما هي الرجعة؟**

● **الجواب: الرجعة**: هي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد في زمن العدة.

● **السؤال: ما هي حكمة مشروعية الرجعة؟**

● **الجواب**: قد يقع الطلاق في حالة غضب واندفاع، وقد يصدر بدون تدبر وتَرَوٍّ وتصور لعاقبة الطلاق، وما يترتب عليه من المضار والمفاسد.

لذا شرع الله تعالى الرجعة للحياة الزوجية، وهي حق من حقوق الزوج وحده كالطلاق.

ومن محاسن الإسلام جواز الطلاق، وجواز الرجعة، فإذا تنافرت النفوس، واستحالت الحياة الزوجية، جاز الطلاق، وإذا تحسنت العلاقات، وعادت المياه إلى مجاريها، جازت الرجعة، فلله الحمد والمنة على خلقه وأمره، ونعمه التي لا تحصى.

قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [إبراهيم/ ٣٤].

وقال الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ [المائدة/ ٣].

● **السؤال: ما هي أحكام الزوجة الرجعية؟**

● **الجواب**: المرأة الرجعية زوجة لها حكم الزوجات، فتعتد في بيت

زوجها، وتجب لها النفقة، ويلزمها طاعته، ويجوز لها أن تكشف له وجهها، وأن تتطيب له، وأن تخرج معه، وتأكل معه، وتفعل كل ما يجوز للزوجة مع زوجها إلا في القَسْم فلا قَسْم لها؛ لأنها انفصلت عنه.

ولا يجوز للرجعية أن تخرج من بيت زوجها وتعتد في بيت أهلها إلا لعذر مبيح، ولا يجوز لزوجها إخراجها من بيته إلا لعذر مبيح.

ومن عقد على امرأة ثم طلَّقها قبل أن يمسَّها أو يخلو بها، فليس له أن يراجعها؛ لأن الرجعة إنما تكون في العدة، وهذه لا عدة عليها، وله أن يخطبها كغيره من الناس.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١﴾[الطلاق/ ١].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٢٨﴾[البقرة/ ٢٢٨].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٤٩﴾[الأحزاب/ ٤٩].

- **السؤال: ما هي شروط صحة الرجعة؟**
- **الجواب: يُشترط لصحة الرجعة ما يلي:**

١ – أن تكون المطلقة مدخولًا بها.

٢ – أن يكون الطلاق دون ما يملك من العدد كالطلاق دون الثلاث.

٣– أن يكون بلا عوض، فإن كان على عوض فهي بائن.

٤ – أن تكون الرجعة في العدة من نكاح صحيح.

• **السؤال: بماذا تحصل الرجعة؟**

• **الجواب: تحصل الرجعة بأحد أمرين:**

١ –بالقول كقوله: راجعت امرأتي، أو أمسكتها ونحوهما، سواء كانت طاهرًا، أو حائضًا.

٢ –وتحصل بالفعل كالوطء إذا نوى به الرجعة.

• **السؤال: ما حكم الإشهاد على الطلاق والرجعة؟**

• **الجواب**: يسن الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة بشاهدين، ويصح الطلاق والرجعة من غير إشهاد، والمطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة، وينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة.

ولا تفتقر الرجعة إلى ولي، ولا صداق، ولا رضا المرأة، ولا علمها.

قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا (٣) ﴾[الطلاق/ ٢– ٣].

٤ – فتاوى الخلـع

● **السؤال: ما هو الخلع؟**

● **الجواب**: الخلع: هو فراق الزوج زوجته بعوض يُدفع له.

● **السؤال: ما حكمة مشروعية الخلع؟**

● **الجواب**: إذا عُدمت المحبة بين الزوجين، وحَلّ محلها الكراهة والبغضاء، ووُجدت المشاكل، وظهرت العيوب من الزوجين أو من أحدهما، ولم يثمر الصلح بينهما فإن الله ﷻ جعل للخروج من ذلك سبيلًا ومخرجًا، فإن كان ذلك من قِبَل الزوج فقد جعل الله بيده الطلاق، وإن كان من قِبَل المرأة فقد أباح الله لها الخلع، بأن تعطي الزوج ما أخذت منه، أو أقل، أو أكثر ليفارقها.

والخلع قد يكون بطلبٍ من الزوج أو الزوجة أو وليها.

قال الله تعالى: ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩**﴾ [البقرة/ ٢٢٩].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيْقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيْقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». أخرجه البخاري [(١)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢٧٣).

• **السؤال: ما حكم الخلع؟**

• **الجواب:**

١- الخلع فسخ، سواء وقع بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو الفداء.

وإن وقع بلفظ الطلاق أو كنايته مع نيته فهو طلاق، ولا يملك رجعتها بعده، وله أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين بعد العدة إذا لم يسبقه من عدد الطلاق ما يصير به ثلاثًا.

٢- يباح الخلع إذا كرهت المرأة زوجها إما لسوء عشرته، أو سوء خُلقه، أو دمامته، أو خافت إثمًا بترك حقه، ويستحب للزوج إجابتها إلى الخلع حيث أبيح.

٣- إذا كرهت الزوجة زوجها لنقص دينه كترك الصلاة، أو ترك العفة، فإذا لم يمكن تقويمه وجب عليها أن تسعى لمفارقته، وإذا فعل الزوج بعض المحرمات، ولم يجبرها على فعل محرم فلا يجب عليها أن تختلع، وأيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة.

• **السؤال: من يصح منه الخلع؟**

• **الجواب**: يصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه ممن يصح تبرعه، ويصح أخذ مال الخلع من الزوجة أو وليها أو غيرهما من المحسنين.

• **السؤال: ما هو وقت الخلع؟**

• **الجواب**: يجوز الخلع في كل وقت في الطهر والحيض، وتعتد المختلعة بحيضة واحدة، ويجوز للزوج أن يتزوج مَنْ خالعها برضاها بعقد ومهر جديدين بعد العدة.

• **السؤال: ما حكم عَضْل الزوجة؟**

• **الجواب**: يجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف.

ويحرم على الزوج عضل زوجته ليأخذ منها الصداق إلا إذا أتت بفاحشة مبينة فلا يحرم.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾ [النساء/ ١٩].

• **السؤال: بماذا يجوز الخلع؟**

• **الجواب**: كل ما جاز أن يكون صداقًا جاز أن يكون عوضًا في الخلع، فإذا قالت: اخلعني بألفٍ، فَفَعل، بانت واستحق الألف، ويجوز الخلع بمجهول مباح كشاة غير معينة، وله أن يأخذ ما أعطاها من مهر، أو أقل منه، أو أكثر منه، لكن المروءة تقتضي ألَّا يأخذ منها أكثر مما أصدقها، ويجوز جَعْل عِوض الخلع غير مال كخدمته، وتعليم أولاده ونحو ذلك.

٥ – فتاوى الإيـلاء

• **السؤال: ما هو الإيلاء؟**

• **الجواب**: الإيلاء: هو حلف زوج قادر على الوطء، بالله ﷻ، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قُبُلها أبدًا، أو أكثر من أربعة أشهر.

• **السؤال: ما هي حكمة إباحة الإيلاء؟**

• **الجواب**: الإيلاء فيه تأديب للنساء العاصيات الناشزات على أزواجهن، فأبيح منه بقدر الحاجة وهو أربعة أشهر فما دونها، وأما ما زاد على ذلك فهو حرام وظلم وجور؛ لأنه حلف على ترك واجب عليه.

• **السؤال: ما هي حكمة تحديد مدة الإيلاء؟**

• **الجواب**: كان الرجل في الجاهلية إذا كان لا يحب امرأته، ولا يريد أن يتزوج بها غيره، يحلف ألَّا يمس امرأته أبدًا أو السنة والسنتين بقصد الإضرار بها، فيتركها معلقة لا هي زوجة، ولا هي مطلقة، فأراد الله ﷻ أن يضع حدًا لهذا الجور، فحدده بأربعة أشهر، وأبطل ما فوقها؛ دفعًا للضرر.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة / ٢].

• **السؤال: ما هي الأحكام المترتبة على الإيلاء؟**

• **الجواب**: إذا حلف ألّا يقرب زوجته أبدًا أو أكثر من أربعة أشهر صار مُوْلِيًا،

فإن وطئها في الأربعة أشهر انتهى الإيلاء، ولزمته كفارة يمين (إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام).

وإن مضت الأربعة أشهر ولم يجامعها، فللزوجة أن تطالبه بالوطء، فإن وطئ فلا شيء عليه إلا كفارة يمين.

فإن أبى طالبته بالطلاق، فإن أبى طلَّق عليه الحاكم طلقة واحدة؛ منعًا للضرر عن الزوجة.

وإن ترك وطء زوجته إضرارًا بها طالبناه بالرجوع، فإن لم يرجع طلَّق عليه الحاكم.

قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة/ ٢٢٦-٢٢٧].

٦ – فتاوى الظهـار

• **السؤال: ما هو الظهار؟**

• **الجواب**: الظهار: هو تشبيه الرجل زوجته أو بعضها بكل أو ببعض مَنْ تحرم عليه أبدًا كقوله: أنتِ عليّ كبنتي، أو أنتِ عليَّ كظهر أمي، أو كظهر أختي ونحو ذلك.

• **السؤال: ما حكم الظهار؟**

• **الجواب**: الظهار حرام، وقد ذم الله المظاهرين بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ٢﴾ [المجادلة/ ٢].

• **السؤال: ما هي حكمة إبطال الظهار؟**

• **الجواب**: كان الرجل في الجاهلية يغضب على امرأته لأمر من الأمور ثم يقول: (أنت عليَّ كظهر أمي) فتطلق منه.

فلما جاء الإسلام أنقذ المرأة من هذا الحرج، وبيَّن أن الظهار منكر من القول وزور؛ لأنه قائم على غير أصل، فالزوجة ليست أمًا حتى تكون محرمة كالأم، وأبطل هذا الحكم، وجعل الظهار محرِّمًا للمرأة حتى يكفِّر زوجها عمَّا حصل منه كفارة الظهار.

• **السؤال: ما هي صور الظهار؟**

• **الجواب: للظهار ثلاث صور:**

١ - يكون الظهار مُنَجَّزًا كقوله: (أنتِ عليَّ كظهر أمي).

٢ - يكون معلقًا كقوله: (إذا دخل رمضان فأنتِ عليَّ كظهر أمي).

٣- يكون مؤقتًا كقوله: (أنتِ عليَّ كظهر أمي في شهر شعبان مثلًا).

فإن خرج الشهر ولم يطأها فيه زال الظهار ولا كفارة عليه، وإن وطئها في شعبان فعليه كفارة الظهار.

• **السؤال: ما هي أحكام الظهار؟**

• **الجواب**: إذا قال لزوجته: إذا ذهبت إلى مكان كذا فأنت عليَ كظهر أمي: فإنْ قَصَد بذلك تحريمها عليه فهو مظاهر، ولا يقربها حتى يكفِّر كفارة الظهار.

وإنْ قَصَد به منعها من هذا الفعل، ولم يقصد تحريمها فلا تحرم عليه، ويجب عليه كفارة يمين ثم يَنْحل يمينه، وإنْ قصد به الطلاق طَلُقت واحدة.

عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى دُنيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». متفقٌ عليه [١].

وإذا ظاهر من نسائه بكلمة واحدة لزمه كفارة واحدة، وإن ظاهر منهن بكلمات لزمه لكل واحدة كفارة.

• **السؤال: ما هي كفارة الظهار؟**

• **الجواب**: إذا ظاهر الزوج من زوجته، وأراد أن يطأها، وجب عليه أن يُخرج الكفارة قبل الوطء، فإن وطئ قبل إخراجها أَثِم، وعليه إخراجها مع التوبة والاستغفار.

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

وكفارة الظهار تجب بالترتيب الآتي:

الأول: عتق رقبة مؤمنة.

الثاني: فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

ولا يقطع التتابع الفطر في العيدين، والحيض والنفاس، والسفر، والمرض الشديد.

الثالث: فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا من قوت بلده، كل مسكين نصف صاع (كيلو وعشرين جرامًا) تقريبًا، وإن غدَّى المساكين أو عشَّاهم كفى.

والله رؤوف بعباده حيث جعل إطعام الفقراء والمساكين كفارة للذنوب، وماحية للآثام، ورزقًا للفقراء والمساكين.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٤﴾ [المجادلة/ ٣-٤].

٧ – فتاوى اللعـان

- **السؤال: ما هو اللعان؟**

- **الجواب**: اللعان: هو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعن من الزوج، وغضب من الزوجة، عند الحاكم أو نائبه.

- **السؤال: ما حكمة مشروعية اللعان؟**

- **الجواب**: إذا رأى الرجل امرأته تزني، ولم يمكنه إقامة البينة، أو قذفها بالزنى ولم تقر هي بذلك، وحتى لا يلحقه العار بزناها ويفسد فراشه، أو يلحقه ولد غيره، شرع الله ﷻ اللعان حلًا لمشكلته، وإزالة للحرج عنه، ويستحب وعظهما وتخويفهما بالله قبل اللعان.

وإذا نَكَل الزوج وامتنع عن الأيمان فعليه حد القذف ثمانين جلدة.

وإذا نَكَلت الزوجة عن الأيمان، وأقرت بالزنى أقيم عليها الحد وهو الرجم.

- **السؤال: ما حكم من قذف غير زوجته؟**

- **الجواب**: مَنْ قذف غير زوجته بفعل الفاحشة، ولم يستطع إقامة البينة (أربعة شهود) يشهدون بصحة ما قال، وجب جلده ثمانين جلدة، ويعتبر فاسقًا لا تُقبل شهادته إلا إن تاب وأصلح.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ [النور/ ٤–٥].

• **السؤال: ما هي شروط اللعان؟**

• **الجواب: يشترط لصحة اللعان ما يلي:**

١ - أن يكون بين زوجين مكلفين، عند الإمام أو نائبه.

٢- أن يتقدمه قذف الزوج امرأته بالزنى.

٣- أن تكذِّبه الزوجة وتستمر في تكذيبه إلى انقضاء اللعان.

• **السؤال: ما هي صفة اللعان؟**

• **الجواب**: إذا قذف الرجل زوجته بالزنى، ولم يُقم البينة، فعليه حد القذف، ولا يسقط عنه حد القذف إلا باللعان، وصفة اللعان كما يلي:

١- يبدأ الزوج فيقول أربع مرات أمام القاضي: (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى) يشير إليها إن كانت حاضرة، ويسميها إن كانت غائبة، ثم يزيد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

٢- ثم تقول الزوجة أربعًا: (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى)، ثم تزيد في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

ويُسن وعظ كل واحد من المتلاعنين عند الشروع في اللعان، ووَضْع اليد على فم الرجل عند الخامسة، ويقال له: (اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب)، وكذلك يفعل مع المرأة، لكن لا يضع يده على فمها إلا إن كان الواعظ امرأة.

والسنة أن يكون اللعان بحضرة الإمام أو نائبه، وأن يتلاعنان قيامًا بحضرة جماعة من الناس.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩﴾ [النور/ ٦-٩].

- **السؤال: ما هي الآثار المترتبة على اللعان؟**
- **الجواب: إذا تم اللعان ثبتت خمسة أحكام:**

١- سقوط حد القذف عن الزوج.

٢- سقوط حد الرجم عن الزوجة.

٣- الفرقة بين المتلاعنين.

٤- التحريم المؤبد بينهما.

٥- انتفاء الولد إن وجد عن الزوج، ولحوقه بالمرأة.

والمرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة نفقة ولا سكنى.

٨ – فتاوى العدة

• **السؤال: ما هي العدة؟**

• **الجواب**: العدة: تربص محدود شرعًا بسبب فرقة نكاح شرعي.

فالعدة هي المدة التي تَنتظر فيها المرأة وتمتنع عن الزواج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها.

• **السؤال: ما هي حكمة مشروعية العدة؟**

• **الجواب**:

١ – التأكد من براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب.

٢ – إتاحة الفرصة للمطلِّق أن يراجع امرأته إذا ندم كما في الطلاق الرجعي.

٣ – تعظيم شأن النكاح وأنه لا ينعقد إلا بشروط، ولا ينفك إلا بانتظار وتريُّث.

٤ – احترام المعاشرة بين الزوجين، فلا تنتقل لآخر إلا بعد انتظار وإمهال.

٥ – صيانة حق الحمل إذا كانت المفارقة حاملًا.

ففي العدة أربعة حقوق: حق الله، وحق الزوج، وحق الزوجة، وحق الولد.

• **السؤال: ما حكم العدة؟**

• **الجواب**: العدة عبادة تتعبد المرأة بها لله وقت العدة بالتزام أحكامها.

والعدة واجبة على كل امرأة مات عنها زوجها قبل الدخول أو بعده، أو فارقها زوجها بعد خلوته بها، سواء كانت الفرقة بطلاق، أو خلع، أو فسخ؛ لتُعرف براءة رحمها بوضع حمل، أو مُضِي أقراء، أو أشهر.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ﴾ [الطلاق/ ١].

● **السؤال: ما هي أحكام العدة؟**

● **الجواب**: المرأة إذا طُلقت قبل الدخول فلا عدة عليها، وإن طُلقت بعد الدخول فعليها العدة.

أما المتوفَّى عنها زوجها قبل الدخول أو بعده فعليها العدة أربعة أشهر وعشرا؛ وفاء للزوج، ومراعاة لحقه، وتعظيمًا لشأن الزوجية.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٤٩)﴾ [الأحزاب/ ٤٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤)﴾ [البقرة/ ٢٣٤].

● **السؤال: ما هي أصناف المعتدات؟**

● **الجواب: المعتدات ست، وهن:**

الأولى: الحامل: وعدتها من موت، أو طلاق، أو فسخ إلى وضع الحمل الذي تبيَّن فيه خلق إنسان، وأقل مدة الحمل ستة أشهر منذ نكاحها، وغالبه تسعة أشهر.

قال الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق/ ٤].

الثانية: المتوفَّى عنها زوجها: إن كانت حاملًا فعدتها إلى وضع الحمل، وإن لم تكن حاملًا فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وفي هذه المدة يتبين الحمل من عدمه.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ

﴿أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة/ ٢٣٤].

الثالثة: المفارقة لزوجها في الحياة بطلاق بلا حمل، وهي ذات الأقراء وهي الحِيَض.

فهذه عدتها ثلاثة قروء كاملة، أما المفارِقة لزوجها بخلع، أو فسخ، فتعتد بحيضة واحدة.

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة/ ٢٢٨].

الرابعة: مَنْ فارقها زوجها حيًا ولم تحض لصغر، أو إياس، فعدتها ثلاثة أشهر.

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ [الطلاق/ ٤].

الخامسة: مَنْ ارتفع حيضها ولم تدر ما سبب رفعه، فعدتها سنة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة.

السادسة: امرأة المفقود: وهو مَنْ انقطع خبره، فلم تُعْلم حياته ولا موته، فتنتظر زوجته قدومه، أو تَبَيُّن أمره، في مدة لا تتضرر بها المرأة، يضربها الحاكم للاحتياط في شأنه.

فإذا تمت تلك المدة ولم يأت، حَكَمَ الحاكم بوفاته، ثم اعتدت زوجته أربعة أشهر وعشرًا عدة وفاة من وقت الحكم، ولها أن تتزوج بعد العدة إن شاءت.

وعدة الأَمَة المطلقة ذات الحيض قرءان، والآيسة والصغيرة شهران، والحامل بوضع الحمل.

● **السؤال: ما هي عدة غير الزوجة؟**

● **الجواب:**

١- إذا مَلَك الرجل أَمَة توطأ فلا يحل له أن يجامعها حتى يستبرءها: إن كانت حاملًا بوضع الحمل، والتي تحيض بحيضة، والآيسة والصغيرة بمضي شهر.

٢- الموطوءة بشبهة، أو زنى، أو بنكاح فاسد، أو المختلعة، تعتد بحيضة واحدة لمعرفة براءة رحمها.

٣- إذا مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت وابتدأت عدة وفاة منذ مات.

● **السؤال: ما حكم الإحداد؟**

● **الجواب**: الإحداد هو: لزوم الزوجة بيت زوجها، واجتناب ما يدعو إلى جماعها من الزينة والطيب، ولباس زينة، وحناء، وحلي، وكحل ونحوه.

ويلزم الإحداد مدة العدة كل امرأة توفَّى عنها زوجها؛ رعاية لحق الزوج، وإن تركت الإحداد أثمت، فتستغفر الله وتتوب إليه.

والإحداد خاص بالنساء دون الرجال.

أما الإحداد عند موت الملوك، أو الرؤساء، أو شخصية مهمة فلا يجوز، وقد مات النبي ﷺ ولم يُحد أحد من الصحابة عليه، ومات الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي- وهم أفضل الخلق بعد الأنبياء - ولم يُحد عليهم الصحابة رضي الله عنهم.

عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلى مَيِّتٍ

فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلَّا عَلى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلا تَكْتَحِلُ، وَلا تَمَسُّ طِيبًا إلا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». متفقٌ عليه (١).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أحْدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدّ». متفقٌ عليه (٢).

- **السؤال: كم مدة الإحداد؟**
- **الجواب**: يجوز الإحداد على ميت غير زوج ثلاثة أيام.

أما الإحداد على الزوج المتوفَّى عنها فإنه تابع للعدة أربعة أشهر وعشرا.

وأما الحامل المتوفَّى عنها زوجها فإذا وضعت حملها سقط وجوب الإحداد عنها، وخرجت من عدتها.

- **السؤال: أين تعتد المرأة؟**
- **الجواب:**

١- تجب عدة الوفاة على الزوجة في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، فإن تحولت خوفًا، أو قهرًا، أو بحق، انتقلت حيث شاءت إلى مكان تأمن فيه على نفسها.

ولها الخروج من بيتها إن احتاجت لذلك لعذر، أو حاجة لازمة.

وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت، فمن مات زوجها الغائب أو طلقها ولم يُعْلمها بدأت عدتها من حين موت زوجها أو طلاقه.

٢- المعتدة من طلاق رجعي تكون في بيت زوجها، ولها النفقة والسكنى؛

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٣٤٢)، ومسلم برقم (٩٣٨) واللفظ له.

(٢) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨) واللفظ له.

لأنها زوجة، ولا يجوز إخراجها من بيت زوجها ولا خروجها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة من أقوال أو أفعال يتضرر بها أهل البيت.

٣- المعتدة من طلاق بائن لها النفقة إن كانت حاملًا حتى تضع حملها، وإن كانت غير حامل فلا نفقة لها ولا سكنى، وتعتد المطلقة البائن والمفسوخة والمختلعة في بيت أهلها.

- **السؤال: ما هي الأشياء التي يجوز للمحادة فعلها؟**
- **الجواب**: يجوز للمرأة المُحادَّة ما يلي:

النظافة .. والاغتسال .. وتسريح الشعر .. ولبس الثياب المعتادة .. واستعمال الصابون .. ونبذة من الطيب بعد الغسل من الحيض .. والخروج لحاجتها محتشمة .. وتكليم الرجال من غير ريبة كعزاء ونحو ذلك.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢﴾[البقرة/ ٢٢٢].

- **السؤال: ما حكم خروج المحادة من بيتها؟**
- **الجواب: خروج المرأة المُحادَّة من بيتها له ثلاث حالات:**

الأولى: خروج ليس له ضرورة ولا حاجة كخروجها للنزهة أو العمرة ونحو ذلك، فهذا تُمنع منه ما دامت في العدة؛ لأنها في عبادة خاصة.

الثانية: أن يكون خروجها لضرورة كأن تكون مريضة، أو البيت آيل للسقوط، أو تخاف على نفسها فيه ونحو ذلك، فهذه يجوز لها أن تخرج حتى يزول الاضطرار ثم تعود.

الثالثة: أن يكون خروجها لحاجة كأن تخرج لشراء طعام لها ولأولادها، أو تخرج لكونها موظفة، فهذه يجوز أن تخرج للحاجة ثم تعود.

٩ – فتاوى الرضاع

• **السؤال: ما هو الرضاع؟**

• **الجواب**: الرضاع: هو مص مَنْ دون الحولين لبنًا ثاب عن حمل أو شربه ونحوه.

• **السؤال: ما حكم الرضاع؟**

• **الجواب**: يَحْرم من الرضاع ما يَحْرم من النسب.

قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء/ ٢٣].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ في بِنْتِ حَمْزَةَ: «لا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». متفقٌ عليه [(١)].

• **السؤال: ما هو المحرِّم من الرضاع؟**

• **الجواب**: المحرِّم من الرضاع خمس رضعات في الحولين:

فإذا أرضعت المرأة الطفل خمس رضعات قبل استكمال الحولين صار ولدها وولد زوجها، ومحارم الزوج محارمه، ومحارم المرضعة محارم للمرتضع، وأولادهما إخوانه.

أما أبوي المرتضع وأصولهما وفروعهما فلا تنتشر الحرمة عليهم، فيجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا بأخواته من النسب والعكس.

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٤٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٤٧).

• **السؤال: ما هي قواعد الرضاع المحرِّم؟**

• **الجواب:**

١- الرضاع ينشر الحرمة على المرتضع وفروعه، وهم أولاده وإن سفلوا، ولا ينتشر على أصول المرتضع، وهم آباؤه وأمهاته وإن علوا، ولا على حواشيه، وهم إخوته وأخواته، وأعمامه وعماته، وأخواله وخالاته.

٢- الرضاع ينشر الحرمة على أصول وفروع وحواشي المرضعة، فأولاد الزوج والمرضعة إخوة المرتضع وأخواته، وآباؤهما أجداده وجداته، وإخوة المرضعة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة زوجها وأخواته أعمامه وعماته...وهكذا.

• **السؤال: ما هو حد الرضعة؟**

• **الجواب:** الرضعة أن يمص الطفل الثدي ثم يتركه باختياره من غير عارض، فذلك رضعة، أو ينتقل من ثدي لآخر فذلك رضعة، فإن عاد فثنتان، ويُرجع في ذلك إلى العرف.

والأفضل أن يرضعه ذات الدين، حَسَنة الخَلق والخُلق؛ لأن الرضيع يتأثر بذلك.

• **السؤال: بماذا يثبت الرضاع؟**

• **الجواب:** يثبت الرضاع بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو بشهادة امرأة واحدة مرضيَّة في دينها، سواء كانت المرضعة أو غيرها.

• **السؤال: ما هي الآثار المترتبة على الرضاع؟**

• **الجواب:** تترتب على الرضاع الأحكام الآتية:

الأول: إذا أرضعت امرأة طفلًا صار ولدها في تحريم النكاح، وإباحة النظر، والخلوة، وفي المحرمية، دون وجوب النفقة والولاية والإرث.

الثاني: لبن البهيمة لا يحرِّم كلبن المرأة، فلو رضع طفلان من بهيمة لم ينشر الحرمة بينهما، ونقل الدم من رجل إلى امرأة أو العكس ليس برضاع، فلا ينشر الحرمة بينهما.

الثالث: إذا شك أحد في وجود الرضاع، أو شك في كماله خمس رضعات، وليس هناك بينة فلا تحريم؛ لأن الأصل عدم الرضاع، فيبقى الأمر على البراءة الأصلية.

• **السؤال: ما حكم إرضاع الكبير؟**

• **الجواب**: الرضاع المحرِّم خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإنْ دعت الحاجة الماسَّة إلى إرضاع الكبير الذي لا يُستغنى عن دخوله البيت، ويشق الاحتجاب عنه جاز إرضاعه، فتَحلب له المرأة في إناء خمس مرات، ثم يشربه في كل مرة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ سَالماً مَوْلى أَبي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ في بَيْتِهِمْ، فَأَتتْ - تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْل - النَّبيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالماً قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ في نَفْسِ أَبي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ لها النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي في نَفْسِ أَبي حُذَيْفَةَ» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُه، فَذَهَبَ الَّذِي في نَفْسِ أَبي حُذَيْفَةَ. متفقٌ عليه [1].

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٠٠٠)، ومسلم برقم (١٤٥٣) واللفظ له.

١٠ – فتاوى الحضانة

● **السؤال: ما هي الحضانة؟**

● **الجواب**: الحضانة: هي حفظ صغير أو معتوه عما يضره، والقيام بما يصلحه حتى يستقل بنفسه.

● **السؤال: ما هي أقسام الولاية على الطفل؟**

● **الجواب**: الولاية على الطفل قسمان:

الأول: ما يقدَّم فيه الأب على الأم، وهو ولاية المال والنكاح.

الثاني: ما تقدَّم فيه الأم على الأب، وهو ولاية الحضانة والرضاع.

● **السؤال: ما حكم الحضانة؟**

● **الجواب**: الحضانة مشروعة؛ لما فيها من الأجر والثواب، سواء كانت بأجرة أو بدون أجرة.

قال الله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾[الطلاق/ ٦].

● **السؤال: مَنْ الأحق بالحضانة؟**

● **الجواب**: الحضانة من محاسن الإسلام وعنايته بالأطفال، والأحق بها من كان مسلمًا تقيًا أمينًا قادرًا على التربية، وحسن الرعاية والتوجيه.

والحضانة حق للحاضن لا حَقٌّ عليه، فمن أراد أن يتخلى عنها فله ذلك، وتنتقل إلى مَنْ بعده، ويقدَّم في الحضانة الأقرب مطلقًا، وإن تساويا في القرب قُدمت الأنثى، فأم وأب: تقدم الأنثى وهي الأم.

فإذا افترق الأبوان وبينهما ولد فالأحق بالحضانة الأم؛ لأنها أرفق بالصغير، وأصبر عليه، وأرحم به، وأعرف بتربيته وحمله وتنويمه، فإن لم توجد، أو كان بها مانع من مرض ونحوه فالأحق بالحضانة بعدها أمهاتها القربى فالقربى، ثم الجدة، ثم الأب، ثم أمهاته القربى فالقربى، ثم الجد.

فهذه ست جهات كلها مرتبة من جهة الأصول.

ثم الأخت الشقيقة، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب، ثم الخالة الشقيقة، ثم الخالة لأم، ثم الخالة لأب؛ لأن الخالة بمنزلة الأم، ثم العمة الشقيقة، ثم العمة لأم، ثم العمة لأب.

ثم خالات الأم كذلك، ثم خالات الأب كذلك، ثم عمات أمه كذلك، ثم عمات أبيه كذلك، ثم بنات إخوته الأشقاء، ثم الأم، ثم الأب، ثم بنات أخواته كذلك، ثم بنات أعمامه كذلك، ثم بنات عماته كذلك، ثم بنات أعمام أبيه، ثم بنات عمات أبيه كذلك، ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب، ثم لذوي أرحامه، ثم للحاكم.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال/ ٧٥].

● **السؤال: متى تسقط الحضانة؟**

● **الجواب**: إذا امتنع مَنْ له الحضانة، أو كان غير أهل، أو لم تتحقق به مصلحة الطفل، انتقلت إلى مَنْ بعده، وإذا تزوجت الأم سقط حقها في الحضانة وانتقل إلى من بعدها إلا أن يرضى زوجها بالحضانة.

• **السؤال: أين يكون المحضون بعد التمييز؟**

• **الجواب:**

١- إذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلًا خُيِّر بين أبويه فكان مع مَنْ اختار منهما، ولا يُقر محضون بيد من لا يصونه ولا يصلحه، ولا حضانة لكافر على مسلم.

٢- أب الأنثى أحق بها بعد السبع، فإن لم تتحقق مصلحتها عنده عادت إلى أمها حتى يتسلمها زوجها؛ لأن الأم أشفق من غيرها حتى الأب؛ لأن الأب سيخرج لمصالحه، وتبقى البنت في البيت محرومة من أمها، لكن لا يزوجها إلا أبوها.

٣- يكون الذكر بعد رشده حيث شاء.

• **السؤال: على من تكون نفقة المحضون؟**

• **الجواب:** نفقة المحضون على أبيه، فإن كان الأب معسرًا أُنفق على المحضون من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى أبيه نفقته، ولا تسقط عنه إلا بأداء أو إبراء.

١١ – فتاوى النفقات

• **السؤال: ما هي النفقات؟**

• **الجواب**: النفقات: هي كفاية مَنْ يمونه طعامًا وكسوة وسكنى وما يتبع ذلك مما يُصلحه.

وأسباب وجوب النفقة ثلاثة:

الزوجية...والقرابة...والملك.

والإنفاق على الأهل أفضل من الإنفاق على من سواهم؛ لأن الأهل قد أوجب الله عليك الإنفاق عليهم، فالنفقة عليهم فرض عين، والنفقة على من سواهم فرض كفاية، وفرض العين أوجب من فرض الكفاية.

• **السؤال: ما هي فضائل النفقة؟**

• **الجواب:**

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٢٧٤﴾ [البقرة/ ٢٧٤].

وقال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ۝٢٧٢﴾ [البقرة/ ٢٧٢].

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَنفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». متفقٌ عليه (١).

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٣٥١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٠٢).

وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّاعِي عَلى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ القَائِمِ اللَّيْلَ، الصَّائِمِ النَّهَارَ». متفقٌ عليه[1].

• **السؤال: ما هو المال الذي ينفق منه على الغير؟**

• **الجواب:** قال الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ٢٦٧ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةً مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٢٦٨** ﴾ [البقرة/ ٢٦٧-٢٦٨].

• **السؤال: ما هي أحوال الإنفاق على الزوجة؟**

• **الجواب:**

١- نفقة الزوجة واجبة على زوجها من مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن ونحو ذلك بما يصلح لمثلها، وذلك يختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة، وحال الزوجين وعاداتهما، وإذا حصل بين الزوجين نزاع فالمعتبر في النفقة حال الزوج.

قال الله تعالى: ﴿ **لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧** ﴾ [الطلاق/ ٧].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ....- وَفِيهِ-«فَاتَّقُوا الله في النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله .... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ». أخرجه مسلم[2].

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٣٥٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٨٢).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٢١٨).

٢- يجب على الزوج نفقة زوجته المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها، لكن لا قَسْم لها.

٣- الزوجة البائن بفسخ أو طلاق لها النفقة إن كانت حاملًا، فإن لم تكن حاملًا فلا نفقة لها ولا سكنى.

٤- لا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها زوجها، فإن كانت حاملًا وجبت نفقتها من نصيب الحمل من التركة، فإن لم يكن فعلى وارثه الموسر.

٥- إذا نشزت المرأة، أو حُبست عن زوجها سقطت نفقتها إلا أن تكون حاملًا فتلزمه نفقتها.

● **السؤال: ما هي حقوق زوجة الغائب؟**

● **الجواب:**

١- إذا غاب الزوج ولم ينفق على زوجته لزمته نفقة ما مضى.

٢- إذا أعسر الزوج بالنفقة، أو الكسوة، أو السكن، أو غاب ولم يَدَع للزوجة نفقة، وتعذَّر أخْذها من ماله فلها الفسخ إن شاءت بإذن الحاكم، وحقها باق في ذمة زوجها حتى يؤديه لها.

● **السؤال: ما حكم النفقة على الأصول والفروع والأقارب؟**

● **الجواب:** تجب النفقة لأبويه وإن علوا حتى ذوي الأرحام منهم، وتُقدم الأم على الأب في البر والنفقة، وتجب لولده وإن سفل حتى ذوي الأرحام منهم إن كان المنفِق غنيًا، والمنفَق عليه فقيرًا، والوالد تجب عليه نفقة ولده كاملة ينفرد بها.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾ [البقرة/ ٢٣٣].

وعـن أبـي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ الله، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: ما هي شروط النفقة على القريب؟**

● **الجواب:**

١- تجب النفقة على كل من يرثه المنفق بفرض أو تعصيب إن كان محتاجًا.

٢- يشترط لوجوب النفقة على القريب من غير الأصول والفروع ما يلي:

أن يكون المنفِق وارثًا للمنفَق عليه، فقر المنفَق عليه، غنى المنفِق، عدم اختلاف الدين.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥﴾ [الأنفال/ ٧٥].

● **السؤال:** ما هي **حقوق المملوك؟**

● **الجواب:** يجب على السيد نفقة رقيقه المملوك، وإن طلب نكاحًا زوَّجه سيده أو باعه، وإن طلبته أَمَته خُيِّر سيدها بين وطئها، أو تزويجها، أو بيعها.

● **السؤال: ما حكم النفقة على البهائم؟**

● **الجواب:** تجب النفقة على ما يملكه الإنسان من البهائم والطيور ونحوها، فيقوم بإطعامها وسقيها وما يُصْلحها، ولا يُحَمِّلها ما تعجز عنه، فإن عجز عن نفقتها أُجبر على بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها إن كانت مما يؤكل، ولا يجوز ذبحها للإراحة كالمريضة والكبيرة، وعليه أن يقوم بما يلزمها من طعام وعلاج ورعاية.

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٩٧١)، ومسلم برقم (٢٥٤٨) واللفظ له.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَرْدَفَنِي رسول الله ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْم فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رسول الله ﷺ لحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ، قَالَ فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنصَارِ فَإِذَا جمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الجَمَلُ؟» فَجَاءَ فَتىً مِنَ الْأَنصَارِ فَقَالَ: لي يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللهَ في هَذِهِ البَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ». أخرجه أحمد وأبو داود(١).

- **السؤال: ما هي أحوال المنفِق؟**
- **الجواب: للمنفِق حالتان:**

الأولى: إن كان المنفِق قليل المال وجب عليه أن يبدأ بالنفقات الواجبة من الزوجة، والأصول، والفروع، والمماليك، فيبدأ بنفسه أولًا، ثم من تجب نفقتهم مع العسر واليسر وهم: الزوجة، والمماليك، والبهائم، ثم مَنْ تجب نفقتهم ولو لم يرثهم المنفِق من الأصول كالأم والأب، والفروع كالأولاد، ثم نفقة الحواشي إن كان المنفق يرثهم بفرض أو تعصيب.

قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [الطلاق/ ٧].

الثانية: إن كان المنفِق غنيًا فينفق على الجميع، ويعطي كل ذي حق حقه، وله أجر عظيم.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٧٤٥)، وأبو داود برقم (٢٥٤٩) واللفظ له.

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ [البقرة/ ٢٧٤].

• **السؤال: ما حكم الصندوق الخيري؟**

• **الجواب**: الصندوق الخيري: هو أن يضع مجموعة من الناس صندوقًا يجمعون فيه ما تطيب به نفوسهم من المال، يؤخذ من كل واحد حسبما يتفقون عليه، أو حسب ما تطيب به نفسه، ويكون مال الصندوق معدًا للحاجة والنكبات والمصائب التي تصيب الواحد منهم.

فهذا العمل مشروع، وهو من التعاون على البر والتقوى، وفيه مواساة لأهل المصائب، وإعانة للمحتاجين، وتفريج للكربات العارضة.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

وعن أبي موسى ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالهِمْ بِالمدينةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنا مِنْهُم». متفقٌ عليه [(١)].

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٤٨٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٠٠).

فتاوى الأطعمة والأشربة

١-فتاوى أحكام الأطعمة والأشربة

- **السؤال: ما حكم الأطعمة والأشربة؟**
- **الجواب:**

١- الأصل في المنافع والطيبات الحل، والأصل في المضار والخبائث الحرمة.

وجميع الأعيان الأصل فيها الحل والإباحة للمؤمنين إلا ما ثبت النهي عنه، أو بان فيه مفسدة ظاهرة متحققة.

قال الله تعالى: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾**﴾[البقرة/ ٢٩].

٢- كل ما فيه منفعة للروح والبدن من مأكول، ومشروب، وملبوس فقد أحله الله ﷻ؛ ليستعين به العبد على طاعة الله سبحانه، ويمتثل أمر الله عند تناوله أو الانتفاع به.

قال الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾**﴾ [البقرة/ ١٦٨].

٣- كل ما فيه ضرر، أو مضرته أكثر من منفعته، فالله قد حرمه وأغنى عنه.

فقد أحلّ الله للمسلمين الطيبات من كل شيء، وحرَّم عليهم الخبائث من كل شيء، كما قال سبحانه عن المؤمنين: ﴿**ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ**﴾ [الأعراف/ ١٥٧].

• **السؤال: ما هو أثر الطعام على الإنسان؟**

• **الجواب**: الطعام يتغذى به الإنسان، وينعكس أثره على بدنه وأخلاقه وسلوكه، فالأطعمة الطيبة يكون أثرها على الإنسان طيبًا، والأطعمة الخبيثة بضد ذلك، ولذلك أمر الله العباد بالأكل والإنفاق من الطيبات ونهاهم عن الخبائث.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢﴾ [البقرة/ ١٧٢].

• **السؤال: ما الأصل في الأطعمة والأشربة؟**

• **الجواب**: الأطعمة والأشربة الأصل فيها الحِلّ للمؤمنين دون الكفار، فيباح كل طعام أو شراب طاهر لا مضرة فيه من لحم، وحب، وثمر وتمر، وماء، وعسل، ولبن ونحوها من الطيبات.

أما الكفار: فالأطعمة والأشربة وسائر المنافع عليهم حرام؛ لأن الله خلقها لمن آمن به وأطاعه.

فكل كافر لا يرفع لقمة إلى فمه، ولا يشرب جرعة من ماء، ولا يلبس ثوبًا، ولا يركب مركبًا، ولا يسكن دارًا ونحو ذلك من نعم الله إلا عوقب عليه يوم القيامة.

قال الله تعالى: ﴿**قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣٢**﴾ [الأعراف/ ٣٢].

ولا يترك الكافر أمرًا واجبًا ولا يرتكب نهيًا إلا حوسب عليه يوم القيامة.

قال الله تعالى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾ [الحجر/ ٩٢- ٩٣].

ولا يحل نجس كالميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير ولا ما فيه مضرة كالسم، والخمر، والمخدرات، والتبغ، والقات ونحوها من كل محرم وخبيث؛ لأنها خبيثة مضرة بدنيًا، وماليًا، وعقليًا.

وما أباح الله شيئًا إلا يسر الحصول عليه، وبارك فيه، وما نهى عن شيء إلا أغنى عنه بما هو أحسن منه.

والمتباريان وهما المتفاخران في الضيافة رياء وسمعة وفخرًا لا يجابان، ولا يؤكل طعامهما.

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾[المائدة/ ٣].

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة/ ٩٠-٩١].

- **السؤال: ما حكم سؤال الضيف عن الطعام والشراب؟**

- **الجواب**: الأصل أن طعام وشراب المسلم كله حلال طيب، والمؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فالسنة إذا دخل المسلم على أخيه المسلم فأطعمه من طعامه فليأكل ولا يسأله عنه، وإن سقاه من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه، إلا إذا أعجبه ليشتري مثله.

• **السؤال: ما هي أنواع الأطعمة والأشربة؟**

• **الجواب**: الأطعمة والأشربة الأصل فيها الإباحة، وهي ثلاثة أنواع: نباتات ... وحيوانات ... وسوائل.

النوع الأول: النباتات، سواء كانت حبًا كالأرز والبُر والقمح وغيرها...أو كانت خضارًا كالطماطم والبصل وغيرها...أو كانت فاكهة كالموز والتفاح وغيرها فكلها حلال.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة/ ٢٦٧].

وقال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ [البقرة/ ٢٩].

• **السؤال: ما هي فضائل التمور؟**

• **الجواب**: التمر من أجود الأغذية، وبيت لا تمر فيه جياع أهله، وهو حرز من السم والسحر، وهو أنواع كثيرة، مختلفة الطعم واللون والحجم، وأفضله تمر المدينة، خاصة العجوة.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ ۖ﴾ [ق/ ١٠-١١].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ في ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلا سِحْرٌ». متفقٌ عليه(١).

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٤٤٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٤٧).

• **السؤال: ما هي فوائد التمر؟**

• **الجواب**: التمر مقوٍّ للكبد، مليِّن للطبع، خافض للضغط، وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن، غني بالمواد السكرية، وأكله على الريق يقتل الدود، فهو فاكهة، وغذاء، ودواء، وحلوى.

النوع الثاني: الحيوانات البرية والبحرية والطيور كلها حلال إلا ما استثني شرعًا كما سيأتي.

• **السؤال: ما هو الحلال من الحيوانات والطيور؟**

• **الجواب**:

١- حيوانات البر كلها مباحة إلا السباع ونحوها مما يُلحق بها، فيجوز أكل بهيمة الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم.

ويجوز أكل الحمر الوحشية، والخيل، والضب، والبقر الوحشي، والأرانب، وسائر الوحش إلا ما له ناب يفترس به فيحرم.

٢- الطيور كلها مباحة إلا ما له مخلب يفترس به، أو يأكل الجيف ونحوها، فيجوز أكل الطيور كالدجاج، والبط، والأوز، والحمام، والنعام ونحوها.

قال الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨** ﴾[البقرة/ ١٦٨].

٣- حيوانات البحر التي لا تعيش إلا في البحر كلها مباحة، صغيرها وكبيرها، ولا يستثنى منها شيء، فكلها حلال.

قال الله تعالى: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِ** ﴾[المائدة/ ٩٦].

• **السؤال: ما هو المحرم من الحيوانات والطيور؟**

• **الجواب:** هو كل ما نص الشرع على خبثه كالحمار الأهلي والخنزير ونحوهما.

أو نص على جنسه ككل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

أو كان خبثه معروفًا كالفأرة والحشرات ونحوهما.

أو كان خبثه عارضًا كالجَلَّالة التي تتغذى بالنجاسة أو القمامة.

أو أَمَر الشارع بقتله كالحية والعقرب.

أو نهى الشرع عن قتله كالهدهد والصُّرَد والضفدع والنملة والنحلة ونحوها.

أو كان معروفًا بأكل الجيف كالنسر والرَّخَم والغراب ونحوها.

أو كان متولدًا بين حلال وحرام كالبغل، فهو من أنثى خيل نزا عليها حمار.

أو لكونه ميتةً، أو فسقًا، وهو ما لم يُذكر اسم الله عليه.

أو لم يأذن الشرع في تناوله كالمغصوب والمسروق والسام والمسموم من الحيوان والطير.

وكل حيوان محرم الأكل فهو نجس، ويستثنى من ذلك ثلاثة:

الآدمي ... ما لا نَفْس له سائلة كالحشرات، إلا ما تولد من النجاسات كالصراصير فهو نجس حيًا وميتًا ... ما يشق التحرز منه كالهرة والحمار، ويستثنى من ذلك الكلب ونحوه.

قال الله تعالى: ﴿ **ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ**

﴿وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف/ ١٥٧].

● **السؤال: ما هي أنواع السباع المحرمة؟**

● **الجواب**: يحرم أكل كل ما له ناب من السباع يفترس به كالأسد، والنمر، والذئب، والكلب، والثعلب، والخنزير، والسِّنَّور، والتمساح، والقرد ونحوها، إلا الضبع فحلال.

قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ [البقرة/ ٢٩].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. أخرجه مسلم [(١)].

● **السؤال: ما أنواع الطيور المحرمة؟**

● **الجواب**: يحرم أكل كل ذي مخلب من الطير يصيد به كالعقاب، والبازي، والصقر، والشاهين، والباشق، والحدأة، والبومة ونحوها.

● ويحرم من الطيور ما يأكل الجيف والزبل كالنسر، والغراب، والرخم، والهدهد، والخطَّاف ونحوها.

● **السؤال: ما هي اللحوم التي يحرم أكلها من الأطعمة الحيوانية؟**

● **الجواب:**

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام/ ١٢١].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٣٤).

وقال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ﴾ [المائدة/ ٣].

- ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة لا يجوز أكله.
- **السؤال: ما هو الحلال من الميتة والدم؟**
- **الجواب**: الميتة والدم المسفوح كلاهما حرام لا يجوز أكله، ويستثنى من الميتة والدم ما ثبت عن رسول الله ﷺ حِلُّه بقوله: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، أَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالحُوتُ وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ». أخرجه أحمد وابن ماجه(١).
- **السؤال: ما حكم الأدهان المضافة إلى الأطعمة؟**
- **الجواب**: الأدهان والزيوت والجيلاتين المضافة إلى الأغذية والحَلْوَيات ونحوها إن كانت من نبات فهي حلال ما لم تختلط بنجاسة، وإن كانت من حيوان محرم كالخنزير والميتة فهي حرام، وإن كانت من حيوان مباح، فإن كانت ذكاته شرعية، ولم تختلط بنجاسة، فهي حلال، وإلا فهي حرام.
- **السؤال: ما حكم أكل الجَلَّالة؟**
- **الجواب**: الجَلَّالة من بهيمة الأنعام أو الدجاج ونحوها هي التي أكثر علفها النجاسات، فيحرم ركوبها، وأكل لحمها، وشرب لبنها، وأكل بيضها، حتى تُحبس وتُعلف الطاهر، ويغلب على الظن طهارتها من آثار النجاسة.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٥٧٢٣) واللفظ له، وابن ماجه برقم (٣٢١٨).

• **السؤال: متى يباح أكل المحرَّم؟**

• **الجواب**: مَنْ اضطر إلى محرم غير السم حلَّ له منه ما يسد رمقه، ويحفظ حياته.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة/ ١٧٣].

النوع الثالث: السوائل كالماء، والحليب، والعسل، والزيوت ونحو ذلك، وكلها حلال.

ويحرم من السوائل ما أسكر كالخمر، وما يَقتل كالسم، وما يضر كشرب الدم.

قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾[الأنعام/ ١٤١].

وقال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾[البقرة/ ٢٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾[النحل/ ٦٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [النحل/ ٦٨- ٦٩].

● **السؤال: ما حكم الخمر؟**

● **الجواب**: الخمر: اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من الأشربة وغيرها.

ويحرم شرب الخمر، وتصنيعها، وبيعها، وشراؤها، وتأجير محل بيعها، وحملها، وسقيها.

قال الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠**﴾[المائدة/ ٩٠].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». أخرجه مسلم[(١)].

وعن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يَقْعُدَنَّ عَلى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الخَمْرُ». أخرجه أحمد والترمذي[(٢)].

● **السؤال: ما عقوبة شارب الخمر؟**

● **الجواب**: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا في الآخِرَةِ». متفقٌ عليه[(٣)].

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إنَّ عَلى الله عز وجل عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ المُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طينَةِ الخَبَالِ» قَالُوْا: يَا رَسُولَ الله: وَمَا طينَةُ

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٠٣).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٢٥) واللفظ له، والترمذي برقم (٢٨٠١).

(٣) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٥٧٥)، ومسلم برقم (٢٠٠٣) واللفظ له.

الخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». أخرجه مسلم [1].

وعن أنس بن مالك ﵁ قال: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ في الخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمُشْتَرِي لَهَا، وَالمُشْتَرَاةَ لَهُ. أخرجه الترمذي وابن ماجه[2].

• **السؤال: ما حكم شرب النبيذ؟**

• **الجواب**: النبيذ: هو الماء يُلقى فيه تمر، أو زبيب، أو نحوهما ليحلو به الماء، وتذهب ملوحته.

والنبيذ مباح يجوز شربه ما لم يَغْل، أو يزبد، أو تأتي عليه ثلاثة أيام.

• **السؤال: ما حكم الأكل من مال غيره؟**

• **الجواب**: إذا مر محتاج بثمر بستان في شجر، أو متساقط عنه، ولا حائط عليه، ولا ناظر، فله الأكل منه مجانًا من غير حمل بعد أن ينادي صاحب الحائط ثلاثًا، وإن كان صاحبه موجودًا استأذن منه، ومن أخذ من غير حاجة فعليه غرامة مثْلَيه، والعقوبة والإثم.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء/ ٢٩].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٠٢).

(٢) **حسن صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (١٢٩٥) واللفظ له، وابن ماجه برقم (٣٣٨٠).

● **السؤال: ما حكم الأكل مع الكافر؟**

● **الجواب**: يجوز الأكل مع الكافر إذا دعت الحاجة إلى ذلك، أو لمصلحة شرعية كأن يدعوه إلى الله، أو يكون ضيفًا، لكن لا يتخذهم أصحابًا فيأكل معهم من غير سبب.

وإن كان المسلم ضيفًا على الكافر فله الأكل معه بشرط ألا يكون على مائدته محرم من خمر، وخنزير ونحوهما.

● **السؤال: ما حكم الأكل والشرب في الأواني المحرمة؟**

● **الجواب**: يحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة أو المطلية بهما على الرجال والنساء على حد سواء، ولا يدخل الجنة جسد غُذِّي بالحرام، ولا يستجاب دعاؤه.

عَنْ أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَت: قال رسول الله ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يجُرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». متفقٌ عليه (١).

● **السؤال: ما السنة إذا وقع الذباب في الإناء؟**

● **الجواب**: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لْيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ في إحْدَى جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفي الآخَرِ دَاءً». أخرجه البخاري (٢)

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٦٣٤)، ومسلم برقم (٢٠٦٥) واللفظ له.

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٥٧٨٢).

٢.فتاوى الذكـــاة

- **السؤال: ما هي الذكاة؟**
- **الجواب**: الذكاة: هي إنهار الدم من ذبيحة تحل.

وتكون الذكاة بذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع الحلقوم والمريء مع الودجين أو أحدهما، أو عقر الممتنع منه كالشارد ونحوه.

- **السؤال: ما هي كيفية الذكاة؟**
- **الجواب**: السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، بأن يطعنها بمحدد في لُبَّتها، وهي الوَهْدة التي بين أصل العنق والصدر.

والسنة ذبح البقر والغنم ونحوهما بسكين مضجعة على جانبها الأيسر، فيُضجع الشاة على الأرض، ويطأ برجله اليمنى على عنقها، ويرفع رأسها ويذبحها من نهاية الرقبة من جهة الرأس، ثم يتركها ترفس ليسهل خروج الدم منها.

ويحرم اتخاذ البهائم غرضًا للرمي؛ لما فيه من تعذيب الحيوان، وإضاعة المال، والاعتداء.

وذكاة الجنين ذكاة أمه، فإن خرج حيًا لم يحل أكله إلا بذبحه.

ومن اضطر لأكل حيوان محرمٍ ذَبَحه كما سبق ثم أكل حاجته منه.

ولا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة إلا الجراد والسمك، وكل ما لا يعيش إلا في الماء فيؤكل بلا ذكاة.

- **السؤال: ما شروط صحة الذكاة الشرعية؟**
- **الجواب**: يشترط لصحة الذكاة ما يلي:

١- قَصْد التذكية من المذكي.

٢- أهلية المذكي، بأن يكون عاقلًا مسلمًا أو كتابيًا، رجلًا كان أو امرأة. فلا تباح ذكاة سكران، ومجنون، وكافر غير كتابي.
٣- الآلة، فتباح الذكاة بكل محدد يهريق الدم إلا السن والظفر.
٤- إنهار الدم بقطع الحلقوم والمريء، وتمام الذبح بقطعهما مع الودجين.
٥- أن يقول: «باسم الله» عند الذبح.
٦- ألَّا يكون الصيد محرمًا لحق الله كالصيد في الحرم، والصيد للمُحْرِم.
٧- ألَّا يكون الصيد محرمًا بنفسه كالصقر والغراب ونحوهما.

• **السؤال: ما كيفية الإحسان في القتل والذبح؟**

• **الجواب:**

١- أن يذبح المسلم بآلة حادة، ولا يذبح بآلة كالَّة فيعذب الحيوان، وألّا يذبح الحيوان وأليفه يراه فيرتاع الحيوان، وألّا يُحِدّ السكين بحضرة الحيوان، ولا يكسر عنق المذبوح أو يسلخه أو يقطع منه عضوًا قبل أن تزهق روحه، وأن ينحر الإبل نحرًا ويذبح غيرها من الحيوان.

عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله كَتَبَ الإحْسَانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ، فَإذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوْا القِتْلَةَ، وَإذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». أخرجه مسلم [1].

٢- يستحب أن يوجه الذبيحة نحو القبلة، وأن يضيف التكبير إلى التسمية، فيقول: «بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ». أخرجه أبو داود والترمذي [2].

• **السؤال: ما حكم التسمية على الذبيحة والصيد؟**

• **الجواب**: يجب على المسلم عند الذكاة أو الصيد أن يقول: (باسم الله). والتسمية شرط لحل الحيوان، ولا تسقط التسمية لا سهوًا ولا جهلًا.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٩٥٥).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٢٨١٠) واللفظ له، والترمذي برقم (١٥٢١).

وإذا فُقدت التسمية لم تحل الذبيحة؛ لأن التسمية من الشروط الثبوتية كالوضوء للصلاة، فلا تسقط بالجهل أو النسيان، فمن ترك التسمية ناسيًا أو جاهلًا لا يأثم، لكن لا يجوز أكل ذبيحته؛ لأنه لم يذكر اسم الله عليها فتحرم، كما أن من صلى ناسيًا أو جاهلًا بغير وضوء فلا إثم عليه، لكن يعيد الصلاة، فلا يلزم من بطلان العمل حصول الإثم.

ومن ترك التسمية عمدًا فهو آثم، ولا تحل ذبيحته؛ لأنه لم يذكر اسم الله عليها.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾[الأنعام/ ١٢١].

● **السؤال: ما هي أنواع الميتة؟**

● **الجواب**: كل ما مات من الحيوان بالخنق، أو بضرب الرأس، أو بالصعق الكهربائي، أو بالتغطيس في الماء الحار، أو بالغاز الخانق، فهو حرام لا يجوز أكله، فإن الدم في هذه الحالات يحتقن باللحم فيضر الإنسان أكله، وأُزْهقت روح الحيوان أو الطير على خلاف السنة فهو كالميتة التي ماتت حتف نفسها.

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَـٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ﴾ [المائدة/ ٣].

● **السؤال: ما حكم ذبائح أهل الكتاب؟**

● **الجواب:**

١- ذبائح أهل الكتاب حلال يجوز أكلها -ولو كان عندهم تغيير وتبديل وتحريف- ما داموا على دينهم، وذبحوه وفق شرعهم.

قال الله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ﴾ [المائدة/ ٥].

٢- إذا علم المسلم أن ذبائح أهل الكتاب ذبحت بغير الوجه الشرعي كالخنق، أو الصعق الكهربائي فلا يجوز أكلها، أما ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب فلا يجوز أكلها مطلقًا.

- **السؤال: متى يأكل المسلم ذبيحة الكتابي؟**
- **الجواب**: إذا علم المسلم أن الكتابي ذَكَر اسم الله على الذبيحة جاز أكلها، وإن علم أنه لم يذكر اسم الله عليها فلا يحل له أكلها، وإن جهل الحال جاز أكلها؛ لأن الأصل حِلّها، ولا يجب أن يسأل أو يبحث كيف ذُبحت، بل الأفضل عدم السؤال، وعدم البحث.
- **السؤال: متى يجوز أكل الصيد والحيوان؟**
- **الجواب**: لا يجوز أكل حيوانات البر والطيور المباحة إلا بشرطين:

ذكاتها الذكاة الشرعية...وذِكر اسم الله عليها.

- **السؤال: ما حكم ذبح الحيوان من أجل غيره؟**
- **الجواب**: مَنْ ذبح حيوانًا مأكولًا من بهيمة الأنعام أو غيرها وتصدق به عن شخص ميت ليكون ثوابه للميت فلا بأس، وإن ذبحه تعظيمًا لهذا الحي أو الميت وتقربًا له، ليقضي حاجته كان مشركًا بالله شركًا أكبر، ولا يحل له ولا لغيره أكله ولو ذكر اسم الله عليه.

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة/ ٣].

٣.فتاوى الصيد

- **السؤال: ما هو الصيد؟**

- **الجواب**: الصيد: هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا، غير مملوك، ولا مقدور عليه، بآلة معتبرة، قاصدًا له.

- **السؤال: ما حكم الصيد؟**

- **الجواب**: الأصل في الصيد الإباحة إلا في الحرم فيحرم، ويحرم صيد البر على المُحْرِم.

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة/ ٩٦].

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ [المائدة/ ٤].

- **السؤال: ما هي شروط الصيد الحلال؟**

- **الجواب: يشترط في الصيد الحلال ما يلي:**

١- أن يكون الصائد من أهل الذكاة مسلمًا أو كتابيًا، بالغًا أو مميزًا، أما صيد البحر فحلال، سواء صاده مسلم أو كافر.

٢- الآلة، وهي نوعان:

١- محدد يُسيل الدم غير السن والظفر كالسهم والبندقية ونحوهما.

٢- الجارحة من الكلاب أو الطيور فيباح ما قتلَته إن كانت مُعَلَّمة كالكلب والصقر.

٣- أن يرسل الجارحة من كلب أو صقر قاصدًا الصيد.

٤- التسمية عند الرمي أو إرسال الجارحة.

٥- أن يكون الصيد مأذونًا في صيده شرعًا، فصيد المحْرِم وصيد الحرم لا يحل بالاصطياد.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر/ ٧].

- **السؤال: ما هي حالات الصيد؟**

- **الجواب: الصيد بعد إصابته وإمساكه له حالتان:**

الأولى: أن يدركه حيًا حياة مستقرة فهذا لا بد من ذكاته الذكاة الشرعية.

الثانية: أن يدركه مقتولًا بالاصطياد، أو حيًا حياة غير مستقرة، فهذا يَحِل بشروط الصيد.

- **السؤال: ما هي كيفية ذكاة المعجوز عنه؟**

- **الجواب:** ذكاة ما عجز عنه من الصيد أو الحيوان بجرحه في أي موضع كان من بدنه.

وإذا رمى بالمعراض كعصًا ونحوه فإنْ خَزَق الصيد جاز أكله، وإن أصابه بعَرَضه فمات فهو وقيذ لا يجوز أكله، وقتل الحيوان من غير حاجة حرام؛ لما فيه من الاعتداء، وإضاعة المال.

• **السؤال: ما حكم اقتناء الكلاب؟**

• **الجواب**: يحرم اقتناء الكلب؛ لما يسببه من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة، ولما فيه من النجاسة والقذارة، ونَقْص أجر مقتنية كل يوم قيراطين إلا كلب صيد، أو ماشية، أو زرع فيجوز للحاجة.

وإذا صاد كلب الصيد، أو أمسك بفيه جاز أكله، ولا يلزم غسل الصيد سبع مرات؛ لأن صيد الكلب مبني على التيسير.

قال الله تعالى: ﴿ **يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾** ﴾ [المائدة/ ٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صيدٍ، ولا مَاشِيةٍ، ولا أرضٍ، فإنه يَنْقصُ من أجرهِ قيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ». أخرجه مسلم (١).

• **السؤال: ما حكم العبث بالصيد؟**

• **الجواب**: صيد الطير والحيوان لهوًا وعبثًا كأن يصيده ويتركه لا يستفيد هو منه ولا غيره حرام؛ لما فيه من إضاعة المال، وإزهاق الأرواح من غير حاجة، وقتل أنفس تسبح الله، وتجاوز حدود الله عز وجل.

قال الله تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾** ﴾[البقرة/ ٢٢٩].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٧٥).

• **السؤال: ما هي أحكام الصيد؟**

• **الجواب**: الدم المسفوح الذي ينزف من الطيور أو الحيوانات عند صيدها أو ذبحها قبل أن تزهق روحها نجس، فيحرم الانتفاع به، أما الدم الباقي في الحيوان أو الطير بعد أن تُزهق الروح فحلال، وما صِيد بآلة مسروقة أو مغصوبة حلال، لكن الصائد آثم.

ولا يجوز أكل صيد أو ذبيحة تارك الصلاة مطلقًا؛ لأنه كافر.

وتحرم الإشارة بالسلاح نحو آدمي معصوم من جاد ومازح؛ لما فيه من ترويع الآدمي.

عن أبي هريرة ﵁ قال: قَالَ أَبو القَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الملائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ». أخرجه مسلم [(١)].

• **السؤال: ما حكم تسلي الأطفال بالطيور؟**

• **الجواب**: صيد الصيد أو أخذه من أجل أن يتسلى به الصغار جائز، لكن يجب مراقبة الصبي حتى لا يؤذي هذا الصيد، أو يهمله ولا يطعمه فيموت بسببه.

ويحرم الجمع بين حيوان وحيوان ليتقاتلا، أو جَمْع صيد بصيد ليتقاتلا، وأشد منه جمع الناس لذلك، وأخذ العِوض على تلك المسابقات، وترويع تلك الحيوانات.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦١٦).

وكل ذلك من لعب الشيطان بعقول بني آدم الذي يسوقهم به إلى النار.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾ ﴾ [فاطر/ ٦].

وقال الله تعالى: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾ [النساء/ ١١٧- ١١٩].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ». أخرجه البخاري [(١)].

(١) أخرجه البخاري برقم (٦١٢٩).

الباب الخامس

فتاوى كتاب الفرائض

ويشتمل على ما يلي:

١-فتاوى أحكام الإرث

٢- فتاوى ميراث أصحاب الفروض

٣-فتاوى العصبة

٤-فتاوى الحجب

٥-فتاوى تأصيل المسائل

٦-فتاوى قسمة التركة

٧-فتاوى العول

٨-فتاوى الرد

٩- فتاوى ميراث أولي الأرحام

١٠- فتاوى ميراث الحمل

١١- فتاوى ميراث الخنثى

١٢- فتاوى ميراث المفقود

١٣- فتاوى ميراث الغرقى والهدمى

١٤- فتاوى ميراث القاتل

١٥- فتاوى ميراث أهل الملل

١٦- فتاوى ميراث المرأة

١- فتاوى أحكام الإرث

● **السؤال: ما أهمية علم الفرائض؟**

● **الجواب**: علم الفرائض من أَجَلِّ العلوم خطرًا، وأرفعها قدرًا، وأعظمها أجرًا، ولأهميتها فقد تولى الله سبحانه تقدير الفرائض بنفسه، وفصَّلها في كتابه، وسوَّاها بين الورثة على مقتضى العدل والمصلحة التي يعلمها سبحانه، فبيَّن سبحانه ما لكل وارث من الميراث، إذ الأموال وقسمتها مَحَطّ أطماع الناس، والميراث غالبًا بين رجال ونساء، وكبار وصغار، وضعفاء وأقوياء، ولئلا يكون فيها مجال للآراء والأهواء، واستبداد الأقوياء بأموال الضعفاء.

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء/ ١٣-١٤].

● **السؤال: ما هي أحوال الإنسان؟**

● **الجواب**: للإنسان حالتان: حالة حياة .. وحالة موت.

وفي علم الفرائض معظم الأحكام المتعلقة بالموت، فالفرائض نصف العلم، والناس كلهم محتاجون إليه، فكل واحد وارث حيًا، وموروث ميتًا.

وكان أهل الجاهلية يورِّثون الكبار دون الصغار، والرجال دون النساء.

والجاهلية المعاصرة أعطت المرأة ما لا تستحقه من المناصب، والأعمال، والأموال، فزاد الشر، وقَلَّ الزواج، وانتشر الفساد، وتفاقمت المشاكل.

أما الإسلام فقد أنصف المرأة وأكرمها وأعطاها حقها اللائق بها كغيرها، وأعطى كل ذي حق حقه بالعدل.

قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة/ ٥٠].

- **السؤال: ما هو علم الفرائض؟**
- **الجواب: علم الفرائض**: هو علم يُعرف به مَنْ يرث ومَنْ لا يرث، ومقدار ما لكل وارث.
- **السؤال: ما هو موضوع علم الفرائض؟**
- **الجواب**: التركات، وهي ما يتركه الميت من الأموال والأشياء.
- **السؤال: ما هي ثمرة علم الفرائض؟**
- **الجواب**: إيصال الحقوق إلى مستحقيها من الورثة حسب المقدر لهم شرعًا، فرضًا أو تعصيبًا.

والفريضة: هي النصيب المقدر شرعًا لكل وارث كالثلث والربع ونحوهما.

- **السؤال: ما هي الحقوق المتعلقة بالتركة؟**
- **الجواب: الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة، تُنفذ مرتبة إن وجدت كما يلي:**

الأول: تُخرج من التركة مؤونة تجهيز الميت من كفن ونحوه.

الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة كدين برهن ونحوه.
الثالث: الديون المطلقة، سواء كانت للهِ تعالى كالزكاة والكفارة ونحوهما، أو كانت لآدمي كالقرض وأجرة الدار ونحوهما، وتُقدم حقوق الله على غيرها، فالله أحق بالوفاء.
الرابع: الوصية إن كان قد أوصى.
الخامس: الإرث، فيوزع ما بقي على الورثة بحسب إرثهم، وهو المقصود هنا.

- **السؤال: ما هي أركان الإرث؟**
- **الجواب**: أركان الإرث ثلاثة:

١- المورِّث، وهو الميت.
٢- الوارث، وهو الحي بعد موت المورِّث.
٣- الحق الموروث، وهو التركة.

- **السؤال: ما هي أسباب الإرث؟**
- **الجواب**: أسباب الإرث ثلاثة:

الأول: النكاح بعقد الزوجية الصحيح، فيرث به الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها بمجرد العقد.
الثاني: النسب، وهو القرابة من الأصول كالوالدين، والفروع كالأولاد، والحواشي كالإخوة، والعمومة، وبنوهم.
الثالث: الولاء، وهو عصوبة سببها نعمة المعتِق على رقيقه بالعتق، فيرثه إن لم يكن له وارث من عصبة النسب أو أصحاب الفروض.

• **السؤال: ما هي شروط الإرث؟**

• **الجواب**: يشترط للإرث من الميت ثلاثة شروط:

الأول: التحقق من موت الميت.

الثاني: التحقق من حياة الوارث حين موت المورث.

الثالث: العلم بالسبب الموجب للإرث من نسب، أو نكاح، أو ولاء.

• **السؤال: ما هي موانع الإرث؟**

• **الجواب**: موانع الإرث ثلاثة:

الأول: الرق، فلا يرث الرقيق ولا يورث؛ لأنه مال مملوك لسيده.

الثاني: القتل بغير حق، فلا يرث القاتل المقتول، عمدًا كان القتل أو خطأً.

الثالث: اختلاف الدِّين، فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلا الكَافِرُ المُسْلِمَ». متفقٌ عليه (١).

• **السؤال: ما حكم إرث المطلقة؟**

• **الجواب**:

١- الزوجة المطلقة طلاقًا رجعيًا يثبت التوارث بينها وبين زوجها ما دامت في العدة، فإذا خرجت من العدة ولم يراجعها فلا توارث بينهما.

٢- الزوجة إذا طلقها زوجها طلاقًا بائنًا، فإن كان في حال الصحة فلا توارث، وإن كان في حال المرض المَخُوف، ولم يُتَّهم بقصد حرمانها، فإنها لا ترث كذلك، فإن اتُّهم بقصد حرمانها ورثته.

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧٦٤) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦١٤).

- **السؤال: ما هي أقسام الإرث؟**
- **الجواب**: ينقسم الإرث إلى قسمين:

الأول: إرث بالفرض، وهو أن يكون للوارث نصيب مقدر شرعًا كالنصف والربع مثلا.

الثاني: إرث بالتعصيب، وهو أن يكون للوارث نصيب غير مقدر.

- **السؤال: ما هي الفروض الواردة في القرآن؟**
- **الجواب**: الفروض الواردة في القرآن ستة:

النصف .. والربع .. والثمن .. والثلثان .. والثلث .. والسدس.

أما ثلث الباقي فثابت بالاجتهاد.

- **السؤال: كم أقسام الورثة؟**
- **الجواب**: **الورثة ثلاثة أقسام**:

الأول: أهل الفروض، وهم كل من له نصيب مقدر شرعًا كالأم والبنت.

الثاني: العصبة، وهم كل من يرث بلا تقدير، له ما أبقت الفروض، وإذا انفرد أخذ كل المال، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط كالأخ والعم ونحوهما.

الثالث: ذوو الأرحام، وهم من يرث بغير فرض ولا تعصيب، ويرث إذا لم يوجد عاصب، أو ذو فرض غير الزوجين كالأخوال.

- **السؤال**: **من هم الوارثون من الرجال؟**
- **الجواب**: الوارثون من الرجال على سبيل التفصيل خمسة عشر، وهم:

الابن وابنه وإن سفل بمحض الذكور.. والأب والجد وإن علا بمحض الذكور.. والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم.. وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزلا بمحض الذكور.. والزوج.. والعم الشقيق وإن علا.. والعم لأب وإن علا.. وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزلا بمحض الذكور.. والمعتق وعصبته.

وكل ما عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوي الأرحام كالأخوال، وابن الأخ لأم، والعم لأم، وابن العم لأم ونحوهم.

- **السؤال**: **من هن الوارثات من النساء؟**
- **الجواب**: الوارثات من النساء على سبيل التفصيل إحدى عشرة، وهن:

البنت، وبنت الابن وإن سفل أبوها بمحض الذكور.. والأم.. والجدة من قِبَل الأم وإن علت بمحض الإناث.. والجدة التي هي أم الأب وإن علت بمحض الإناث.. والجدة التي هي أم أب الأب.. والأخت الشقيقة.. والأخت لأب.. والأخت لأم.. والزوجة.. والمعتقة.

وكل ماعدا هؤلاء من الإناث فمن ذوي الأرحام كالعمات والخالات ونحوهن.

قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء/ ٧].

وقال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾﴾[النساء/ ١١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ». متفقٌ عليه[1].

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧٣٢)، ومسلم برقم (١٦١٥).

٢ – فتاوى ميراث أصحاب الفروض

- **السؤال**: كم أنواع الإرث؟
- **الجواب**: الإرث نوعان: فرض وتعصيب.

والورثة ينقسمون من حيث الإرث بهما إلى أربعة أقسام:

الأول: مَنْ يرث بالفرض فقط وهم سبعة:

الأم، الأخ لأم، الأخت لأم، الجدة من جهة الأم، الجدة من جهة الأب، الزوج، الزوجة.

الثاني: مَنْ يرث بالتعصيب فقط، وهم اثنا عشر:

الابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزلا، والعم الشقيق والعم لأب وإن عليا، وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزلا، والمعتق، والمعتقة.

الثالث: مَنْ يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ويجمع بينهما تارة، وهم اثنان:

الأب والجد، فيرث الواحد منهما السدس مع الفرع الوارث فرضًا، ويرث بالتعصيب وحده إذا لم يكن معه فرع وارث، ويرث بالفرض والتعصيب مع الأنثى من الفرع الوارث إذا بقي بعد الفرض أكثر من السدس.

مثاله: مات أحد عن (بنت وأم وأب) فالمسألة من ستة: للبنت النصف (٣)، وللأم السدس (١)، والباقي (٢) للأب فرضًا وتعصيبًا.

الرابع: مَنْ يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ولا يَجمع بينهما أبدًا، وهم أربعة:

البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر وإن نزل أبوها، والأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر، فيرثن بالفرض مع عدم المعصب لهن وهو أخوهن، ويرثن بالتعصيب إذا كان هناك معصب كالابن مع البنت، والأخ مع الأخت، والأخوات مع البنات دائمًا عصبات.

- **السؤال: كم عدد أصحاب الفروض؟**
- **الجواب**: أصحاب الفروض أحد عشر، وهم:

الزوج .. والزوجة فأكثر.. والأم .. والأب .. والجد .. والجدة فأكثر.. والبنات .. وبنات الابن.. والأخوات الشقائق .. والأخوات لأب .. والإخوة لأم ذكورًا أو إناثًا.

وإرث أهل الفروض بالتفصيل والتمثيل كما يلي:

١. ميراث الزوج

- **السؤال: ما هي حالات ميراث الزوج؟**
- **الجواب**: ينقسم ميراث الزوج من زوجته إلى قسمين:

الأول: يرث الزوج من زوجته النصف إن لم يكن لها فرع وارث، والفرع الوارث هم: (الأولاد بنون أو بنات، وأولاد الأبناء وإن نزلوا).

أما أولاد البنات فهم فروع غير وارثين.

الثاني: يرث الزوج من زوجته الربع إذا كان لزوجته فرع وارث، سواء كان منه أو من غيره من زوج آخر.

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء/ ١٢].

الأمثلة:

١- توفيت امرأة عن (زوج وأم وأخ شقيق)، المسألة من ستة، للزوج النصف (٣)، وللأم الثلث (٢)، وللأخ الشقيق الباقي تعصيبًا.

٢- توفيت امرأة عن (زوج وابن)، المسألة من أربعة، للزوج الربع (١)، والباقي للابن.

٢. ميراث الزوجة

- **السؤال: ما هي حالات ميراث الزوجة؟**
- **الجواب: ينقسم ميراث الزوجة من زوجها إلى قسمين:**

الأول: ترث الزوجة من زوجها الربع إن لم يكن له فرع وارث منها أو من غيرها.

الثاني: ترث الزوجة من زوجها الثمن إن كان له فرع وارث منها أو من غيرها.

وتشترك الزوجات في الربع أو الثمن إنْ كن أكثر من واحدة.

قال الله تعالى:﴿ **وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ** ﴾[النساء/ ١٢].

من له زوجتان، إحداهما مسلمة، والأخرى كتابية، ثم مات عنهما فالميراث للمسلمة، ولا شيء للكتابية؛ لاختلاف الدِّين.

الأمثلة:

١- توفي شخص عن (زوجة وأم وعم شقيق)، المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع (٣)، وللأم الثلث (٤)، والباقي للعم تعصيبًا.

٢- توفي شخص عن (زوجة وابن)، المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن (١)، والباقي للابن.

٣- توفي شخص عن (ثلاث زوجات وبنت وابن)، المسألة من ثمانية، للزوجات الثلاث الثمن (١)، والباقي للابن والبنت ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء/ ١١].

٣. ميراث الأم

- **السؤال: ما هي حالات ميراث الأم؟**
- **الجواب: ينقسم ميراث الأم إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: ترث الأم الثلث بثلاثة شروط:

عدم الفرع الوارث، عدم الجمع من الإخوة والأخوات، ألا تكون المسألة إحدى العمريتين.

الثاني: ترث الأم السدس إذا كان للميت فرع وارث، أو كان له جمع من الإخوة أو الأخوات.

الثالث: ترث الأم ثلث الباقي في العمريتين، وتسمى الغرَّاوين، وهما:

١- (زوجة وأم وأب):

المسألة من أربعة: للزوجة الربع (١)، وللأم ثلث الباقي (١)، والباقي (٢) للأب.

٢- (زوج وأم وأب):

المسألة من ستة: للزوج النصف (٣)، وللأم ثلث الباقي (١)، والباقي (٢) للأب.

أُعطيت الأم ثلث الباقي لئلا تزيد على نصيب الأب وهما في درجة واحدة

من الميت، وليكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء/ ١١].

الأمثلة:

١- توفي شخص عن (أم وعم) المسألة من ثلاثة، للأم الثلث (١)، وللعم الباقي بالتعصيب.

٢- توفي شخص عن (أم وابن)، المسألة من ستة، للأم السدس (١)، وللابن الباقي بالتعصيب.

٤.ميراث الأب

- **السؤال: ما هي حالات ميراث الأب؟**
- **الجواب: ينقسم ميراث الأب إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: يرث الأب السدس فرضًا بشرط وجود الفرع الوارث من الذكور كالابن أو ابن الابن وإن نزل.

الثاني: يرث الأب بالتعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث.

الثالث: يرث الأب بالفرض والتعصيب معًا مع وجود الفرع الوارث من الإناث كالبنت أو بنت الابن، فله السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا كما سبق.

والإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم جميعهم يسقطون بالأب والجد.

الأمثلة:

١- توفي شخص عن (أب وابن)، المسألة من ستة، للأب السدس (١)، والباقي للابن.

٢- توفي شخص عن (أم وأب)، المسألة من ثلاثة، للأم الثلث (١)، والباقي للأب.
٣- توفي شخص عن (أب وبنت)، المسألة من ستة، للبنت النصف (٣)، وللأب السدس (١) فرضًا، والباقي (٢) تعصيبًا.
٤- توفي شخص عن (أب وأخ شقيق أو لأب أو لأم)، المال كله للأب، ويسقط الأخ بالأب.

٥. ميراث الجد

- **السؤال: من هو الجد الوارث؟**
- **الجواب**: الجد الوارث: هو مَنْ ليس بينه وبين الميت أنثى كأب الأب، فلا يرث أب الأم؛ لأن بينه وبين الميت أنثى.

وميراث الجد كميراث الأب إلا في العمريتين، فإن للأم فيهما مع الجد ثلث جميع المال، ومع الأب ثلث الباقي بعد فرض الزوجية كما سبق.

- **السؤال: ما هي حالات ميراث الجد؟**
- **الجواب: ينقسم ميراث الجد إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: يرث الجد السدس فرضًا بشرطين: وجود الفرع الوارث الذكر، عدم الأب.
الثاني: يرث الجد بالتعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث، عدم الأب.
الثالث: يرث الجد بالفرض والتعصيب معًا مع وجود الفرع الوارث من الإناث كالبنت وبنت الابن.
الأمثلة:
١- توفي شخص عن (جد وابن)، المسألة من ستة، للجد السدس (١)، والباقي للابن.

٢- توفي شخص عن (أم وجد)، المسألة من ثلاثة، للأم الثلث (١)، والباقي للجد.

٣- توفي شخص عن (جد وبنت)، المسألة من ستة، للبنت النصف (٣) فرضًا، وللجد السدس (١) فرضًا، والباقي (٢) تعصيبًا.

٤- توفي شخص عن (زوج وأم وجد)، المسألة من ستة، للزوج النصف (٣)، وللأم الثلث (٢)، والباقي (١) للجد.

٦. ميراث الجدة

- **السؤال**: من هي الجدة الوارثة؟
- **الجواب**: الجدة الوارثة: هي أم الأم، وأم الأب، وأم الجد وإنْ عَلَوْن بمحض الإناث.
- **السؤال**: ما هي حالات ميراث الجدة؟
- **الجواب**: الجدات الوارثات اثنتان من قِبَل الأب، وواحدة من قِبَل الأم.

ولا إرث للجدات مطلقًا مع وجود الأم، كما لا إرث للجد مطلقًا مع وجود الأب، كما لا إرث للإخوة والأخوات مع وجود الابن.

وميراث الجدة فأكثر السدس مطلقًا بشرط عدم الأم.

الأمثلة:

١- توفي شخص عن (جدة وابن)، المسألة من ستة، للجدة السدس (١)، وللابن الباقي تعصيبًا.

٢- توفي شخص عن (جدة وأم وابن)، المسألة من ستة، للأم السدس (١)، والباقي للابن، وتسقط الجدة لوجود الأم.

٧. ميراث البنت

- **السؤال**: ما هي حالات ميراث البنت؟
- **الجواب**: ينقسم ميراث البنت إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ترث البنت فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو معهن أخوهن.

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١﴾[النساء/ ١١].

الثاني: ترث البنت النصف بشرط عدم المعصب لها وهو أخوها، وعدم المشاركة لها وهي أختها.

الثالث: ترث البنتان فأكثر الثلثين بشرط أن يَكنَّ اثنتين فأكثر، عدم المعصب لهن وهو أخوهن.

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء/ ١١].

الأمثلة:

١- توفي شخص عن (جدة وبنت وابن)، المسألة من ستة، للجدة السدس (١)، والباقي للابن والبنت ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[النساء/ ١١].

٢- توفي شخص عن (بنت وعم)، المسألة من اثنين، للبنت النصف (١)، والباقي للعم تعصيبًا.

٣- توفي شخص عن (أم وبنتين وجد)، المسألة من ستة، للأم السدس (١)، وللجد السدس (١)، وللبنتين الثلثان (٤).

٨. ميراث بنت الابن

- **السؤال: ما هي حالات ميراث بنت الابن؟**
- **الجواب: ينقسم ميراث بنت الابن إلى أربعة أقسام:**

الأول: ترث بنت الابن فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أخ لها في درجتها وهو ابن الابن، مع عدم الفرع الوارث الذكر الأعلى منها وهو الابن.

الثاني: ترث بنت الابن النصف بشرط عدم المعصب لها وهو أخوها، عدم المشارِكة لها وهي أختها، عدم الفرع الوارث الأعلى منها وهو الابن والبنت.

الثالث: ترث بنتا الابن فأكثر الثلثين بشرط أن يكن اثنتين فأكثر، عدم المعصب لهن وهو أخوهن، عدم الفرع الوارث الأعلى منهن كالابن والبنت.

الرابع: ترث بنت الابن فأكثر السدس بشرط عدم المعصب لهن وهو أخوهن، عدم الفرع الوارث الأعلى منهن إلا البنت صاحبة النصف، فإنها لا ترث السدس إلا معها، وكذا حكم بنت ابن ابن مع بنت ابن وهكذا.

الأمثلة:

١- توفي شخص عن (بنت، وبنت ابن، وابن ابن)، المسألة من اثنين، للبنت النصف (١)، والباقي لبنت الابن وابن الابن تعصيبًا.

٢- توفي شخص عن (بنت ابن وعم)، المسألة من اثنين، لبنت الابن النصف (١)، وللعم الباقي تعصيبًا.

٣- توفي شخص عن (بنتي ابن، وأخ شقيق)، المسألة من ثلاثة، للبنتين الثلثان (٢)، والباقي للأخ الشقيق.

٤- توفي شخص عن (بنت، وبنت ابن، وأخ لأب)، المسألة من ستة، للبنت النصف (٣)، ولبنت الابن السدس (١)، والباقي للأخ لأب.

٩. ميراث الأخت الشقيقة

- **السؤال: ما هي حالات ميراث الأخت الشقيقة؟**
- **الجواب: ينقسم ميراث الأخت الشقيقة إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: ترث الأخت الشقيقة النصف بشرط عدم المشارِكة لها وهي أختها، عدم المعصب لها وهو أخوها، عدم الأصل الوارث وهو الأب أو الجد، عدم الفرع الوارث.

الثاني: ترث الأخوات الشقيقات الثلثين بشرط أن يكن اثنتين فأكثر، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم المعصب لهن وهو أخوهن.

الثالث: ترث الأخت الشقيقة فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو معهن المعصب لهن وهو أخوهن، للذكر مثل حظ الأنثيين، أو كن مع الفرع الوارث من الإناث كالبنات.

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾[النساء/ ١٧٦].

الأمثلة:

١- توفي شخص عن (أم وأخت شقيقة وأخوين لأم)، المسألة من ستة، للأم السدس (١)، وللأخت الشقيقة النصف (٣)، وللأخوين لأم الثلث (٢).

٢- توفي شخص عن (زوجة وأختين شقيقتين وابن أخ لأب)، المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع (٣)، وللأختين الثلثان (٨)، والباقي لابن الأخ الأب.

٣- توفي شخص عن (زوجة وأخت شقيقة وأخ شقيق)، المسألة من أربعة، للزوجة الربع (١)، والباقي للأخ والأخت ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء/ ١١].

٤- توفي شخص عن (زوجة وبنت وأخت شقيقة)، المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن (١)، وللبنت النصف (٤)، والباقي للأخت.

١٠. ميراث الأخت لأب

- **السؤال: ما هي حالات ميراث الأخت لأب:**
- **الجواب: ينقسم ميراث الأخت لأب إلى أربعة أقسام:**

الأول: ترث الأخت لأب النصف بشرط عدم المشارِكة لها وهي أختها، عدم المعصب لها وهو أخوها، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم الفرع الوارث، عدم الإخوة الأشقاء والشقائق.

الثاني: ترث الأخوات لأب الثلثين بشرط أن يكن اثنتين فأكثر، عدم المعصب لهن وهو أخوهن، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم الفرع الوارث، عدم الأشقاء والشقائق.

الثالث: ترث الأخت لأب فأكثر السدس بشرط أن تكون مع أخت واحدة شقيقة وارثة بالفرض، عدم المعصب لها وهو أخوها، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم الأخ الشقيق فأكثر.

الرابع: ترث الأخت لأب فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو معهن المعصب لهن وهو أخوهن فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، أو كن مع الفرع الوارث من الإناث كالبنات.

الأمثلة:

١- توفي شخص عن (أم وأخت لأب وأخوين لأم)، المسألة من ستة، للأم السدس (١)، وللأخت لأب النصف (٣)، وللأخوين لأم الثلث (٢).

٢- توفي شخص عن (زوجة وأختين لأب وابن أخ لأب)، المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع (٣)، وللأختين لأب الثلثان (٨)، والباقي لابن الأخ لأب.

٣- توفي شخص عن (أم وأخت شقيقة وأخت لأم وأختين لأب)، المسألة من ستة، للأم السدس (١)، وللأخت الشقيقة النصف (٣)، وللأخت لأم السدس (١)، وللأختين لأب السدس (١).

٤- توفي شخص عن (أم وأختين لأب وأخ لأب)، المسألة من ستة، للأم السدس (١)، والباقي للأخوات وأخيهن ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء/ ١١].

٥- توفيت امرأة عن (زوج وبنت وأخت لأب)، المسألة من أربعة، للزوج الربع (١)، وللبنت النصف (٢)، والباقي للأخت لأب.

١١. ميراث الإخوة لأم

الإخوة لأم لا يفضَّل ذَكَرهم على أنثاهم، وذَكَرهم لا يعصِّب أنثاهم، فيرثون بالسوية، وذَكَرهم يدلي بالأنثى فيرث، ويحجبون من أدلوا به وهي الأم حجب نقصان.

- **السؤال: ما هي حالات ميراث الإخوة لأم؟**
- **الجواب: ينقسم ميراث الإخوة لأم إلى قسمين:**

الأول: يرث الأخ أو الأخت لأم السدس بشرط عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، أن يكون منفردًا.

الثاني: يرث الإخوة لأم - ذكورًا كانوا أم إناثًا - الثلث بشرط أن يكونوا اثنين فصاعدًا، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[النساء/ ١٢].

الأمثلة:

١- توفي شخص عن (زوجة وأخ لأم وابن عم شقيق)، المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع (٣)، وللأخ لأم السدس (٢)، والباقي لابن العم الشقيق.

٢- توفيت امرأة عن (زوج وأخوين لأم وعم شقيق)، المسألة من ستة، للزوج النصف (٣)، وللأخوين لأم الثلث (٢)، وللعم الباقي.

٣- توفي شخص عن (أم وأب وأخوين لأم)، المسألة من ستة، للأم السدس (١)، والباقي للأب، ويسقط الإخوة لأم لوجود الأب.

٣ – فتاوى العصبة

• **السؤال: من هم العصبة؟**

• **الجواب**: العصبة: هم كل مَنْ يرث بلا تقدير.

• **السؤال: ما هي أقسام العصبة؟**

• **الجواب: العصبة قسمان:**

عصبة بالنسب .. وعصبة بالسبب.

الأول: ينقسم العصبة بالنسب إلى ثلاثة أقسام:

عصبة بالنفس .. وعصبة بالغير .. وعصبة مع الغير.

١ – العصبة بالنفس:

وهم كل وارث من الذكور إلا (الزوج، والأخ لأم) وهم:

الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وإن نزل، وابن الأخ لأب وإن نزل، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق وإن نزل، وابن العم لأب وإن نزل، والمعتق.

• **السؤال: ما هي صفة ميراث العصبة بالنفس؟**

• **الجواب**: مَنْ انفرد منهم أخذ جميع المال، وإذا اجتمع مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقت الفروض، وإن استغرقت الفروض التركة سقط، لكن الابن وإن نزل، والأب وإن علا، لا يسقطان بحال.

• **السؤال: ما هي جهات التعصيب؟**

• **الجواب:** جهات التعصيب بعضها أقرب من بعض، وهي خمس على الترتيب:

البنوة .. ثم الأبوة .. ثم الإخوة وبنوهم .. ثم الأعمام وبنوهم .. ثم الولاء.

• **السؤال: ما هي جهات العصبة؟**

• **الجواب:** الابن وإن سفل.. والأخ الشقيق .. والأخ لأب .. وابن الأخ الشقيق .. وابن الأخ لأب .. والعم الشقيق .. والعم لأب .. وابن العم الشقيق .. وابن العم لأب.

هؤلاء هم عصبة الإنسان الذين إذا انفرد أحدهم أخذ المال كله، ولهم مع الغير ما أبقت الفروض، فلو مات إنسان ولم يترك إلا ابن أخ شقيق فله المال كله.

• **السؤال: ما هي كيفية ميراث العصبة إذا اجتمعوا؟**

• **الجواب: إذا اجتمع عاصبان فأكثر فلهم حالات:**

الحالة الأولى: أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة كابنين، أو أخوين، أو عمين، ففي هذه الحالة يشتركان في المال بالسوية.

الحالة الثانية: أن يتحدا في الجهة والدرجة، ويختلفا في القوة كما لو اجتمع عم شقيق وعم لأب، فيقدم بالقوة فيرث العم الشقيق دون العم لأب.

الحالة الثالثة: أن يتحدا في الجهة، ويختلفا في الدرجة كما لو اجتمع ابن، وابن ابن، فيقدم بقرب الدرجة، فيكون المال للابن، ويسقط ابن الابن.

الحالة الرابعة: أن يختلفا في الجهة، فيقدم في الميراث الأقرب جهة وإن كان بعيدًا في الدرجة على الأبعد جهة وإن كان قريبًا في الدرجة، فابن الابن مقدم على الأخ، ويقدم ابن الأخ لأب على العم الشقيق وهكذا.

• أربعة من الذكور يعصِّبون أخواتهم، ويمنعونهن من الإرث بالفرض، وللذكر معهن مثل حظ الأنثيين وهم:

الابن .. وابن الابن وإن نزل .. والأخ الشقيق .. والأخ لأب.

وسائر العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الإناث وهم: بنو الإخوة، والأعمام وبنوهم.

٢- العصبة بالغير:

• **السؤال: من هم العصبة بالغير؟**

• **الجواب**: هن أربع: البنت فأكثر بالابن فأكثر، بنت الابن فأكثر بابن الابن فأكثر، الأخت الشقيقة فأكثر بالأخ الشقيق فأكثر، الأخت لأب فأكثر بالأخ لأب فأكثر.

فيرثون للذكر مثل حظ الأنثيين، ولهم ما أبقت الفروض، وإن استغرقت الفروض التركة سقطوا.

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء/ ١١].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦﴾[النساء/ ١٧٦].

٣- العصبة مع الغير:

- **السؤال: من هم العصبة مع الغير؟**
- **الجواب: هم صنفان:**

الأول: الأخت الشقيقة فأكثر، مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر، أو هما معًا.

الثاني: الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر، أو هما معًا.

فالأخوات الشقائق أو لأب دائمًا مع البنات أو بنات الابن وإن نزلن عصبات، فلهن ما أبقت الفروض، وإن استغرقت الفروض التركة سقطن.

حيث صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالأخ الشقيق تحجب الإخوة لأب ذكورًا كانوا أم إناثًا، ومن بعدهم من العصبات.

وحيث صارت الأخت لأب عصبة مع الغير صارت كالأخ لأب، تحجب بني الإخوة ومن بعدهم من العصبات.

الثاني: العصبة بالسبب: وهم المعتق ذكرًا كان أو أنثى وعصبته المتعصبون بأنفسهم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ». متفقٌ عليه [1].

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧٣٢)، ومسلم برقم (١٦١٥).

قواعد في المواريث

- **السؤال: ما هي أهم القواعد في المواريث؟**
- **الجواب:**

١- الأصول: كل قريب يحجب من فوقه إذا كان من جنسه، فالأب يُسقِط الجد، والأم تُسقِط الجدة، والأم لا تُسقِط الجد، والأب لا يُسقِط الجدة؛ لأنه ليس من جنسها.

٢- الفروع: كل ذكر يحجب من تحته، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، فالابن يحجب ابن الابن، ويحجب بنت الابن، أما الأنثى فلا تحجب من تحتها، فترث بنت الابن مع البنت.

٣- الحواشي: يحجبهم كل ذكر من الأصول أو الفروع.

فالأب يحجب الأخ والأخت، والابن يحجب الأخ والأخت.

وكل قريب من الحواشي يحجب البعيد مطلقًا، فالأخ يحجب ابن الأخ وهكذا، وإناث الحواشي لا يرث منهن إلا الأخوات فقط.

٤- الضابط في ميراث الفروع: ألا يدلي أحد بأنثى، سواء كان ذكرًا أو أنثى، فابن الابن وبنت الابن يرثان، وابن بنت وبنت بنت لا يرثان؛ لأنهم أدلوا بأنثى.

٥- كل من أدلى بوارث من الأصول فهو يرث كأمهات الجد.

٦- الجد يُسقط الإخوة كلهم، الأشقاء، أو لأب، أو لأم، الذكور والإناث، كالأب تمامًا.

٧- الجدات ميراثهن السدس فقط مع الفرع الوارث، أو عدم الفرع الوارث، ومع الإخوة، وعدم الإخوة، ومع العاصب، وعدم العاصب.

٨- كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة كأم الأب، وأم الأم.

٩- لا يختلف الميراث بين الواحد والمتعدد في ميراث الزوجات والجدات، فتشترك الزوجات في الربع أو الثمن، وتشترك الجدات في السدس.

١٠- أربع لا يزيد الفرض بزيادتهن: الزوجات، والجدات، وبنات الابن مع البنت، والأخوات لأب مع الأخت الشقيقة.

١١- إذا اجتمع ذكر وأنثى في درجة واحدة فإن للذكر مثل حظ الأنثيين كابن وبنت، أو أب وأم في العمريتين (زوج وأم وأب) المسألة من (٦)، (زوجة وأم وأب) المسألة من (٤) للأم ثلث الباقي (١) في المسألتين.

١٢- ليس في الفرائض ما يتساوى فيه الذكر والأنثى إلا الإخوة لأم، فَذَكَرهم وأنثاهم يشتركون في ثلث الميراث سواء.

١٣- الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات دائمًا عصبات؛ لئلا نورِّث من لا يرث، أو نحرم من يرث.

قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾[النساء/ ١١].

• **السؤال: ما هي صفة المال الموروث؟**

• **الجواب**: المال الموروث سواء كان نقدًا أو عينًا من بيوت ونحوها إن كان حلالًا يُقسم على الورثة، وإن كان المال الموروث حرامًا فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون كسبه بالسرقة أو الغصب ونحو ذلك مما فيه ظلم، فهذا لا يحل أخذه ولا قسمته، ويجب على الوارث رده على صاحبه، فإن لم يجده أو لم يعرفه تصدق به عنه، بشرط أن يضمنه له إن طالبه به، وإن شاء سلَّمه لبيت المال وتبرأ ذمته.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ [النساء/ ٢٩].

الثانية: أن يكون كسبه بطريق محرَّم من ربا، أو بيع خمر، أو مخدرات، أو سحر ونحو ذلك، فهذا إثمه على من جَمَعه، وعلى الوارث عدم أخذه، وأن ينفقه في وجوه الخير.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢ ﴾[البقرة/ ١٧٢].

٤ – فتاوى الحجب

• **السؤال: ما هو الحجب؟**

• **الجواب**: الحجب هو مَنْع مَنْ قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو مِنْ أوفر حَظَّيه.

والحجب من أهم أبواب الفرائض وأعظمها، ومَنْ يجهله قد يمنع الحق أهله، أو يعطيه مَنْ لا يستحقه، وفي كليهما الإثم والظلم.

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ (١٤)﴾[النساء/ ١٣- ١٤].

• **السؤال: ما هي أحوال الورثة؟**

• **الجواب: الورثة إذا اجتمعوا فلهم ثلاث حالات:**

الأولى: إذا اجتمع كل الذكور ورث منهم ثلاثة فقط: الأب، والابن، والزوج.

ومسألتهم من اثني عشر: للأب السدس (٢)، وللزوج الربع (٣)، والباقي (٧) للابن تعصيبًا.

الثانية: إذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمس فقط: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة، ويسقط الباقي.

ومسألتهن من أربعة وعشرين: للزوجة الثمن (٣)، وللأم السدس (٤)،

وللبنت النصف (١٢)، ولبنت الابن السدس (٤)، والباقي (١) للأخت الشقيقة تعصيبًا.

الثالثة: إذا اجتمع كل الذكور والإناث ورث منهم خمسة فقط:

الأم، والأب، والابن، والبنت، وأحد الزوجين.

١- إن كان معهم الزوجة فالمسألة من أربعة وعشرين: للأب السدس (٤)، وللأم السدس (٤)، وللزوجة الثمن (٣)، والباقي (١٣) للابن والبنت تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- إن كان معهم الزوج فالمسألة من اثني عشر: للأب السدس (٢)، وللأم السدس (٢)، وللزوج الربع (٣)، والباقي (٦) للابن والبنت تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين.

- **السؤال**: **ما هي أقسام الورثة؟**
- **الجواب**: الأقارب: أصول .. وفروع .. وحواشي.

فالأصول: من تفرعْتَ منهم من آباء وأمهات.

والفروع: من تفرعوا منك من بنين وبنات.

والحواشي: من تفرعوا من أصولك، فيدخل فيهم الإخوة، والأعمام، والأخوال.

وذوو الأرحام من الأصول: كل ذَكَرٍ بينه وبين الميت أنثى كأب الأم.

وذوو الأرحام من الفروع: كل ذَكَرٍ بينه وبين الميت أنثى كابن البنت، وبنت البنت.

فالحمد لله على البيان والعدل والإحسان والهدى.

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌۢ ١٧٦﴾ [النساء/ ١٧٦].

- **السؤال: ما هي أقسام الحجب؟**
- **الجواب: ينقسم الحجب إلى قسمين:**

القسم الأول: الحجب بالوصف، وهو أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث، وهو: الرق، أو القتل، أو اختلاف الدين، وهو يدخل على جميع الورثة، فمن اتصف بأحد هذه الأوصاف لم يرث، ووجوده كعدمه.

القسم الثاني: الحجب بالشخص، وهو أن يكون بعض الورثة محجوبًا بشخص آخر، وهو المراد هنا.

والحجب بالشخص ينقسم إلى قسمين:

حجب نقصان.. وحجب حرمان.. وبيانها كما يلي:

القسم الأول: حجب النقصان، وهو مَنْع الشخص الوارث أوفر حَظِّيه.

بأن ينقص ميراث المحجوب بسبب الحاجب، وهو يأتي على جميع الورثة.

وينقسم حجب النقصان إلى قسمين:

الأول: حجب نقصان سببه الانتقال، وهو أربعة أنواع هي:

١- أن ينتقل المحجوب من فرض إلى فرض أقل منه، وهم خمسة: الزوجان، الأم، بنت الابن، الأخت لأب، كانتقال الزوج من النصف إلى الربع مثلا.

٢- أن ينتقل من تعصيب إلى فرض أقل منه، وهذا في حق الأب والجد فقط.

٣- أن ينتقل من فرض إلى تعصيب أقل منه، وهذا في حق ذوات النصف: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا كان مع كل واحدة أخوها.

٤- أن ينتقل من تعصيب إلى تعصيب أقل منه، وهذا يكون في حق العصبة مع الغير، فللأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن الباقي وهو النصف، ولو كان معها أخوها كان الباقي بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثاني: حجب نقصان سببه الازدحام، وهو ثلاثة أنواع هي:

١- ازدحام في الفرض، وهذا يكون في حق سبعة من الورثة وهم:

الجد، والزوجة، والعدد من البنات وبنات الابن، والأخوات الشقائق، والأخوات لأب، والإخوة لأم، كازدحام بنتين أو أختين فأكثر في الثلثين.

٢- ازدحام في التعصيب، وهذا يكون في حق كل عاصب كالأبناء، والإخوة، والأعمام ونحوهم، كازدحام ابنين أو أخوين فأكثر في الميراث.

٣- ازدحام في العول، وهذا يكون في حق أصحاب الفروض إذا تزاحموا.

القسم الثاني: حجب الحرمان، وهو أن يُسقط الشخص غيره من الإرث بالكلية، ويأتي على جميع الورثة ما عدا ستة، وهم:

الأب، والأم، والزوج، والزوجة، والابن، والبنت.

مثل حجب الابن للأخ، وحجب الأب للجد، وحجب الأخ للعم ونحو ذلك.

• **السؤال: ما هي أقسام الورثة بالنسبة لحجب الحرمان؟**

• **الجواب**: الورثة بالنسبة لحجب الحرمان ينقسمون إلى أربعة أقسام:

قسم يَحجبون ولا يُحجبون، وهم الأبوان والولدان.

وقسم يُحجبون ولا يَحجبون، وهم الإخوة لأم.

وقسم لا يَحجبون ولا يُحجبون، وهم الزوجان.

وقسم يَحجبون ويُحجبون، وهم بقية الورثة.

• **السؤال: ما هي قواعد حجب الحرمان بالشخص؟**

• **الجواب**:

١- كل وارث من الأصول يحجب مَنْ فوقه إذا كان من جنسه، فالأب يحجب الأجداد، والأم تحجب الجدات وهكذا.

٢- كل ذكر وارث من الفروع يحجب مَنْ تحته، سواء كان من جنسه أم لا، فالابن يحجب أبناء الابن وبنات الابن، والأنثى من الفروع لا تحجب إلا من تحتها إذا استغرقن الثلثين، فيسقط مَنْ تحتهن من الإناث إلا أن يُعَصَّبْنَ بذَكَر، فلهم الباقي تعصيبًا.

٣- كل وارث من الذكور من الأصول والفروع فإنه يَحجب الحواشي الذكور منهم والإناث بلا استثناء.

والحواشي: هم الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب وأبناؤهم، والإخوة لأم، والأعمام الأشقاء أو لأب وأبناؤهم.

وأما الإناث من الأصول أو الفروع فلا يحجبن الحواشي إلا إناث الفروع وهن البنات، وبنات الابن، فيحجبن الإخوة لأم.

٤- الحواشي بعضهم مع بعض، فكل مَنْ يرث منهم بالتعصيب فإنه يحجب مَنْ دونه في الجهة، أو القرب، أو القوة.

فالأخ لأب يسقط بالأخ الشقيق والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير.. وابن الأخ الشقيق يسقط بالأخ الشقيق والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير وبالأخ لأب وبالأخت لأب العاصبة مع الغير.. وابن الأخ لأب يسقط بالأربعة المتقدمة وابن الأخ الشقيق.

والعم الشقيق يسقط بالخمسة المتقدمة وابن الأخ لأب.. والعم لأب يسقط بالستة المتقدمة وبالعم الشقيق .. وابن العم الشقيق يسقط بالسبعة المتقدمة وبالعم لأب .. وابن العم لأب يسقط بالثمانية المتقدمة وبابن العم الشقيق ..

وأما الإخوة لأم فيسقطون بالفرع الوارث والأصل الوارث من الذكور.

٥- الأصول لا يحجبهم إلا أصول، والفروع لا يحجبهم إلا فروع كما سبق، والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواشي كما سبق.

٦- يسقط المعتق والمعتقة بكل عاصب من القرابة.

فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله إلى الحق: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾[النساء/ ٢٦].

٥ – فتاوى تأصيل المسائل

- **السؤال: ما هو التأصيل؟**
- **الجواب**: التأصيل: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة بلا كسر.
- **السؤال: ماهي فائدة التأصيل؟**
- **الجواب**: فائدة التأصيل: معرفة أصول المسائل، وتسهيل قسمة التركات.
- **السؤال: ما هي أصول مسائل الورثة؟**
- **الجواب**: مسائل الورثة لها ثلاث حالات بحسب اختلاف الورثة وهي:

الحالة الأولى: إن كان الورثة عصبة فقط، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين، كمن مات عن (ابن وبنت)، المسألة من ثلاثة، للابن (٢)، وللبنت (١).

الحالة الثانية: إن كان في المسألة صاحب فرض واحد وعصبة، فأصلها من مَخْرج ذلك الفرض، كمن مات عن (زوجة وابن)، المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن (١) فرضًا، وللابن الباقي (٧) تعصيبًا.

الحالة الثالثة: إن كان في المسألة أصحاب فروض فقط، أو معهم عصبة، فإنه يُنظر بين مخارج الفروض بالنسب الأربع وهن (المماثلة، والمداخلة، والموافقة، والمباينة) والناتج يكون أصلًا للمسألة.

والفروض كالنصف، والربع، والسدس، والثلث، والثمن، والثلثين.

فالمتماثلان يُكتفى بأحدهما، والمتداخلان يُكتفى بأكبرهما، والمتوافقان يُضرب وفق أحدهما بكامل الآخر، والمتباينان يُضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، كما يلي:

المماثلة (١/٣ ، ١/٣) المداخلة (١/٦ ، ١/٢) الموافقة (١/٨ ، ١/٦)

المباينة (٢/٣ ، ١/٤) وهكذا.

السؤال: ما هي أصول مسائل أهل الفروض؟

• **الجواب**: أصول مسائل أهل الفروض سبعة، وهي:

اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.

وإنْ بقي بعد أصحاب الفروض شيء ولا عصبة رُدّ على كل فرض بقدره عدا الزوجين، كزوج وبنت، المسألة من أربعة: للزوج الربع (١)، والباقي (٣) للبنت فرضًا وردًا .. وهكذا.

٦ – فتاوى قسمة التركة

- **السؤال: ما هي التركة؟**
- **الجواب**: التركة: هي ما يخلِّفه الميت من مال عيني أو نقدي.
- **السؤال: ما هي طرق قسمة التركة؟**
- **الجواب**: تُقسم التركة على الورثة بإحدى الطرق الآتية:

الطريق الأولى: طريق النسبة:

وهي أن تنسب سهم كل وارث من المسألة إليها، وتعطيه من التركة بمثل ذلك.

فلو هلك هالك عن (زوجة وأم وعم) والتركة مائة وعشرون، فالمسألة من اثني عشر، للزوجة الربع (٣)، وللأم الثلث (٤)، وللعم الباقي (٥).

فنسبة ثلاثة الزوجة إلى المسألة ربعها، فتأخذ ربع التركة ثلاثين، ونسبة أربعة الأم إلى المسألة ثلثها، فتأخذ ثلث التركة أربعين، ونسبة خمسة العم إلى المسألة ربعها وسدسها، فيأخذ ربع التركة وسدسها خمسين.

الطريق الثانية: ضَرْب نصيب كل وارث في التركة، ثم تقسم الحاصل على مَصَحّ المسألة، فيخرج نصيبه من التركة.

فللزوجة في المسألة السابقة الربع (٣)، تضربه في التركة (١٢٠) والناتج (٣٦٠) تقسمه على أصل المسألة (١٢) يكون نصيبها من التركة (٣٠) وهكذا.

الطريق الثالثة: قسمة التركة على مَصَحّ المسألة، وحاصل القسمة تضرب به نصيب الوارث من المسألة، والناتج هو نصيبه من التركة.

ففي المسألة السابقة تقسم التركة (١٢٠) على أصل المسألة (١٢) يكون الناتج (١٠) تضرب به نصيب كل وارث، فنصيب الأم في المسألة السابقة الثلث (٤)، نضربه في عشرة (١٠×٤=٤٠) هو نصيبها من التركة وهكذا.

فالحمد لله على الهدى والبيان: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل/ ٨٩].

- **السؤال: ما حكم إعطاء من حضر القسمة؟**

- **الجواب:** إذا حضر قسمة الميراث أقارب الميت الذين لا يرثون، أو اليتامى، أو مَنْ لا مال لهم فيستحب إعطاؤهم شيئًا من المال قبل قسمة التركة، مع القول الحسن.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾﴾ [النساء/ ٨- ٩].

- **السؤال: ما هي أقسام الورثة من حيث الإرث؟**

- **الجواب:** تنقسم الورثة من حيث الإرث إلى خمسة أقسام كما يلي:

١- أهل فرض محض، وهم: الزوجان، والأم، وولد الأم.

٢- أهل تعصيب محض، وهم: الأبناء، وبنوهم، والإخوة وأبناؤهم، والأعمام وأبناؤهم.

٣- من يكون ذا فرض بنفسه وتعصيب بنفسه كالأب والجد.

٤- من يكون ذا فرض بنفسه وتعصيب بغيره كالأخوات مع البنات.

٥- من ليس بذي فرض ولا تعصيب، وهم ذوو الأرحام.

- **السؤال: ما هي أقسام مسائل أهل الفروض؟**

- **الجواب**: تنقسم مسائل الورثة بالفرض إلى ثلاثة أقسام هي:

الأول: المسألة العادلة، وهي التي تساوت سهام فروضها مع أصل المسألة.

المثال: (زوج وأخت شقيقة)، المسألة من اثنين، للزوج النصف (١)، وللأخت الشقيقة النصف (١)، فالسهام (٢) تساوي أصل المسألة (٢).

الثاني: المسألة الناقصة، وهي التي نقصت سهام فروضها عن أصل المسألة.

المثال: (زوجة، وأخت لأم)، المسألة من (١٢)، للزوجة الربع (٣)، وللأخت لأم السدس (٢)، فمجموع السهام (٣+٢=٥) أقل من أصل المسألة (١٢)، فللزوجة (٣) والباقي (٩) للأخت لأم فرضًا وردًا، ويُرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين والأب والجد.

الثالث: المسألة العائلة، وهي التي زادت سهام فروضها على أصل المسألة.

المثال: (أم، إخوة لأم، أختان شقيقتان)، المسألة من (٦)، للأم السدس (١)، وللإخوة لأم الثلث (٢)، وللأختين الثلثان (٤)، فمجموع سهام الفروض (٧)، وهو أكثر من أصل المسألة (٦)، فالمسألة عائلة إلى (٧).

٧- فتاوى العَوْل

• **السؤال: ما هو العول؟**

• **الجواب**: العَوْل: زيادة في السهام، ونقص في الأنصباء.

• **السؤال: ما هو أثر العَوْل على الورثة؟**

• **الجواب**: إذا حصل عول في المسألة - كما سبق - فإنه ينقص نصيب كل وارث عما كان له لو لم يكن في المسألة عول.

• **السؤال: ما هي أقسام أصول المسائل من حيث العَوْل؟**

• **الجواب**: أصول المسائل سبعة: (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤).

وتنقسم أصول المسائل من حيث العول وعدمه إلى قسمين:

الأول: أصول لا تعول، وهي أربعة: (٢، ٣، ٤، ٨).

الثاني: أصول تعول، وهي ثلاثة: (٦، ١٢، ٢٤).

• **السؤال: ما هي نهاية عول الأصول؟**

• **الجواب: الأول: أصل ستة يعول أربع مرات كما يلي:**

١- يعول أصل ستة إلى سبعة كما لو ماتت امرأة عن (زوج، وأختين شقيقتين)، المسألة من (٦)، وتعول إلى (٧)، للزوج النصف (٣) وللأختين الثلثان (٤).

٢- يعول أصل ستة إلى ثمانية كما لو ماتت امرأة عن (زوج، وأخت شقيقة، وأختين لأم)، فالمسألة من (٦)، وتعول إلى (٨) للزوج النصف (٣)، وللأخت الشقيقة النصف (٣)، وللأختين لأم الثلث (٢).

٣- يعول أصل ستة إلى تسعة كما لو ماتت امرأة عن (زوج، وأختين شقيقتين، وأخوين لأم)، فالمسألة من (٦)، وتعول إلى(٩)، للزوج النصف(٣)، وللأختين الشقيقتين الثلثان(٤)، وللأخوين لأم الثلث (٢).

٤- يعول أصل ستة إلى عشرة كما لو ماتت امرأة عن (زوج، وأم، وأختين شقيقتين، وأختين لأم)، فالمسألة من (٦)، وتعول إلى (١٠)، للزوج النصف (٣)، وللأم السدس (١)، وللأختين الشقيقتين الثلثان (٤)، وللأختين لأم الثلث (٢).

الثاني: أصل اثني عشر يعول ثلاث مرات كما يلي:

١- يعول أصل (١٢) إلى (١٣) كما لو ماتت امرأة عن (زوج، وأب، وأم، وبنت)، فالمسألة من (١٢)، وتعول إلى (١٣)، للزوج الربع (٣)، وللأب السدس (٢)، وللأم السدس (٢)، وللبنت النصف (٦).

٢- يعول أصل (١٢) إلى (١٥) كما لو ماتت امرأة عن (زوج، وأب، وأم، وبنتين)، فالمسألة من (١٢)، وتعول إلى (١٥)، للزوج الربع (٣)، وللأب السدس (٢)، وللأم السدس (٢)، وللبنتين الثلثان (٨).

٣- يعول أصل (١٢) إلى (١٧) كما لو مات شخص عن (زوجة، وأم، وأختين لأب، وأختين لأم)، فالمسألة من (١٢)، وتعول إلى (١٧)، للزوجة الربع (٣)، وللأم السدس (٢)، وللأختين لأب الثلثان (٨)، وللأختين لأم الثلث (٤).

الثالث: أصل أربعة وعشرين يعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين.

كما لو مات شخص عن (زوجة، وأب، وأم، وبنتين)، فالمسألة من (٢٤)، وتعول إلى (٢٧)، للزوجة الثمن (٣)، وللأب السدس (٤)، وللأم السدس (٤)، وللبنتين الثلثان (١٦).

• **السؤال: ما هي كيفية قسم التركة على مسائل العول؟**

• **الجواب**: في جميع مسائل العول تُقسم التركة حسب فرض كل وارث، ويكون مجموع السهام هو أصل المسألة العائلة.

فلو مات شخص عن (زوج، وأختين شقيقتين، وأخوين لأم)، المسألة من (٦)، للزوج النصف (٣)، وللأختين الشقيقتين الثلثان (٤)، وللأخوين لأم الثلث (٢).

فأصل المسألة من (٦)، وتعول إلى (٩)، والتركة (١٨٠)، فتقسم التركة على (٩) = ٢٠، ثم يضرب بها سهم كل وارث، فللزوج النصف (٣×٢٠) = ٦٠، هو نصيبه من التركة، وللأختين الشقيقتين الثلثان (٤×٢٠) = ٨٠، وللأخوين لأم الثلث (٢×٢٠) = ٤٠، وهكذا العمل في باقي مسائل العول.

٨- فتاوى الرد

• **السؤال: ما هو الرد وسببه؟**

• **الجواب**: الرد: هو إرجاع ما بقي في المسألة على من يستحقه من أهل الفروض.

وسبب الرد: نَقْص في السهام، وزيادة في الأنصباء، فهو عكس العول، فهو زيادة في أنصباء الورثة.

• **السؤال: مَنْ هم الورثة الذين لا يُردّ عليهم؟**

• **الجواب**: يُردّ على جميع أصحاب الفروض ما عدا (الزوجين، والأب، والجد)؛ لأن كلًا من الأب والجد عاصب، فيأخذ الباقي بالتعصيب لا بالرد، ولا يُرد على الزوجين؛ لأن الرد إنما يُستحق بالرحم، ولا رحم لهما من حيث الزوجية، وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض.

• قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾﴾ [الأحزاب/ ٦].

• **السؤال: مَنْ هم الورثة الذين يُرد عليهم؟**

• **الجواب**: الورثة الذين يُرد عليهم ثمانية أصناف، وهم:

البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأم، والجدة، والأخ لأم، والأخت لأم.

ولا يجتمع في المسألة الواحدة أكثر من ثلاثة أصناف من أهل الرد.

وجميع مسائل أهل الرد تؤصل من ستة، ثم تُجمع سهام الفروض، والحاصل نجعله أصل مسائل الرد.

المثال: مات إنسان عن (بنت، وبنت ابن)، فالمسألة من (٦)، وترجع بالرد إلى (٤)، فللبنت النصف (٣)، ولبنت الابن السدس (١)، والباقي (٢)، فنجعل أصل مسألة الرد من مجموع سهام أهل الفروض وهي (٤)، فتأخذ البنت (٣) فرضًا وردًا، وتأخذ بنت الابن (١) فرضًا وردًا... وهكذا.

- **السؤال: ما هي شروط الرد؟**
- **الجواب: يشترط للرد ثلاثة شروط:**

الأول: ألا تستغرق الفروض المسألة؛ لأنها إذا استغرقت لم يبق باق يُردّ.

الثاني: عدم وجود أحد من العصبة؛ لأن العاصب يأخذ الباقي، فلا يبقى ما يُردّ.

الثالث: وجود صاحب فرض.

- **السؤال: ما هي صفة العمل في مسائل الرد؟**
- **الجواب**: أهل الرد إما أن يكون معهم أحد الزوجين أو لا يكون.

الحالة الأولى: أن يكون معهم أحد الزوجين، فهنا أحد الزوجين يأخذ فرضه من مخرجه وهو إما نصف، أو ربع، أو ثمن، منسوبًا إلى أصل التركة، والباقي يكون لأصحاب الفروض بحسب رؤوسهم، فإن كان الموجود منهم صنفًا واحدًا كبنت، أخذت المال كله فرضًا وردًا، أو يكون متعددًا كثلاث بنات، يأخذن المال كله فرضًا وردًا على عدد رؤوسهن كما لو كن عصبة، وإن كان من يُرد عليه أكثر من صنف كالبنات والجدات مع أحد الزوجين فنجعل مسألة للزوجية من مخرج فرض أحد الزوجين، ثم يعطى فرضه، والباقي لأهل الرد، ثم نجعل مسألة لأهل الرد من أصل ستة.

المثال: (زوجة، أم، أخوان لأم)، المسألة من (٤)، للزوجة الربع (١)، والباقي (٣) للأم والإخوة لأم.

ومسألة الرد أصلها من (٦) للأم السدس (١)، وللإخوة لأم الثلث (٢)، وترجع مسألتهم بالرد إلى (٣)، وإذا نظرنا بين الباقي في مسألة الزوجية (٣) وبين مسألة الرد بالنسب الأربع وجدنا الباقي (٣) ينقسم على مسألة الرد (٣)، فتصح مسألة الرد من مسألة الزوجية (٤).

وهذه صورتها:

	٤	٦ - ~~٣~~ (١)	٤
زوجة	١	–	١
أم	٣	١	١
أخوان لأم		٢	٢

وإن لم تنقسم نضرب مسألة الزوجية بكل مسألة الرد إن باينت أو وِفقها إن وافقت، فما حصل فهو الجامع للمسألتين، فمن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبًا في كل مسألة الرد عند المباينة، أو وِفقها عند الموافقة، ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروبًا في كل الباقي من مسألة الزوجية عند المباينة، أو وِفقه عند الموافقة.

وهذه صورة مسألة المباينة والموافقة:

(المباينة)

	٤×٤	٦–~~٣~~ (٤)	١٦
زوج	١	×	٤
بنت	٣	٣	٩
بنت ابن		١	٣

(الموافقة)

	٤ × ٢	٦ - ~~٣~~ (٢)	٨
زوجة	١	×	٢
جدة	٣	١	١
جدة			١
أم لأم		٢	٢
أخ لأم			٢

١- مسألة الزوجية في المسألة الأولى من أربعة: للزوج الربع (١)، والباقي (٣) لأهل الرد.

ومسألة الرد من ستة: للبنت النصف (٣) ولبنت الابن السدس (١) فترجع بالرد إلى (٤)، والباقي في مسألة الزوجية (٣) لا ينقسم على مسألة الرد (٤)؛ لأن بينهما مباينة، فنضرب مسألة الزوجية (٤) في مسألة الرد (٤) وهي الجامعة (١٦).

ثم نضرب نصيب الزوج (١) في جزء السهم (٤) فيكون نصيبه من الجامعة (٤).

ثم نضرب نصيب البنت وبنت الابن من مسألة الزوجية (٣) في جزء السهم (٤) والناتج (١٢) نقسمه على مسألة الرد (٤) والناتج (٣)، ثم نضرب نصيب البنت من مسألة الرد (٣) × (٣) فيخرج نصيبها (٩)، ثم نضرب نصيب بنت الابن (١) في (٣) والناتج (٣) هو نصيبها من الجامعة.

٢- مسألة الزوجية في المسألة الثانية من أربعة: للزوجة الربع (١)، والباقي (٣) لأهل الرد، وأصل مسألة الرد من (٦) للجدتين السدس (١) وللأخوين لأم الثلث (٢) وترجع مسألتهم بالرد إلى (٣)، والباقي بعد الزوجة لأهل الرد (٣) لا ينقسم على أصل مسألة الرد (٦) لكن يوافقها بالثلث، فنأخذ وفق (٦) اثنين، ثم نضربه في مسألة الزوجية (٤) والناتج (٨) هو الجامعة.

ثم نضرب نصيب الزوجة (١) في جزء السهم (٢) فيكون نصيبها من الجامعة (٢).

ثم نضرب نصيب الجدتين من مسألة الرد (١) في جزء السهم (٢) فيكون نصيبهما (٢).

ثم نضرب نصيب الأخوين لأم من مسألة الرد (٢) في جزء السهم (٢) فيكون نصيبهما (٤) لكل واحد (٢).

الحالة الثانية: إذا لم يكن مع أهل الرد أحد الزوجين.

ولهم في ذلك ثلاث حالات:

الأولى: إذا كان من يُرد عليه شخص واحد أعطي المال كله فرضًا وردًا بلا مسألة.

مثاله: مات ميت عن بنت، أو أخت، فلها المال كله فرضًا وردًا.

الثانية: إذا كان من يُرد عليه صنف واحد، يجعل لهم مسألة من عدد رؤوسهم كالعصبة.

مثاله: بنتان، أو خمس بنات ابن، أو أربع أخوات شقائق، فالمسألة من عدد رؤوسهن كالعصبة.

الثالثة: إذا كان من يرد عليه أكثر من صنف كالجدات مع الأخوات ونحو ذلك.

فيجعل لهم مسألة من أصل ستة، وتخرج فروضهم كأنه لا رد فيها، ثم تجمع سهامهم، وما يحصل يجعل مسألة للرد كالعول كما في المسألة الأولى، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح كما في المسألة الثانية، وهذه صورتهما:

(١)

	٦	٥	
أخت شقيقة	٣	٣	فرضًا وردًا
أم	٢	٢	فرضًا وردًا

(٢)

	٦	٣ × ٣ =	٩
أم	١	١	٣ فرضًا وردًا
أخ لأم	٢	٢	٢ فرضًا وردًا
أخ لأم			٢ فرضًا وردًا
أخ لأم			٢ فرضًا وردًا

٩ – فتاوى ميراث أولي الأرحام

• **السؤال: من هم أولو الأرحام؟**

• **الجواب**: أولو الأرحام: هم كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب.

وأولو الأرحام أحد عشر صنفًا، وهم:

أولاد البنات .. وأولاد الأخوات .. وبنات الإخوة .. وأولاد الإخوة لأم .. والعمات من جميع الجهات .. والعم لأم.. والأخوال.. والخالات.. وبنات العم .. والجد أبو الأم .. وكل جدة أدلت بأب بين أمين، أو بأب أعلى من الجد.

• **السؤال: ما هي شروط إرث أولي الأرحام؟**

• **الجواب: يرث أولو الأرحام بشرطين:**

الأول: عدم وجود أهل الفروض غير الزوجين.

الثاني: عدم وجود العصبة.

قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥﴾ [الأنفال/ ٧٥].

• **السؤال: ما هي كيفية توريث أولي الأرحام؟**

• **الجواب**: كل من أدلى بأنثى فإنه لا يرث كأب الأم، وابن بنت، وبنت أخت، لكنه من ذوي الأرحام، وجهات ذوي الأرحام ثلاث: البنوة، والأبوة، والأمومة.

وميراث أولي الأرحام يكون بالتنزيل، فيُنَزَّل كل واحد من أولي الأرحام منزلة مَنْ أدلى به، ثم يُقسم المال بين المدلى بهم، فما صار لكل واحد أخذه المدلي كما يلي:

١- ولد البنات وولد بنات البنين بمنزلة أمهاتهم وهي البنت.

٢- بنات الإخوة وبنات بنيهم بمنزلة آبائهن وهم الإخوة، وأولاد الإخوة لأم بمنزلة الإخوة لأم، وأولاد الأخوات مطلقًا بمنزلة أمهاتهم، وهن الأخوات.

٣- الأخوال والخالات وأبو الأم بمنزلة الأم.

٤- العمات والعم لأم بمنزلة الأب.

٥- الجدات الساقطات من جهة الأم أو الأب كأم أب الأم، وأم أب الجد، فالأُولى بمنزلة الجدة لأم، والثانية بمنزلة الجدة لأب.

٦- الأجداد الساقطون من جهة الأب أو الأم، كأب أم الأم، وأب أم الأب، فالأول بمنزلة الأم، والثاني بمنزلة أم الأب.

٧ - كل مَنْ أدلى بواحد من هذه الأصناف فهو بمنزلة من أدلى به كعمة العمة، وخالة الخالة ونحوها.

١٠- فتاوى ميراث الحمل

● **السؤال: ما هو الحمل؟**

● **الجواب**: الحمل: هو الجنين في بطن أمه.

● **السؤال: متى يرث الحمل؟**

● **الجواب**: يرث الحمل إن استهلَّ صارخًا، وكان موجودًا في الرحم حين موت المورث ولو نطفة.

واستهلاله أن يصيح، أو يعطس، أو يبكي ونحو ذلك.

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُوْدٌ إلا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِيْنَ يُوْلَدُ فيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنَهَا». متفقٌ عليه [١].

● **السؤال: كيف تقسم مسألة فيها الحمل؟**

● **الجواب**: مَنْ خَلَّفَ ورثة فيهم حمل فلهم حالتان:

الأولى: أن ينتظروا حتى تلد الحامل، ويتبين الحمل، ثم يُقسم المال.

الثانية: أن يطلبوا القسمة قبل الولادة، فهنا يوقَف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين.

فإذا وُلد أخذ حقه، وما بقي لمستحقه، ومَنْ لا يحجبه الحمل أخذ إرثه كالجدة، ومَنْ ينقصه أخذ الأقل كالزوجة والأم، ومَنْ سقط به لم يعط شيئًا

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٤٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٦٦).

كإخوة الميت، فيوقَف نصيبه حتى يولد الحمل، ويتبين الأمر.

فلو هلك رجل عن (زوجة حامل، وجدة، وأخ شقيق) فالمسألة من (٢٤) للجدة السدس سواء كان الحمل ذكرًا أو أنثى أو ميتًا.

وللزوجة الثمن إن وُلد حيًا، والربع إن وُلد ميتًا، فنعطيها اليقين وهو الثمن.

والأخ الشقيق إن وُلد الحمل ذكرًا سقط، وإن وُلد أنثى أخذ الباقي بعده، وإن وُلد ميتًا أخذ الباقي، فيوقَف ميراثه حتى يولد الحمل.

١١ – فتاوى ميراث الخنثى المشكل

- **السؤال: من هو الخنثى؟**
- **الجواب**: الخنثى المشكل: من له فرج ذكر، وفرج أنثى، ولم يتبين أمره.
- **السؤال: ما هي علامات معرفة أمر الخنثى المشكل؟**
- **الجواب**: يتضح أمر الخنثى المشكل بأمور وعلامات هي:

البول أو المني من إحدى الآلتين، فإن بال منهما اعتبر الأسبق، فإن استويا اعتبر الأكثر، ظهور اللحية، والحيض، والحبل، وتَفَلّك الثديين، ونزول اللبن من الثديين ونحو ذلك.

- **السؤال: ما هي صفة ميراث الخنثى المشكل؟**
- **الجواب**: الخنثى المشكل له حالتان:

الأولى: الخنثى المشكل إذا لم تتضح حاله يرث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى إن ورث بهما متفاضلًا.

الثانية: إن كان الخنثى يرجى اتضاح حاله انتظروا حتى يتبين أمره، فإن لم ينتظروا وطلبوا القسمة عومل هو ومَنْ معه بالأضر، ويوقَف الباقي إلى أن تتميز حاله.

فتُعمل المسألة على أنه ذكر، ثم تُعمل على أنه أنثى، ويدفع للخنثى وكل وارث أقل النصيبين، ومن لا يتأثر من الورثة يعطى حقه كاملًا، ويوقَف الباقي حتى تتميز حاله.

- **السؤال: ما هي صفة قسمة ميراث الخنثى المشكل؟**
- **الجواب**: المثال: مات شخص عن (ابن، وبنت، وولد خنثى صغير).

فمسألة الذكورة من (٥): للابن (٢)، وللبنت (١)، وللخنثى (٢) على أنه ذكر.

ومسألة الأنوثة من (٤): للابن (٢)، وللبنت (١)، وللخنثى (١) على أنه أنثى.

فالأضر بالنسبة للابن والبنت أن يكون الخنثى ذكرًا، فنعطيهما من مسألة الذكورة، والأضر في حق الخنثى كونه أنثى، فنعطيه من مسألة الأنوثة، ثم يوقَف الباقي إلى أن يتبين أمره.

١٢ – فتاوى ميراث المفقود

- **السؤال: من هو المفقود؟**
- **الجواب**: المفقود: هو مَنْ انقطع خبره فلا يُعلم أَحَيٌّ هو أم ميت.
- **السؤال: ما هي أحكام المفقود؟**
- **الجواب**: المفقود له حالتان: الموت أو الحياة، ولكل حالة منهما أحكام تخصها:

أحكام بالنسبة لزوجته...وأحكام بالنسبة لإرثه من غيره...وأحكام بالنسبة لإرث غيره منه...وأحكام بالنسبة لإرث غيره معه.

فإذا لم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر، فلا بد من ضرب الحاكم مدة يتأكد فيها من واقعه تكون فرصة للبحث عنه، ويُرجع في تقرير تلك المدة إلى اجتهاد الحاكم، وما يحصل من مصلحة أو ضرر.

- **السؤال: ما هي أحوال المفقود؟**
- **الجواب: للمفقود حالتان:**

الأولى: إذا كان المفقود مورِّثًا، فإذا مضت مدة انتظاره ولم يتبين أمره فإنه يُحكم بموته، ويُقسم ماله الخاص، وما وُقِفَ له من مال مورثه إن كان على ورثته الموجودين حين الحكم بموته دون من مات في مدة الانتظار.

الثانية: إن كان المفقود وارثًا ولا مزاحم له وُقِف المال له إلى أن يتبين أمره، أو تمضي مدة الانتظار، وإن كان له مزاحم من الورثة، وطلبوا القسمة

فيعامل الورثة بالأضر، ويوقَف الباقي إلى أن يتبين أمره، فإن كان حيًا أخذ نصيبه وإلا رُدَّ على أهله.

فتُقسم المسألة على اعتبار المفقود حيًا، ثم تُقسم على اعتباره ميتًا، فمن كان يرث في المسألتين متفاضلًا أعطي الأقل، ومن يرث فيهما متساويًا يعطى نصيبه كاملًا، ومن يرث في إحدى المسألتين فقط لا يعطى شيئًا، ويوقَف الباقي إلى أن يتبين أمر المفقود.

فإذا مات شخص عن (زوجة، وجدة، وعم، وابن مفقود) فالمسألة من (٢٤)، للزوجة الثمن (٣) لأنه الأقل، والجدة السدس (٤) لأن المفقود لا ينقصها، ولا نعطي العم شيئًا لأن المفقود يحجبه، ونوقف الباقي (١٧) إلى أن يتبين أمره، فإن كان المفقود حيًا أخذه، وإن كان ميتًا بعد موت مورِّثه قسمناه على ورثته، وإن كان ميتًا قبل موت مورِّثه فلا شيء له، ويُقسم الباقي على بقية الورثة.

١٣ – فتاوى ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم

• **السؤال: مَنْ هم الغرقى والهدمى ونحوهم؟**

• **الجواب**: المقصود بهم: كل جماعة متوارثين ماتوا بحادث عام كغرق، أو حرق، أو قتال، أو هدم، أو حادث سيارات، أو طائرات، أو قطارات ونحو ذلك.

• **السؤال: ما هي أحوال الغرقى والهدمى ونحوهم؟**

• **الجواب**: للغرقى والهدمى ونحوهم خمس حالات:

الأولى: أن يُعلم المتأخر منهم بعينه فيرث من المتقدم ولا عكس.

الثانية: أن يُعلم موتهم جميعًا دفعة واحدة فلا توارث بينهم.

الثالثة: أن يُجهل كيف وقع الموت، هل كان مرتبًا، أو دفعة واحدة، فلا توارث بينهم.

الرابعة: أن يُعلم أن موتهم مرتب، ولكن لا نعلم عين المتأخر منهم فلا توارث بينهم.

الخامسة: أن يُعلم المتأخر ثم يُنسى فلا توارث بينهم.

ففي هذه المسائل الأربع الأخيرة لا توارث بينهم، وعليه فيكون مال كل واحد منهم لورثته الأحياء فقط دون من مات معه.

المثال: مات (أخوان، وأم) في حادث سيارة جميعًا.

وترك الأخ الأول (زوجة، وبنت، وابن)، وترك الأخ الثاني (زوجة، وابن)،

وتركت الأم (بنت، وبنت ابن، وعم) فيُقسم مال كل واحد على ورثته الأحياء فقط.

فالمسألة الأولى من (٨): للزوجة الثمن (١)، والباقي (٧) للابن والبنت تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين.

والمسألة الثانية من (٨): للزوجة الثمن (١)، وللابن الباقي (٧) تعصيبًا.

والمسألة الثالثة من (٦): للبنت النصف (٣) ولبنت الابن السدس (١)، وللعم الباقي (٢) تعصيبًا...وهكذا.

فلله الحمد والمنة على هذا البيان والهدى.

قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل/ ٨٩].

١٤ – فتاوى ميراث القاتل

- **السؤال: مَنْ هو القاتل؟**
- **الجواب**: القاتل: هو من قَتَل مورِّثه بلا حق.
- **السؤال: ما حكم ميراث القاتل؟**
- **الجواب: للقاتل حالتان:**

الأولى: إذا انفرد أحد بقتل مورِّثه أو شارك فيه مباشرة أو سببًا بلاحَقٍّ لم يرثه.

والقتل بغير حق: هو المضمون بقود، أو دية، أو كفارة كالعمد، وشبه العمد، والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب، وقَتْل الصبي، والنائم، والمجنون.

فالقاتل عمدًا لا يرث، وسبب عدم إرثه: الاستعجال للميراث، ومن تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه.

وإن كان القتل غير عمد فَمَنْعه من الإرث سدًا للذرائع؛ صيانة للدماء؛ لئلا يكون الطمع في المال سببًا لسفكها.

الثانية: إن كان القتل قصاصًا، أو حدًا، أو دفاعًا عن النفس ونحو ذلك، فلا يمنع الإرث.

قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ ﴾[النساء/ ٢٦].

- **السؤال: هل يرث المرتد واللقيط؟**
- **الجواب:**

١- المرتد لا يرث أحدًا ولا يورث، فإن مات على ردته فماله لبيت مال المسلمين.

٢- اللقيط إن لم يخلِّف وارثًا فميراثه وديته لبيت مال المسلمين.

- **السؤال: هل يرث من لا يُعلم أبوه؟**
- **الجواب**: ابن الزنى، وابن الملاعنة، لا توارث بينهما وبين أبيهما، لانتفاء النسب الشرعي بينهما، وإنما يكون التوارث بينهما وبين أمهما فقط وقرابتها؛ لأن النسب من جهة الأب منقطع، ومن جهة الأم ثابت.

الأمثلة:

١- توفي رجل عن (أم وابن غير شرعي)، التركة للأم فرضًا وردًا، ولا شيء للابن.

٢- توفي ابن زنى عن (أمه وأبيها) التركة كلها لأمه، ولا شيء للأب؛ لأنه جد من ذوي الأرحام.

١٥ – فتاوى ميراث أهل المِـلل

● **السؤال: هل يرث المسلم من الكافر، او الكافر من المسلم؟**

● **الجواب**: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم؛ لاختلاف دينهما.

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المسْلِمَ». متفقٌ عليه [١].

● **السؤال: ما حكم توارث أهل المِلل؟**

● **الجواب**:

١- الكفار يرث بعضهم بعضًا مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها.

والكفار ملل شتى، فاليهود ملة، والنصارى ملة، والمجوس ملة وهكذا.

٢- يتوارث اليهود فيما بينهم، والنصارى فيما بينهم، والمجوس فيما بينهم، وبقية الملل فيما بينهم، ولا يرث اليهودي النصراني وهكذا البقية، ويُقسم المال بينهم كما يُقسم على الورثة المسلمين.

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧٦٤) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦١٤).

١٦ – فتاوى ميراث المرأة

• **السؤال: ما هي أحوال ميراث المرأة؟**

• **الجواب**: أكرم الإسلام المرأة وأعطاها ما يناسب حالها من الميراث كما يلي:

١- ترث المرأة أحيانًا أكثر من الرجل في حالات تزيد على عشر كما في البنت أو البنتين مع الأب، فالأب يأخذ السدس، أقل من نصيب الأنثى.

٢- ترث المرأة أحيانًا ولا يرث بعض الرجال كما في اجتماع الإخوة مع الفرع الوارث من الإناث.

٣- ترث المرأة أحيانًا مثل نصيب الذكر كما في الإخوة والأخوات لأم إذا اجتمعوا يرثون بالسوية.

٤- ترث المرأة أحيانًا مثل نصيب الذكر أو أقل منه كما في الأم مع الأب إن كان معهما أولاد ذكور، أو ذكور وإناث، فلكلٍ من الأم والأب السدس، وإن كان معهما أولاد إناث فللأم السدس، وللأب السدس والباقي إن لم يكن عصبة.

٥- ترث المرأة أحيانًا نصف ما يأخذه الذكر - وهذا هو الأغلب - كما في اجتماع الأبناء مع البنات، واجتماع الإخوة مع الأخوات.

والمرأة تناصف الرجل في خمسة أشياء:

في الميراث .. والشهادة .. والعقيقة .. والدية .. والعتق.

- **حكمة إعطاء الرجل من الميراث أكثر من المرأة:**

أن الإسلام يُلزِم الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تُلزَم بمثلها المرأة كالمهر، والسكن، والإنفاق على الزوجة والأولاد، والديات في العاقلة.

أما المرأة فليس عليها شيء من النفقة، لا على نفسها، ولا على أولادها، ولا على زوجها.

وبذلك أكرمها الإسلام حين طرح عنها تلك الأعباء، وألقاها على الرجل، ثم أعطاها غالبًا نصف ما يأخذ الرجل، فمالها يزداد، ومال الرجل ينقص بالنفقة عليه وعلى زوجته وأولاده.

فهذا هو العدل والإحسان بين الجنسين، وما ربك بظلام للعبيد، والله عليم حكيم.

قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[النساء/ ٣٤].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾[النحل/ ٩٠].

اللهم فقهنا في الدين، واحفظنا مِنْ مَنْع حق، أو إعطاء مَنْ لا يستحق.

الباب السادس

فتاوى كتاب القصاص

وتشتمل على ما يلي:

١ - فتاوى الجنايات: وتشمل:

١ - فتاوى الجناية على النفـس

٢- فتاوى أقسام القتل، وتشمل:

١ - فتاوى قتل العمد

٢- فتاوى قتل شبه العمد

٣- فتاوى قتل الخطأ

٢- فتاوى الجناية على ما دون النفس، وتشمل:

١ - فتاوى الجناية على الأطراف

٢- فتاوى الجنـــاية بالجـــراح

٣- فتاوى الديات، وتشمل:

١ - فتاوى دية النفس

٢- فتاوى الدية فيما دون النفس، وتشمل:

١ - فتاوى دية الأعضاء ومنافعها

٢- فتاوى دية الشجاج والجروح

٣- فتاوى دية العظام

١-فتاوى الجنايات

- **السؤال: ما هي الجناية؟**
- **الجواب**: الجناية: هي التعدي على البدن خاصة بما يوجب قصاصًا، أو مالًا، أو كفارة.
- **السؤال: ما هي أقسام الجنايات؟**
- الجواب: **تنقسم الجنايات إلى قسمين:**

١-الجناية على النفس.

٢-والجناية على ما دون النفس.

١. فتاوى الجناية على النفس

- **السؤال: ما هي حكمة مشروعية القصاص؟**
- **الجواب**: خلق الله ﷻ آدم بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته وعلَّمه أسماء كل شيء، وكرَّمه على سائر المخلوقات، وجعله خليفة في الأرض، لأمر عظيم، وهو أن يقوم بعبادة ربه وحده لا شريك له، وجعل سبحانه البشرية كلها من نسله، وأرسل الله إليهم الرسل عليهم الصلاة والسلام، وأنزل عليهم الكتب، ليقوم الناس بعبادة الله وحده، واجتناب عبادة ما سواه، ووَعَد مَنْ آمن وامتثل ما أمر الله به بالجنة، وتوعد من كفر بالله وخالف ما أمر الله به بالنار.

وفي الناس مَنْ لا يستجيب لداعي الإيمان لضعف عقيدته، أو يستهين بالحاكم لضعفٍ في عقله، فيقوى عنده داعي ارتكاب المحظورات، فيحصل منه تعدٍّ على الآخرين في أنفسهم، أو أعراضهم، أو أموالهم.

فشرع الله العقوبات في الدنيا لتمنع الناس من اقتراف هذه الجرائم؛ لأن مجرد الأمر والنهي لا يكفي عند بعض الناس للوقوف عند حدود الله، ولولا هذه العقوبات لاجترأ كثير من الناس على ارتكاب الجرائم والمحرمات، والتساهل في المأمورات.

وفي إقامة القصاص والحدود حفظ حياة ومصلحة البشرية، وزجر النفوس الباغية، وردع القلوب القاسية الخالية من الرحمة والشفقة.

وإن في تنفيذ القصاص كفًا للقتل، وزجرًا عن العدوان، وصيانة للمجتمع، وحياة للأمة، وحقنًا للدماء، وشفاءً لما في صدور أولياء المقتول، وتحقيقًا للعدل والأمن، وحفظًا للأمة من وحشي يقتل الأبرياء، ويبث الرعب في البلد، ويتسبب في ترميل النساء، وتيتيم الأطفال.

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة/ ١٧٩].

• **السؤال: ما هي حكمة العقوبات الشرعية؟**

• **الجواب: العقوبات على الذنوب تنقسم إلى قسمين:**

الأول: إن كان الذنب في حق الله عز وجل سوى الشرك فإن الله لا يجمع على العبد فيه بين عقوبتين في الدنيا والآخرة.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بالله شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بالحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ الله عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى الله، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». متفقٌ عليه [1].

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨)، ومسلم برقم (١٧٠٩) واللفظ له.

الثاني: أن يكون الذنب في حق العباد، إما باعتداء عليهم، أو منعهم حقهم، فهذا قد يجمع الله لفاعله بين العقوبتين، عقوبة في الدنيا يشفي بها قلب المظلوم، وعقوبة في الآخرة لإظهار عدل الله، وأما الكافر فإنه مستحق للعقوبتين في الدنيا والآخرة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [البقرة/ ١١٤].

وقال سبحانه: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [البقرة/ ٨٥].

وقال سبحانه: ﴿بَلْ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مَكْرُهُمْ وَصُدُّوا۟ عَنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٣٣﴾ لَّهُمْ عَذَابٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَقُّ ۖ وَمَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ ﴿٣٤﴾﴾ [الرعد/ ٣٣-٣٤].

- **السؤال: ما هي الضروريات الخمس التي يجب حفظها؟**
- **الجواب**: اعتنى الإسلام بحفظ الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع الإلهية على حفظها، وهي:
- **حفظ الدين .. والنفس .. والعقل .. والعرض .. والمال**

واعتبر التعدي عليها جناية تستلزم عقابًا مناسبًا يحقق الأمن، ويمنع الفساد والعدوان والظلم، وبحفظ هذه الضروريات يسعد المجتمع، ويطمئن كل فرد فيه على نفسه وأهله وماله.

١- قال الله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣﴾ [المائدة/ ٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [البقرة/ ١٧٩].

- **السؤال: ما هي أقسام الحقوق؟**
- **الجواب**: الحقوق في الإسلام تنقسم إلى قسمين:

الأول: حقوق بين العبد وربه، وأعظمها بعد التوحيد والإيمان الصلاة.

الثاني: حقوق بين العبد وغيره من الخلق، وأعظمها الدماء التي حرَّم الله سفكها بغير حق.

فأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من حقوق ربه الصلاة، وأول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء.

عن أنس بن مالك ﭬ عن النبي ﷺ قال: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِالله، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ». متفقٌ عليه [(١)].

وعن عبد الله بن مسعود ﭬ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله، وَأَنِّي رَسُولُ الله، إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّاني، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِه، المفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». متفقٌ عليه [(٢)].

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨٧١) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٨).

(٢) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٨)، ومسلم برقم (١٦٧٦) واللفظ له.

- **السؤال: بماذا تكون المساواة بين الناس؟**
- **الجواب**: الناس متساوون في الحقوق والواجبات، والمؤمنون تتكافأ دماؤهم، فهم متساوون في الدية والقصاص، فليس أحد أفضل من أحد لا في النسب، ولا في اللون، ولا في الجنس، ولا في اللغة، وإنما يحصل التفاضل بين الناس بالإيمان والتقوى فقط.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [الحجرات/ ١٣].

- **السؤال: ما حكم القصاص؟**
- **الجواب**: القصاص: هو أن يُفعل بالجاني كما فَعل بالمجني عليه.

وقد خيَّر الله هذه الأمة في باب الجنايات بين ثلاثة أمور:

القصاص ... أو أخذ الدية ... أو العفو.

والأفضل ما يحقق المصلحة، ويدرأ المفسدة.

فإن كانت المصلحة تقتضي القصاص فالقصاص أفضل، وإن كانت المصلحة تقتضي أخذ الدية فأخذ الدية أفضل، وإن كانت المصلحة تقتضي العفو فالعفو أفضل.

فلكل حالةٍ حكم يحقق المصلحة العامة والخاصة، ويدفع الشرور والفتن عن الأمة.

وليس العفو أفضل مطلقًا، بل الأفضل ما يحقق المصلحة، ولسنا بأحق بالعفو من الله الذي أوجب القصاص والحدود، لقمع الشر، وإطفاء الفتن، وتحقيق الأمن.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ

بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة/ ١٧٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة/ ٤٥].

● **السؤال: ما الفرق بين الإسلام وحكم الجاهلية في عقوبة القاتل؟**

● **الجواب:** كثير من الدول الكافرة جعلت عقوبة القاتل السجن تمدُّنًا ورحمة به، ولم ترحم المقتول الذي فقد حياته، وتألم بالقتل، ولم ترحم أهله وأولاده الذين فقدوا راعيهم وعمدتهم، ولم ترحم البشرية التي أضحت خائفة على دمائها وأعراضها وأموالها من هؤلاء المجرمين، فزاد الشر، وكثر القتل، وتنوعت الجرائم، ولا صلاح للبشرية إلا بحكم الله الخبير بعباده.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة/ ٤٩-٥٠].

وقال الله تعالى: ﴿أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡتَغِي حَكَمٗا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مُفَصَّلٗاۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٞ مِّن رَّبِّكَ بِٱلۡحَقِّۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ ﴿١١٤﴾ وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [الأنعام/ ١١٤- ١١٦].

٢.فتاوى أقسام القتل

- **السؤال: ما هي أقسام القتل؟**
- **الجواب: ينقسم القتل إلى ثلاثة أقسام:**

١- قتل العمد

١- قتل شبه العمد

٢- قتل الخطأ

١ . فتاوى قتل العمد

- **السؤال: ما هو قتل العمد؟**
- **الجواب**: قتل العمد: هو أن يقصد الجاني مَنْ يعلمه آدميًا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به.
- **السؤال: ما حكم قتل النفس عمدًا؟**
- **الجواب**: قتل النفس عمدًا بغير حق من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، ولا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا.

وجريمة القتل ذنب عظيم موجب للعقاب في الدنيا والآخرة.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾ [البقرة/ ١٧٨].

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ٩٣ ﴾ [النساء/ ٩٣].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ باللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المؤمِنَاتِ الغَافِلَاتِ». متفقٌ عليه (١).

- **السؤال: ما هي صور قتل العمد؟**
- **الجواب: لقتل العمد صور كثيرة منها:**

١- أن يجرح الإنسان بِما لَهُ نفوذ في البدن كسكين وبندقية ونحوهما فيموت بسبب ذلك.

٢- أن يضربه بمثقل كبير كحجر كبير، أو عصًا غليظة، أو يدهسه بسيارة، أو يلقي عليه حائطًا ونحو ذلك فيموت بسبب ذلك.

٣- أن يلقيه بما لا يمكنه التخلص منه كأن يلقيه في ماء يغرقه، أو نار تحرقه، أو سجن ويمنعه الطعام والشراب، فيموت بسبب ذلك.

٤- أن يخنقه بحبل أو غيره، أو يسد فمه فيموت.

٥- أن يلقيه بِزُبْيَة أسد ونحوه، أو يُنْهشه حية، أو كلبًا فيموت.

٦- أن يسقيه سمًا لا يعلم به شاربه، أو يُكرهه على شربه، أو يحقنه في جسمه فيموت.

٧- أن يقتله بسحر يقتل غالبًا فيموت بسبب ذلك.

٨- أن يَشهد عليه رجلان بما يوجب قتله فيُقتل، ثم يقولان عَمَدنا قتله، أو تكذب البينة فيقاد بذلك ونحو ذلك من الصور الوحشية الموجبة للعقاب والعذاب الأليم.

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩).

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء/ ٩٣].

- **السؤال: ماذا يجب بقتل العمد؟**
- **الجواب**: يجب بالقتل العمد القصاص، وهو قتل القاتل.

ولولي الدم أن يقتص...أو يأخذ الدية...أو يعفو وهو الأفضل إن تحققت به المصلحة.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البقرة/ ١٧٨- ١٧٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «...وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَل» متفقٌ عليه [(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ الله عَبْدًا بِعَفْوٍ إلا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ الله». أخرجه مسلم [(٢)].

- **السؤال: ما هي شروط القصاص في النفس؟**
- **الجواب**: يشترط في القصاص في النفس ما يلي:

١- عصمة المقتول، والمعصومون أربعة:

المسلم .. والذمي .. والمعاهد .. والمستأمن .

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨٨٠)، ومسلم برقم (١٣٥٥) واللفظ له.
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٥٨٨).

فلو قتل المسلم حربيًا، أو مرتدًا، أو زانيًا محصنًا فلا قصاص عليه ولا دية، لكن يعزر بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة؛ لا فتياته على الحاكم.

٢- أن يكون القاتل بالغًا، عاقلًا، متعمدًا.

فلا قصاص على صغير، ومجنون، ومخطئ، وإنما تجب عليهم الدية.

٣- أن يكون المقتول مكافئًا للقاتل حال الجناية، وهي أن يساويه في الدين، فلا يُقتل مسلم بكافر، ويُقتل الكافر بالمسلم، سواء كان الكافر ذميًا، أو معاهدًا، أو مستأمنًا، أو حربيًا، أو مرتدًا، ويُقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر.

وإذا اختل شرط من الشروط السابقة سقط القصاص، وتعينت الدية المغلظة.

عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا إِلَّا كِتَابُ اللهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. متفقٌ عليه(١).

- **السؤال: ما هي شروط استيفاء القصاص؟**
- **الجواب: يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط:**

الأول: أن يكون ولي الدم بالغًا عاقلًا، فإن كان صغيرًا، أو غائبًا، حُبس الجاني حتى يبلغ الصغير، ويقدم الغائب، ثم إن شاء اقتص، أو أخذ الدية، أو عفا وهو الأفضل إن حقق المصلحة، أما المجنون فلا يُنتظر، ولا حق له في المطالبة، ولا يمكنه ذلك.

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٧٠).

الثاني: اتفاق جميع أولياء الدم على استيفائه، فليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض، وإذا عفا أحد الأولياء سقط القصاص، وتعينت الدية مغلظة.
الثالث: أن يؤمَن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل، فإذا وجب القصاص على امرأة حامل لم يقتص منها حتى تضع ولدها، وتسقيه اللَّبأ، فإن وُجِد من يرضعه وإلا أُمهلت حتى تفطمه.
فإذا تحققت هذه الشروط جاز استيفاء القصاص، وإن لم تتحقق فلا قصاص.
• **السؤال: ما حكم الصغير أو المجنون إذا قَتل غيره؟**
• **الجواب**: إذا قتل الصغير أو المجنون آدميًا فلا قصاص عليهما، وتجب الكفارة في مالهما، والدية على عاقلتهما، ومن أمر صغيرًا أو مجنونًا بقتل شخص فَقَتَله وجب القصاص على الآمر وحده؛ لأن المأمور آلة للآمر، وغير مكلف.
• **السؤال: ما حكم إذا اشترك جماعة في قتل أحد؟**
• **الجواب**: إذا أمسك إنسان آخر فَقَتَله ثالث عمدًا فيُقتل القاتل.
أما الممسِك: فإنْ عَلِم أن الجاني سيقتل الممسوك قُتلا جميعًا، وإن لم يعلم أنه سيقتله فيعاقب الممسِك بما يراه الحاكم رادعًا له ولغيره.
• **السؤال: ما حكم من أكره أحدًا على القتل؟**
• **الجواب**: مَنْ أكره أحدًا على قتل معصوم فقتله فالقصاص عليهما معًا؛ صيانة للدماء، وقطعًا لدابر الشر.
قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة/ ١٧٩].

- **السؤال: بماذا يثبت القصاص؟**
- **الجواب**: يثبت القصاص بواحد مما يلي:

١- اعتراف القاتل بالقتل.

٢- شهادة عدلين على القتل، أو القسامة، وستأتي إن شاء الله تعالى.

- **السؤال: ما هي كيفية تنفيذ القصاص في الجاني؟**
- **الجواب**: إقامة القصاص إذا ثبت واجبة على الإمام أو نائبه إذا طلب أولياء القتيل ذلك من الإمام.

ولا يُستوفى القصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه، ولا يُستوفى إلا بآلة ماضية من سيف ونحوه يُضرب به عنقه، أو يُقتل بمثل ما قَتَل به، إلا أن يقتله بمحرم كأن يسقيه سمًا، أو يقتله بسحر فلا يُقتل به.

أما الأخذ بالتقنية الحديثة في تنفيذ القصاص فلا يخلو من محاذير:

فالقتل بالكرسي الكهربائي، والرمي بالرصاص، والشنق، فيه حيف وزيادة تعذيب، وفي الخنق بالغاز والحقنة المميتة استخدام للمخدر، وهو محرم، ولا يجوز تطبيق الشرع بأمر محرم، ولا يتشفَّى الأولياء من هذا القصاص، ولا ينزجر المفسدون.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الإسراء/ ٣٣].

وقال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾ [النحل/ ١٢٦].

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». أخرجه مسلم (١).

● **السؤال: ماذا يُفعل بالجاني عند القصاص؟**

● **الجواب**: إذا وجب القصاص فإنه يُقتص من الجاني في النفس أو ما دون النفس.

ولا يجوز أن يُخدَّر الجاني في القصاص من أجل ألا يتألم؛ لأننا إذا خدَّرناه بالمخدر لم يتم القصاص بالعدل، لأنه قَتَل أو قَطَع أو جَرَح بدون مخدِّر، فيُقتص منه بدون مخدِّر؛ ليذوق وبال أمره، ويتألم كما تألم المجني عليه، وتتحقق المساواة والعدل، وكذلك كل محدود من الجناة شرعًا فإنه لا يخدَّر؛ ليحصل الزجر والألم، والبعد عن الجريمة.

قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ (٢٥) ﴾[الحديد/ ٢٥].

● **السؤال: من هم أولياء الدم؟**

● **الجواب**: ولي الدم الذي له أن يقتص أو يعفو هم ورثة المقتول جميعًا من الرجال والنساء، كبارهم وصغارهم، فإذا اختاروا القصاص جميعًا وجب القصاص.. وإن عفوا جميعًا سقط القصاص.. وإن عفا أحدهم سقط القصاص أيضًا ولو لم يعف الباقون؛ لأن القصاص لا يتجزأ، فإن كثر التحيل

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥).

لإسقاط القصاص، وخيف اختلال الأمن بكثرة العفو، اختص العفو بالعصبة من الرجال دون النساء؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

• **السؤال: ما مقدار دية القتل العمد؟**

• **الجواب**: الدية التي يأخذها أولياء القتيل في قتل العمد ليست الدية الواجبة بالقتل الخطأ، وإنما هي بدل عن القصاص، وللأولياء أن يصالحوا عليها، أو أكثر منها، أو أقل، والعفو أفضل إن تحققت به المصلحة.

والمعمول به في دية الرجل المسلم بالأوراق النقدية في بلاد الحرمين الآن: (٤٠٠) ألف ريال سعودي في دية قتل العمد لمن عفا عن القصاص، ونصفها للأنثى.

ولأولياء الدم أن يطلبوا أقل أو أكثر بلا زيادة فاحشة، أو يعفون؛ لأن الحق لهم.

وإذا عفا ولي الدم من القصاص إلى الدية وجبت الدية مغلظة من مال الجاني، وهي مائة من الإبل؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المقْتُولِ، فَإِنْ شَاءوا قَتلُوا، وَإِنْ شَاءوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ». أخرجه الترمذي وابن ماجه[1].

• **السؤال: ما هي أحكام القتل العمد؟**

• **الجواب**:

١- تُقتل الجماعة بالواحد، وإن سقط القود أَدَّوا دية واحدة، وإن أَمَر أحد

---

(١) **حسن**/ أخرجه الترمذي برقم (١٣٨٧) واللفظ له، وابن ماجه برقم (٢٦٢٦).

بالقتل غير مكلف، أو مكلفًا يجهل تحريمه، فَقَتَل فالقود أو الدية على الآمر.

وإن قتل المأمور المكلف عالمًا بتحريم القتل فالضمان عليه دون الآمر.

٢- إذا اشترك اثنان في قتل لا يجب القصاص على أحدهما لو انفرد كمجنون ومكلف، أو مسلم وكافر في قتل كافر، وجب القصاص على شريك المجنون، وعلى الكافر، ويعزر الآخران، فإنْ عَدَل ولي الدم إلى الدية فعلى كل واحد منهما نصف الدية.

٣- إذا قتل القاتل بغير حق مَنْ يرثه سقط حقه من الميراث.

- **السؤال: ما هي القَسَامة وما هي شروطها وصفتها؟**

- **الجواب**: القَسَامة: هي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.

وتشرع القسامة في القتيل إذا وجد ولم يُعلم قاتله، واتُّهِم به شخص ولم تكن بينة، وقامت القرائن على صدق المدعي.

- **شروط القسامة:**

وجود العداوة، أو كون المتهم من المعروفين بالقتل، أو السبب البيِّن كالتفرق عن قَتْل، واللَّطخ، وهو التكلم في عرضه، وأن يتفق الأولياء في الدعوى.

- **صفة القسامة:**

إذا توفرت شروطها يُبدأ بالمدعين فيحلف خمسون رجلًا خمسين يمينًا، توزع عليهم (أن فلانًا هو الذي قتله) فيثبت به القصاص، فإن امتنعوا عن الحلف، أو لم يكملوا الخمسين، حلف المدعى عليهم خمسين يمينًا إن رضوا، فإذا حلفوا برئ المتهم.

وإن امتنع الورثة عن الأيمان ولم يرضوا بأيمان المدعى عليهم فدى الإمام القتيل بالدية من بيت المال؛ لئلا يضيع دم المعصوم هدرًا.

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ورَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنهما أنهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ الله بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ الله بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُالرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «كَبِّرْ الْكُبْرَ فِي السِّنِّ» فَصَمَتَ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ الله ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ الله بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ» قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا» قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ. متفقٌ عليه(١).

- **السؤال: ما حكم من قتل نفسه متعمدًا؟**
- **الجواب**: يحرم أن يقتل الإنسان نفسه بأي وسيلة، ومَنْ قتل نفسه متعمدًا فعقوبته الخلود في النار.

وإذا تقاتل المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار.

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ في نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦١٤٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٦٩).

بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَجَأُ بِهَا في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيهَا أَبدًا». متفقٌ عليه (١).

وعن أبي بكرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا التقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمقْتُولُ في النَّارِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلى قَتْلِ صَاحِبِهِ». متفقٌ عليه (٢).

- **السؤال: هل تقبل توبة القاتل عمدًا؟**

- **الجواب**: القاتل عمدًا إذا تاب تاب الله عليه، ولكن لا تعفيه توبته من عقوبة القصاص؛ لأنه حق للمخلوق، فالقتل عمدًا يتعلق به ثلاثة حقوق:

حق لله ﷻ .. وحق المقتول .. وحق الولي.

فإذا سَلَّم القاتل نفسه طوعًا واختيارًا إلى الولي، نادمًا على ما فعل، وخوفًا من الله، وتوبة نصوحًا، سقط حق الله بالتوبة، وسقط حق الولي بالاستيفاء أو الصلح أو العفو، وبقي حق المقتول بغير حق، وشرط التوبة منه استحلاله - وهو هنا متعذر-، فيبقى تحت مشيئة الله سبحانه، ورحمته وسعت كل شيء.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر/ ٥٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء/ ١١٠].

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٧٧٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٩).

(٢) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٦٥) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠).

٢. فتاوى قتل شبه العمد

● **السؤال: ما هو قتل شبه العمد؟**

● **الجواب:** قتل شبه العمد: هو أن يقصد الإنسان بجناية لا تقتل غالبًا إنسانًا معصوم الدم، ولم يجرحه بها، فيموت بها المجني عليه كمن ضربه في غير مقتل بسوط، أو عصًا صغيرة ونحو ذلك.

فالضرب مقصود، والقتل غير مقصود، فسمي شبه عمد، ولا قصاص فيه.

● **السؤال: ما حكم قتل شبه العمد؟**

● **الجواب:** قتل شبه العمد محرم؛ لأنه اعتداء على آدمي معصوم الدم.

عن ابن مسعود ﵁ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». متفقٌ عليه (١).

● **السؤال: ماذا يجب بقتل شبه العمد؟**

● **الجواب:** تجب الدية في قتل شبه العمد والخطأ مع الكفارة.

أما قتل العمد العدوان فلا كفارة فيه؛ لأن إثمه لا يرتفع بالكفارة؛ لعظمه وشدته وشناعته.

وتجب في قتل شبه العمد الدية المغلظة والكفارة كما يلي:

١- **الدية المغلظة:** مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها؛ لقوله ﷺ: «... أَلا إِنَّ دِيَةَ الخَطَأِ شِبْهِ العَمْدِ، مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا مِائَةً مِنَ

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٨)، ومسلم برقم (١٦٧٦) واللفظ له.

الإبلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا». أخرجه أبو داود وابن ماجه(١).

وتتحمل العاقلة هذه الدية أو قيمتها كما سبق (٤٠٠) ألف ريال سعودي.

وتكون هذه الدية مؤجلة على ثلاث سنين.

ويستحب لأولياء القتيل العفو عن الدية إن تحققت بذلك المصلحة، فإن عفوا سقطت، أما الكفارة فهي لازمة للجاني.

٢- **الكفارة**: وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

• **السؤال: ما سر تنوع أحكام القتل؟**

• **الجواب**: وجب القصاص في قتل العمد لوجود قصد الاعتداء، ولم تجب الكفارة لأن الجريمة عظيمة لا يكفِّرها إلا التوبة النصوح.

ولم يجب القصاص في شبه العمد لأن الجاني لم يقصد القتل، ووجبت الدية لضمان النفس المتلفة، وجُعلت مغلظة لوجود قصد الاعتداء، وجُعلت الدية على العاقلة لأنهم أهل الرحمة والنصرة، ولزمت الكفارة الجاني خاصة عتقًا أو صيامًا لمحو الإثم، وتأديب نفسه.

ولم يجب القصاص في قتل الخطأ لأن القتل غير مقصود، ووجبت الدية لضمان النفس المُتلَفة، ووجبت الكفارة لمحو الإثم عن القاتل.

قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة/ ٥٠].

• **السؤال: ما حكم تشريح جثة الإنسان؟**

• **الجواب**: يجوز تشريح الميت عند الضرورة، لكشف الجريمة، ومعرفة

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٥٤٧) واللفظ له، وابن ماجه برقم (٢٦٢٨).

سبب الوفاة باعتداء؛ صيانة لحق الميت، وصيانة لحق الجماعة من داء الاعتداء، كما يجوز عند الحاجة والضرورة تشريح جثث الموتى من الكفار لكشف المرض، والتعلم والتعليم في مجال الطب.

أما جثث المسلمين فهي مصونة محترمة في حال الحياة والموت.

• **السؤال: ما هو حكم قتل الغِيْلة؟**

• **الجواب**: قتل الغِيْلة: هو ما كان عمدًا وعدوانًا على وجه الحيلة والخداع، أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل، كمن يخدع إنسانًا ويأخذه إلى مكان لا يراه فيه أحد ثم يقتله، أو يأخذ ماله قهرًا ثم يقتله، لئلا يطالبه أو يفضحه ونحو ذلك.

فهذا القتل غِيلة من كبائر الذنوب، يُقتل فيه القاتل، مسلمًا كان أو كافرًا، حَدًّا لا قصاصًا، ولا يقبل ولا يصح فيه العفو من أحد، ولا خِيرة فيه لأولياء الدم؛ صيانة للنفوس، وحماية لها.

قال الله تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾** ﴾ [النساء/ ٩٣].

ومَنْ خَلَّص نفسه من يد ظالمٍ له فتلفت نفس الظالم، أو شيء من أطرافه بذلك فلا دية له؛ لأنه معتدٍ، ولا إثم ولا قصاص على من دافع عن نفسه.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دينهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». أخرجه أبو داود والترمذي[1].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٤٧٧٢)، والترمذي برقم (١٤٢١) واللفظ له.

٣. فتاوى قتل الخطأ

• **السؤال: ما هو قتل الخطأ؟**

• **الجواب**: قتل الخطأ: هو أن يفعل ما له فِعله، مثل أن يرمي صيدًا أو غرضًا، فيصيب آدميًا معصومًا لم يقصده فيقتله.

ويُلحق به عمد الصبي، والمجنون، والقتل بالتسبب.

• **السؤال: ما هي أقسام قتل الخطأ؟**

• **الجواب: قتل الخطأ ينقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: قسم فيه الكفارة على القاتل، والدية على العاقلة، وهو قتل المؤمن خطًا في غير صف القتال، أو كان القتيل من قوم كفار بيننا وبينهم ميثاق.

فتجب هنا الدية المخففة على العاقلة، والكفارة على الجاني كما يلي:

١- الدية المخففة: مائة من الإبل؛ لما روى عمرو بن العاص ﵁ أن رسول الله ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإبلِ، ثَلاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرَةٌ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ. أخرجه أبو داود وابن ماجه[١].

وتتحمل العاقلة هذه الدية أو قيمتها حسب كل عصر، والمعمول به الآن في بلاد الحرمين في دية قتل الخطأ (٣٠٠) ألف ريال سعودي ونصفها للأنثى، وتكون هذه الدية مؤجلة على ثلاث سنين.

---

(١) **حسن**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٥٤١) واللفظ له، وابن ماجه برقم (٢٦٣٠).

٢- الكفارة: وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.
وتجب الكفارة في مال الجاني خاصة لمحو الإثم الذي ارتكبه.
ويستحب لأولياء القتيل العفو عن الدية إن تحقق بذلك مصلحة، ولهم الأجر من الله ﷻ، فإن عفوا سقطت، أما الكفارة فهي لازمة للجاني.
القسم الثاني: قسم تجب فيه الكفارة فقط، وهو المسلم الذي يقتله المسلمون بين الكفار في بلادهم يظنونه كافرًا، فلا دية على قاتله؛ بل عليه الكفارة:
عتق رقبة مؤمنة.. فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.
قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾[النساء/ ٩٢].
- **السؤال: ما حكم قضاء الصيام عن الميت؟**
- **الجواب**: من مات وعليه صيام واجب كرمضان، أو صوم شهرين متتابعين كفارة قتل خطأ أو ظهار ونحوهما، أو صوم نذر فلا يخلو من حالين:

الأولى: إما أن يكون قادرًا على الصيام فلم يصم فيصوم عنه وليه، أو أولياؤه، يتقاسمون الأيام، بشرط التتابع في صوم الكفارة، يصوم الأول، ثم الثاني وهكذا، حتى تنتهي الأيام.

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». متفقٌ عليه [1].

الثانية: أن يكون معذورًا بمرض ونحوه فلا يلزم عنه القضاء ولا الإطعام.

- **السؤال: ما هي الأشياء التي تتحملها عاقلة الإنسان؟**

- **الجواب**: في قتل شبه العمد وقتل الخطأ تكون الدية على العاقلة، والكفارة على القاتل.

وعاقلة الإنسان هم: الذكور من عصبته كلهم، قريبهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، يبدأ بالأقرب فالأقرب، ويدخل فيهم أصول الرجل دون فروعه.

وتَحْمل العاقلة الدية في قتل شبه العمد والخطأ، وما فوق الثلث من الدية فيما دون النفس.

- **السؤال: ما هي الأشياء التي لا تتحملها العاقلة؟**

- **الجواب**: لا تَحْمل العاقلة دية العمد، ولا دية العبد جانيًا أو مجنيًا عليه، ولا ما دون ثلث الدية كدية سن ونحوه، ولا الصلح، ولا الاعتراف.

ولا عقل على غير مكلف، ولا على أنثى، ولا على فقير، ولا على مخالف لدين الجاني.

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٩٥٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٤٧).

٢ – فتاوى الجناية على ما دون النفس

• **السؤال: ما هي الجناية على ما دون النفس؟**

• **الجواب**: الجناية على ما دون النفس هي كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره ولا يُوْدي بحياته.

• **السؤال: ما حكم التعدي على الأطراف بالجرح أو القطع؟**

• **الجواب**: يحرم على الإنسان الاعتداء على غيره بغير حق، فإن كان الاعتداء عمدًا ففيه القصاص، وإن لم يكن عمدًا كالخطأ وشبه العمد ففيه الدية.

ومَنْ أُقِيد بأحد في النفس أُقِيد به في الطرف والجراح، ومن لا فلا كما سبق.

فموجب القصاص في الأطراف والجراح هو موجب القصاص في النفس وهو العمد المحض، فلا قود في الخطأ وشبه العمد، بل فيهما الدية.

عن جابر رضي الله عنه – في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم – وفيه –: فَأَتى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، في شَهْرِكُمْ هَذَا، في بَلَدِكُمْ هَذَا». أخرجه مسلم(١).

• **السؤال: ما هي أقسام القصاص فيما دون النفس؟**

• **الجواب: إذا كانت الجناية عمدًا فالقصاص فيما دون النفس نوعان:**

الأول: القصاص في الأطراف، فتؤخذ العين، والأنف، والأذن، والسن، والجفن، والشفة، واليد، والرجل، والإصبع، والكف، والذكر، والخصية ونحوها، كل واحد من ذلك بمثله، العين بالعين، والسن بالسن وهكذا.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة/ ٤٥].

- **السؤال: ما هي شروط القصاص في الأطراف؟**
- **الجواب:** يشترط للقصاص في الأطراف ما يلي:

أن يكون المجني عليه معصومًا.. وأن يكون مكافئًا للجاني في الدين، فلا يُقتص من مسلم لكافر.. وأن يكون الجاني مكلفًا.. وأن تكون الجناية عمدًا.

فإذا تحققت هذه الشروط وجب استيفاء القصاص إذا توفرت الشروط الآتية:

١- الأمن من الحيف، وذلك بأن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهي إليه.

وقد توصلت التقنية الطبية الحديثة إلى إمكان قطع الأعضاء الظاهرة من غير مفصل كالذراع والساق ونحوهما، وكذا كسرها وكسر الأسنان من غير حيف أو تعد، مما يحقق المساواة والمماثلة في القصاص.

٢- المماثلة في الاسم والموضع، فتؤخذ العين بالعين مثلًا، ولا تؤخذ يمين بيسار، ولا خنصر ببنصر وهكذا.

٣- الاستواء في الصحة والكمال، فلا تؤخذ يد أو رجل صحيحة بشَلَّاء، ولا عين صحيحة بعين لا تبصر، ويؤخذ عكسه ولا أرش.

فإذا تحققت هذه الشروط جاز استيفاء القصاص، وإن لم تتحقق سقط القصاص، وتعينت الدية.

الثاني: القصاص في الجروح، فإذا جَرَحه عمدًا فعليه القصاص.

- **السؤال: ما هي شروط القصاص في الجروح؟**

- **الجواب**: يشترط لوجوب القصاص في الجروح ما يشترط لوجوب القصاص في النفس، مع إمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة، وذلك بأن يكون الجرح منتهيًا إلى عظم كالمُوْضحة، وهي كل جرح ينتهي إلى عظم في سائر البدن كالرأس، والفخذ ونحوها.

وإذا لم يمكن استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة سقط القصاص، وتعينت الدية.

ولا قصاص فيما في جوف الإنسان إلا ما أُمن فيه الحيف والتعدي والسراية، وكان مماثلًا لجرح المجني عليه.

- **السؤال: ما حكم العفو عن القصاص في الأطراف والجروح؟**

- **الجواب**: يستحب العفو عن القصاص في الأطراف والجروح إلى الدية إن تحقق به مصلحة، وأفضل من ذلك العفو مجانًا إن حقق مصلحة، ومن عفا وأصلح فأجره على الله، ويستحب طلبه ممن يملكه.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾[البقرة/ ١٧٨].

وعن أنس بن مالك ﵁ قال: مَا رُفِعَ إِلى رَسُولِ الله ﷺ شَيْءٌ فيْهِ القِصَاصُ إلا أَمَرَ فيْهِ بِالعَفْوِ. أخرجه أبو داود وابن ماجه[1].

● **السؤال: ما حكم سراية الجناية؟**

● **الجواب:**

١- سراية الجناية مضمونة بقود أو دية في النفس وما دونها.

فلو قطع أصبعًا فتآكلت حتى سقطت اليد وجب القود في اليد، وإنْ سَرَت الجناية إلى النفس فمات المجني عليه وجب القصاص.

٢- مَنْ مات في حد كالجلد أو السرقة ونحوهما، أو في قصاص في الأطراف أو الجراح، فديته من بيت المال.

٣- لا يُقتص من طرف أو عضو أو جرح قبل برئه في المجني عليه؛ لاحتمال سراية الجناية في البدن، كما لا يُطلب له دية حتى يبرأ؛ لاحتمال السراية إلى غيره.

٤- إذا قطع إصبعًا عمدًا، فعفى عنها المجني عليه، ثم سَرَت إلى الكف أو النفس، وكان العفو على غير شيء، فلا قصاص ولا دية، وإن كان العفو على مال فله تمام الدية.

● **السؤال: ما حكم العدل في الحقوق؟**

● **الجواب:** مَنْ ضرب غيره متعمدًا بيده، أو بعصا، أو لطمه، اقتص منه، وفُعل بالجاني عليه كما فَعَل بالمجني عليه، فلَطْمة بلطمة، وضربة بضربة، في محلها، بالآلة التي لطمه بها أو مثلها إلا أن يعفو: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾ [البقرة/ ١٩٤].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٤٩٧)، وابن ماجه برقم (٢٦٩٢) واللفظ له.

• **السؤال: ما هي عقوبة من تَكَشَّف عورات الناس؟**

• **الجواب**: من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فلا دية له ولا قصاص، ولا إثم على من ضربه.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال أبو القاسم ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَءًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». متفقٌ عليه [1].

• **السؤال: ما حكم نقل الدم من إنسان لآخر؟**

• **الجواب:**

١- يُشرع نقل الدم من إنسان إلى آخر عند الضرورة بقدر ما ينقذ المريض من الهلكة، وعدم وجود بديل له مباح، إذا قام به طبيب ماهر، وغلب على الظن نفع التغذية به، ورضي المأخوذ منه مع عدم تضرره، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

٢- يجوز جمع الدم في (بنوك الدم) تحسُّبًا لوجود المضطر، ومفاجأة الأحوال كالحوادث، والكوارث، والحروب، وحالات الولادة، وغير ذلك من حالات نزيف الدم.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢].

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٩٠٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢١٥٨).

٣- فتاوى الديـــات

١ - أحكام الديات

● **السؤال: ما هي الدية؟**

● **الجواب**: الدية: هي المال المؤدى إلى مجنيٍّ عليه، أو ورثته بسبب جناية.

● **السؤال: ما هي أقسام الدية؟**

● **الجواب**: تنقسم الدية من حيث جنسها إلى ثلاثة أقسام:

دية النفس ... ودية الأعضاء ... ودية المنافع.

وكل من أتلف إنسانًا بمباشرة أو سبب لزمته ديته.

فإذا اجتمع مباشران فعليهما الدية، وإذا اجتمع متسببان فعليهما الدية، وإذا اجتمع مباشر ومتسبب فالضمان على المباشر إلا في ثلاث مسائل فالضمان على المتسبب:

الأولى: إذا لم يمكن تضمين المباشر كما لو ألقى أحد شخصًا مكتوفًا في حظيرة أسد فأكله.

الثانية: إذا كان المباشر لا يمكن تضمينه لعدم تكليفه كصغير ومجنون، فالضمان على من أمرهما بالجناية.

الثالثة: إذا كانت المباشرة مبنية على سبب يسوغ العمل به شرعًا كما لو شهد جماعة على شخص بما يوجب قتله فَقُتل، ثم رجعوا عن الشهادة وقالوا: عَمَدْنا قتله، فالضمان على الشهود.

• **السؤال: ما هو حكم الدية؟**

• **الجواب**: تجب الدية على كل مَنْ أتلف إنسانًا بمباشرة أو سبب، سواء كان الجاني صغيرًا أو كبيرًا، عاقلًا أو مجنونًا، متعمدًا أو مخطئًا، وسواء كان التالف مسلمًا، أو ذميًا مستأمنًا أو معاهدًا.

فإن كانت الجناية عمدًا وجبت الدية حالَّة من مال الجاني إذا تنازل أهل الدم عن القصاص.

وإن كانت الجناية شبه عمد أو خطأ وجبت الدية على عاقلة الجاني مؤجلة ثلاث سنين.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ﴾ [النساء/ ٩٢].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «... وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ». متفقٌ عليه [(١)].

• **السؤال: ما هي أحوال وجوب الدية؟**

• **الجواب**: تتعين الدية فيما يلي:

إذا اختار ولي الدم الدية ... إذا عفا عن القصاص ... إذا هلك الجاني.

فلو قتل الجاني أربعة أشخاص تعلق به أربع رقاب، فإذا اختار أحدهم

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨٨٠)، ومسلم برقم (١٣٥٥) واللفظ له.

القصاص قُتل الجاني، وللثلاثة الباقين ثلاث ديات؛ لأن لكل واحد منهم حقًا، لكن نبدأ بالأول فالأول، فإذا لم يمكن القصاص تعينت الدية.

• **السؤال: ما حكم دية قتل الخطأ؟**

• **الجواب:**

١- إذا كان القاتل خطأ في وسائل النقل الكبيرة من طائرات وقطارات وسفن وحافلات متعديًا، أو مفرطًا، فإنه تجب عليه دية لكل مقتول خطأ مهما كان عدد القتلى، وعليه كفارة واحدة عن الجميع؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة، والكفارة عن الجميع من عتق، أو صيام، فيها مشقة، والمشقة تجلب التيسير.

٢- إن كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعدِّيه لزمت الغير الديات والكفارة.

٣- إن كان الحادث بسبب قوة قاهرة لا يستطيع دفعها، وتعذر عليه الاحتراز منها فلا دية عليه ولا كفارة، ويتحمل بيت المال ديات القتلى؛ لأنه وارث من لا وارث له، والغُرْم بالغُنْم، ويَحكم بذلك القاضي بحسب تقرير المرور، وشهادة الركاب، وشهود الحال.

• **السؤال: من يتحمل الدية؟**

• **الجواب**: الدية يتحملها أحد ثلاثة، وهم:

الأول: القاتل: وتجب في ماله خاصة في قتل العمد إذا تنازل أولياء المقتول عن القصاص.

الثاني: العاقلة: وتجب عليهم الدية في قتل شبه العمد، وقتل الخطأ.

الثالث: بيت المال: ويتحمل بيت المال الديون والديات في الأحوال الآتية:

١ - إذا مات أحد المسلمين وعليه دَيْن ولم يخلِّف وفاء، وعجز الورثة عنه، فعلى ولي الأمر قضاؤه من بيت المال.

٢- إذا قُتل أحد خطأ أو شبه عمد، ولم تكن له عاقلة موسرة، فالدية تؤخذ من الجاني، فإن كان معسرًا أُخذت من بيت المال.

٣- كل مقتول لم يُعلم قاتله كمن مات في زحام، أو طواف ونحوهما فديته من بيت المال.

٤- إذا حكم القاضي بالقسامة، ونكل الورثة عن حلف الأيمان، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، فداه الإمام من بيت المال.

٥- إذا وجبت الدية في خطأ ولي الأمر فيما هو من اختصاص وظيفته كمن مات في حد جلد ونحوه.

● **السؤال: ما حكم العفو عن الدية؟**

● **الجواب**: إذا مات إنسان بحادث حصل من آخر، فإن كان الميت عليه دَيْن لا وفاء له إلا من الدية فلا عفو؛ لأن الدَّين مقدم على الميراث.

وإن لم يكن عليه دين، فإن كان الجاني من المتهورين فترك العفو عنه أولى، وإن لم يكن من المتهورين، فإن كان ورثة الميت غير مرشدين فلا يملك أحد إسقاط حقهم عن المجني عليه، وإن كانوا مرشدين فالعفو في هذه الحال أفضل إن تحققت به مصلحة.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾[النحل/ ٩٠].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾ [البقرة/ ١٧٨].

- **السؤال: ما هي الأشياء التي لا دية فيها؟**

- **الجواب**: إذا أدب السلطان رعيته، أو أدب الرجل ولده، أو معلم صبيه، ولم يسرف، لم يضمن ما تلف به؛ لأنه مأذون له به شرعًا.

ومَنْ استأجر شخصًا مكلفًا ليحفر له بئرًا، أو يصعد شجرة ونحوها، ففعل فهلك بسبب ذلك لم يضمنه الآمر.

فتاوى أقسام الديات

١ . فتاوى دية النفس

• **السؤال: ما هي أجناس دية النفس؟**

• **الجواب**: أجناس دية النفس ستة، وهي:

(١٠٠) من الإبل، أو (٢٠٠) من البقر، أو (٢٠٠٠) شاة، أو (١٠٠٠) مثقال من الذهب، أو (١٢٠٠٠) درهم من الفضة، أو (٢٠٠) حُلّة من الثياب.

والمثقال هو الدينار، وألف دينار من الذهب = ٤٢٥٠ جرامًا من الذهب.

• **السؤال: ما أصل دية الرجل المسلم؟**

• **الجواب**: الأصل في الدية الإبل، والأجناس الأخرى أبدال عنها إذا غلت الإبل أو تعذرت.

فأصل دية الرجل المسلم مائة من الإبل، فإن غلت الإبل أخذ بدلها، فإذا أحضر ما سواها فلا بد من موافقة مَنْ هي له، ولولي الأمر أن يختار من أجناس الديات ما فيه المصلحة واليسر على الناس.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قام خطيبًا فقال: أَلا إنَّ الإبِلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلفَ دِينَارٍ، وَعَلى أَهْلِ الوَرِقِ اثْنَي عَشَرَ أَلفًا، وَعَلى أَهْلِ البَقَرِ مِائَتَي بَقَرَةٍ، وَعَلى أَهْلِ الشَّاءِ أَلفَي شَاةٍ، وَعَلى أَهْلِ الحُلَلِ مِائَتَي حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهلِ الذِّمَّة لَمْ يَرْفَعْها فيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ. أخرجه أبو داود والبيهقي[1].

---

(١) **حسن**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٥٤٢) واللفظ له، والبيهقي برقم (١٦١٧١).

• **السؤال: ما مقدار دية المرأة المسلمة؟**

• **الجواب**: دية المرأة المسلمة إذا قُتلت خطأ نصف دية الرجل، وكذلك دية أطرافها وجراحاتها على النصف من دية الرجل المسلم وجراحاته.

عن شريح قال: أَتَانِي عُرْوَةُ البَارِقِيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ أَنَّ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ تَسْتَوِي فِي السِّنِّ وَالمُوْضِحَةِ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَةُ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ. أخرجه ابن أبي شيبة(١).

• **السؤال: ما مقدار دية الكفار؟**

• **الجواب**: الكافر سواء كان من أهل الكتاب، أو المجوس، أو عَبَدة الأوثان أو غيرهم من الكفار، دية الرجل منهم نصف دية المسلم، ودية المرأة منهم نصف دية المرأة المسلمة، سواء كانت دية النفس، أو الأطراف، أو الجراح، وسواء كان القتل عمدًا أو خطأ.

فالجميع كفار؛ لأن أهل الكتاب كفروا بالإسلام بعد بعثة النبي ﷺ، فهم في الكفر سواء مع الكفار، وفي دخول النار سواء، وفي الدية سواء، إلا ما خصه الدليل من جواز نكاح نساء أهل الكتاب، وأكل ذبائحهم، دون سائر الكفار.

قال الله تعالى: ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ** ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران/ ٨٥].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ المؤْمِنِ**». أخرجه أحمد والترمذي(٢).

---

(١) **صحيح**/ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٧٤٨٧).

(٢) **حسن**/ أخرجه أحمد برقم (٦٦٩٢)، والترمذي برقم (١٤١٣) واللفظ له.

• **السؤال: ما مقدار دية الجنين؟**

• **الجواب**: دية الجنين إذا سقط ميتًا بجناية على أمه غُرَّة عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل، عُشر دية أمه، ودية الرقيق قيمته، قَلّت أو كثرت.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَتينِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. متفقٌ عليه [1].

• **السؤال: ما حكم قتل الذمي؟**

• **الجواب**: يحرم قتل الذمي مستأمنًا أو معاهدًا، ومَنْ قتله فقد ارتكب إثمًا عظيمًا، ولولي الأمر أن يعزِّره بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». أخرجه البخاري [2].

• **هل تجب الدية إذا مات الجاني؟**

• **الجواب**: من قتل شخصًا عمدًا ثم مات الجاني فيسقط القصاص؛ لفوات محل القصاص بالموت، ويبقى حق أولياء المقتول في الدية أو العفو.

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٩٠٤) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨١).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٣١٦٦).

٢. فتاوى الدية فيما دون النفس

- **السؤال: ما هي أقسام الجناية فيما دون النفس؟**
- **الجواب**: إذا كانت الجناية فيما دون النفس عمدًا ففيها القصاص إن لم يعف المجني عليه عن الجاني.

وإن كانت الجناية خطأ أو شبه عمد فلا قصاص، وتجب الدية إن لم يعف المجني عليه عن الجاني.

- **السؤال: ما هي أقسام الدية فيما دون النفس؟**
- **الجواب**: الدية فيما دون النفس تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول : دية الأعضاء ومنافعها.

الثاني: دية الشجاع والجروح.

الثالث: دية العظام.

القسم الأول: دية الأعضاء ومنافعها

١- ما كان في الإنسان منه شيء واحد: ففيه دية النفس كاملة كالأنف، واللسان، والذكر، واللحية، والجلد، والصُّلب ونحوها، ومثلها ذهاب السمع، والبصر، والكلام، والعقل.

٢- ما كان في الإنسان منه شيئان: كالعينين، والأذنين، والشفتين، والبيضتين، واليدين، والرجلين، واللحْيين، والأليتين، وأَسْكَتي المرأة، والثديين ونحوها ففي كل واحد منهما نصف الدية، وفيهما معًا الدية كاملة، فإن ذهبَتْ منفعة أحدهما ففيه نصف الدية، وإن ذهبت منفعتهما معًا فالدية كاملة، وفي عين الأعور الصحيحة إذا ذهبت الدية كاملة.

٣- ما كان في الإنسان منه أربعة أشياء: كأجفان العينين الأربعة، ففي كل واحد ربع الدية، وفي جميعها الدية كاملة.

٤- ما كان في الإنسان منه عشرة أشياء: كأصابع اليدين والرجلين، ففي كل أصبع عُشر الدية، وفي العشرة جميعًا الدية، وفي أنملة كل أصبع ثلث دية الأصبع، وفي أنملة الإبهام نصف ديته.

وإن ذهبت منفعة أصبع ففيه عُشر الدية، وإن ذهبت منافع الأصابع ففيها الدية كاملة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠﴾[النحل/ ٩٠].

• **السؤال: كم دية الأسنان؟**

• **الجواب**: أسنان الإنسان اثنان وثلاثون سنًا علويًا وسفليًا، أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب، وعشرون ضرسًا، في كل جانب عشرة.

ويجب في كل واحد من الأسنان خمس من الإبل، ودية جميع الأسنان (١٦٠) بعيرًا.

• **السؤال: كم دية الشعر؟**

• **الجواب**: تجب الدية كاملة في كل واحد من الشعور الأربعة إذا ذهبت، وهي:

شعر الرأس، وشعر اللحية، وشعر الحاجبين، وشعر أهداب العينين، ويجب في الحاجب الواحد نصف الدية، وفي الهدب الواحد ربع الدية.

• **السؤال: كم دية العضو المشلول؟**

• **الجواب**: يجب في اليد الشلاء، والعين التي لا تبصر، في كل واحدة إذا ذهبت ثلث ديتها.

القسم الثاني: دية الشجاج والجروح:

- **السؤال: ما هو الشجاج والجروح، وديتها؟**
- **الجواب**: الشَّجَّة: اسم لجرح الرأس والوجه خاصة.

والجرح: ما جرح بقية البدن.

والشجاج عشر: خمس فيها حكومة.. وخمس فيها مقدر شرعي من الدية.

فالشجاج الخمس التي فيها حكومة هي:

١- الحارصة: وهي التي تحرص الجلد وتشقه ولا يظهر منه دم.

٢- البازلة: وهي التي يسيل منها الدم القليل.

٣- الباضعة: وهي التي تشق اللحم.

٤- المتلاحمة: وهي الغائصة في اللحم.

٥- السمحاق: وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السمحاق.

فهذه الشجاج الخمس المتقدمة ليس فيها دية مقدرة شرعًا، بل فيها حكومة.

والحكومة: أن يقوَّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوَّم وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية، ويجتهد الحاكم في تقديرها، ويراعى في الحكومة حصول الشَّين، وحصول الضرر، وحصول الألم.

وأما الشجاج الخمس التي فيها مقدر شرعي فهي:

١- المُوْضحة: وهي التي وصلت إلى العظم وأوضحته، وديتها المقدرة شرعًا خمس من الإبل.

٢- الهاشمة: وهي التي تُوْضِح العظم وتهشمه، وفيها عشر من الإبل.

٣- المُنَقِّلة: وهي التي تُوْضِح العظم وتهشمه وتنقله، وفيها خمس عشرة من الإبل.

٤- المأمومة: وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وفيها ثلث الدية الكاملة.

٥- الدامغة: وهي التي تخرق جلدة الدماغ، وفيها ثلث الدية أيضًا.

- **السؤال: ما هي الجائفة وكم ديتها؟**

- **الجواب**: الجائفة: هي الجرح الذي يصل إلى باطن الجوف، أو الظهر، أو الصدر، أو الحلق ونحوها.

فإذا كان الجرح في سائر البدن كالظهر والبطن والصدر، فإن بلغ الجوف ففيه ثلث الدية، وإن لم يبلغ الجوف كجرح لحم اليد والرجل ونحوهما ففيه حكومة.

القسم الثالث: دية العظام:

- **السؤال: ما الذي يجب في دية كسر العظام؟**
- **الجواب: تجب الدية في كسر العظام كما يلي:**

١ - الضلع إذا كُسر ثم جُبر مستقيمًا ففيه بعير.

٢ - الترقوة إذا كُسرت ثم جُبرت مستقيمة ففيها بعير، وفي الترقوتين بعيران.

٣- في كسر الذراع، أو العضد، أو الفخذ، أو الساق، إذا جُبر مستقيمًا بعيران.

٤ - إذا لم تجبر العظام السابقة مستقيمة ففيها حكومة.

والصُّلب إذا كُسر فلم ينجبر ففيه الدية، وبقية العظام ليس فيها شيء مقدر بل فيها حكومة.

وإذا طلب المجني عليه من الجاني تكاليف العلاج بدلًا من الدية فليس من حقه ذلك، بل يعطيه المقدر شرعًا من الدية، قليلًا كان أو كثيرًا، وعليه أن يرضى بحكم الله ورسوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة/ ٥٠].

- وفي أحكام ما سبق من الديات روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات .

وفيه-: «... وَأَنَّ في النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وفي الأَنفِ إِذَا أُوْعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وفي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وفي الشَّفَتينِ الدِّيَةُ، وفي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وفي الذَّكَرِ

الدِّيَةُ، وفي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وفي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وفي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وفي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإبِلِ، وفي كُلِّ أَصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ، وفي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ، وفي المُوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ، وَعَلى أَهْلِ الذَّهبِ أَلفُ دِينَارٍ». أخرجه النسائي والدارمي[1].

(١) **صحيح**/ أخرجه النسائي برقم (٤٨٥٣) واللفظ له، والدارمي برقم (٢٢٧٧).

الباب السابع

فتاوى كتاب الحدود

وتشتمل على ما يلي:

١ – فتاوى أحكام الحدود

٢ – فتاوى أقسام الحدود: وتشمل:

١ – فتاوى حد الزنى

٢ – فتاوى حد القذف

٣ – فتاوى حد السرقة

٤ – فتاوى حد قطاع الطريق

٥ – فتاوى حد أهل البغي

(التعزير، الردة، اليمين، النذر)

١-فتاوى أحكام الحدود

- **السؤال: ما هو الحد؟**
- **الجواب**: الحد: هو عقوبة مقدرة شرعًا في معصية معينة لأجل حق الله تعالى.

وتُطلق الحدود في الإسلام على عدة أمور هي:

١- الواجبات الشرعية؛ كما قال سبحانه: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا** ﴾ [البقرة/ ٢٢٩].

٢- المحرمات؛ كما قال سبحانه: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا** ﴾ [البقرة/ ١٨٧].

٣- العقوبات المقدرة شرعًا كالحدود الشرعية كحد الزنى، وحد السرقة، وحد القذف ونحوها من عقوبات المعاصي.

٤- ما يحصل به التعريف للشيء ليتميز عن غيره فيقال: حد الوضوء، وحد الصوم، وحد الزكاة ونحو ذلك.

٥- النصيب المقدر لكل وارث كالنصف أو الربع أو السدس ونحو ذلك؛ كما قال سبحانه: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾** ﴾ [النساء/ ١٣].

٦- المراسيم، وهي العلامات التي تفصل بين جارين، فيقال: هذه حدود أرض فلان.

- **السؤال: ما هي أنواع الحدود؟**
- **الجواب: حدود الله نوعان:**

الأول: حدود تمنع مَنْ كان فيها من الخروج عنها بالزيادة عليها، أو النقص منها، أو اتباع غيرها، وهذه هي الواجبات والأحكام التي أمر الله بها، وهي التي يقول الله عنها: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ** (٢٢٩) ﴾[البقرة/ ٢٢٩].

الثاني: حدود تمنع مَنْ كان خارجها من الدخول فيها، وهذه هي الكبائر والمحرمات التي يقول الله عنها: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا** ﴾ [البقرة / ١٨٧].

وهذه هي المقصودة هنا.

فالأول حدود الله في الأوامر الشرعية، فلا نتعداها بزيادة أو نقص أو ترك إلى غيرها.

والثاني حدود الله في المناهي الشرعية، فلا نقربها أبدًا.

- **السؤال: كم عدد الحدود في الإسلام؟**
- **الجواب**: الحدود في الإسلام خمسة، وهي:

حد الزنى ... وحد القذف ... وحد السرقة ... وحد قطاع الطريق ... وحد أهل البغي.

ولكل جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة شرعًا.

قال الله تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** (١٨٧) ﴾ [البقرة/ ١٨٧].

- **السؤال: ما هي حكمة مشروعية الحدود؟**
- **الجواب**: أمر الله ﷻ بعبادته وطاعته، وفِعْل ما أَمر به، واجتناب ما نهى عنه.

وحَدَّ حدودًا لمصالح عباده، ووعد على الالتزام بشرعه الجنة، وعلى

مخالفته النار، فإذا جَمَحَت نفس الإنسان، وقارفت الذنب، فتح الله لها باب التوبة والاستغفار: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ ﴾ [النساء/ ١١٠].

فإذا أصرت النفس على معصية الله، وأبت إلا أن تغشى حماه، وتتجاوز حدوده بالتعدي على أموال الناس، أو أعراضهم، أو أنفسهم، فلا بد من كَبْح جِمَاحها بإقامة حدود الله تعالى؛ ليتحقق للأمة الأمن والطمأنينة، والحدود كلها رحمة من الله تعالى بعباده، ونعمة على الجميع.

قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ [المائدة / ٣].

- **السؤال: هل الحدود تحفظ الضرورات الخمس؟**
- **الجواب**: حياة الإنسان قوامها حفظ الضرورات الخمس، وإقامة الحدود تحمي تلك الضرورات، وتحافظ عليها.

فبالقصاص تُصان الأنفس ... وبإقامة حد السرقة تُصان الأموال...وبإقامة حد الزنى والقذف تُصان الأعراض ... وبإقامة حد الحِرَابة يُصان الأمن والمال والأنفس والأعراض ... وبجلد السكران تُصان العقول، وبإقامة الحدود والتعزيرات يُصان الدين كله، والحياة كلها، والنفوس كلها.

قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾ ﴾[الحديد / ٢٥].

وقال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [الأنعام/ ٨٢].

● **السؤال: ما سر الحدود؟**

● **الجواب**: الحدود الشرعية: عقوبات مقدرة شرعًا على معصية معينة.

وليس هناك عقوبة في الشرع على غير معصية، فلا حد على ترك واجب أو مباح، وتَرْك الواجب يتضمن فِعْل المحرم، لكن ليس فيه عقوبة إلا إذا كانت ردة ففيه القتل، والقتل بالردة، والقصاص بقتل العمد ليسا من الحدود؛ لأن الحد حق لله لا بد من تنفيذه، ولا يمكن أن يسقط حتى لو تاب صاحبه، وأما القصاص فيسقط بالعفو؛ لأنه حق آدمي، فله أن يسقطه.

والردة يسقط القتل فيها بالتوبة، والرجوع إلى الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾** ﴾ [المائدة/ ٣٨-٣٩].

● **السؤال: ما حكمة إقامة الحدود؟**

● **الجواب**: الحدود زواجر عن المعاصي، وجوابر لمن أقيمت عليه، تطهره من دنس الجريمة وإثمها، وتردع غيره عن الوقوع فيما وقع فيه، وتحفظ الأمة من شر محقق يتجدد.

● **السؤال: ما هي حدود الله الشرعية؟**

● **الجواب**: حدود الله هي محارمه التي منع من ارتكابها وانتهاكها كالزنى، والسرقة ونحوهما.

ومن حدود الله ما حدَّه وقدَّره كالمواريث وغيرها من الواجبات.

والحدود المقدرة الرادعة عن محارم الله كحد الزنى والقذف ونحوهما مما حدَّه الشرع وقدَّره كالمواريث ونحوها من الأحكام لا تجوز فيه الزيادة ولا النقصان.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر / ٧].

● **السؤال: ما الفرق بين القصاص والحدود؟**

● **الجواب**: جرائم القصاص الحق فيها لأولياء القتيل، والمجني عليه نفسه إن كان حيًا من حيث استيفاء القصاص، أو العفو، والإمام منفذ لطلبهم إذا طلبوه.

أما الحدود فأَمْرها إلى الحاكم، فلا يجوز إسقاطها بعد أن تصل إليه؛ لأنها حق لله لا بدمن تنفيذه، وكذلك جرائم القصاص قد يُعفى عنها ببدل كالدية، أو يُعفى عنها بلا مقابل، أما الحدود فلا يجوز العفو عنها، ولا الشفاعة فيها مطلقًا، بعوض أو بدون عوض؛ لما في التهاون بها من البلاء العظيم، والشر المستطير، وبإقامة القصاص والحدود تحيا الأمة حياة طيبة مطمئنة.

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الرعد/ ٢٨-٢٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[البقرة/ ١٧٩].

● **السؤال: مَنْ يقام عليه الحد من الناس؟**

● **الجواب**: يقام الحد على كل بالغ، عاقل، متعمد، ذاكر، عالم بالتحريم، ملتزم لأحكام الإسلام من مسلم وذمي، ولما نزلت: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قال الله: «قَدْ فَعَلْتُ». أخرجه مسلم (١).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٦).

وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». أخرجه أحمد وأبو داود[1].

● **السؤال: هل يجوز تأخير إقامة الحد؟**

● **الجواب**: يجب إقامة الحد فورًا إذا ثبت شرعًا؛ لما في ذلك من المصلحة العامة، والمبادرة إلى تنفيذ أمر الله عز وجل.

ويجوز تأخير إقامة الحد لعارض يترتب عليه مصلحة للإسلام كما في الغزو، أو يترتب عليه مصلحة للمحدود ذاته كما في تأخيره عنه لعذر، أو مرض، أو لمصلحةِ مَنْ تعلَّق به كالحمل والرضيع ونحوهما.

● **السؤال: مَنْ يتولى إقامة الحدود؟**

● **الجواب**: يتولى إقامة الحد إمام المسلمين أو من ينيبه، بحضرة طائفة من المؤمنين، في مجامع الناس كساحات الأسواق، ولا تقام الحدود في المساجد.

قال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص/ ٢٦].

وقال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور/ ٢].

● **السؤال: ما حكم إقامة الحدود في مكة؟**

● **الجواب**: تجب إقامة الحدود والقصاص إذا ثبتت في مكة وغيرها،

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٩٤٠)، وأبو داود برقم (٤٤٠٣) واللفظ له.

فالحرم لا يعيذ جانيًا ولا مجرمًا ولا فاسقًا، فمن وجب عليه قصاص أو حد من حدود الله تعالى سواء كان جلدًا، أو حبسًا، أو قتلًا، أقيم عليه الحد في الحرم وغيره.

قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة/ ٤٥].

• **السؤال: ما صفة الجلد في الحدود؟**

• **الجواب**: يكون الجلد بسوط لا جديد ولا خَلِق، ولا يُجرَّد المضروب من ملابسه، ويُفرَّق الضرب على بدنه، ويَتقي الوجه، والرأس، والفرج، والمقاتل، وتُشد على المرأة ثيابها لئلا تتكشف.

• **السؤال: ما الحكم إذا اجتمعت عليه حدود؟**

• **الجواب**: إذا اجتمعت حدود للهِ تعالى من جنس واحد بأن زنى أحد مرارًا، أو سرق مرارًا، تداخلت، فلا يُحد إلا مرة واحدة.

وإن كانت من أجناس كبكر زنى وسرق فلا تتداخل، ويُبدأ بالأخف، فيُجلد للزنى، ثم يُقطع.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل/ ٩٠].

• **السؤال: ما أشد أنواع الجلد؟**

• **الجواب**: أشد الجلد في الحدود جلد الزنى، ثم جلد القذف، ثم جلد التعزير في الخمر، ثم جلد التعزير.

• **السؤال: ما حكم مَنْ أقر بالحد عند الإمام؟**

• **الجواب:** مَنْ أقر بحد عند الإمام ولم يبينه، فالسنة أن يستر عليه، ولا يسأله عنه.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كتاب الله، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ الله قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ». متفقٌ عليه [1].

• **السؤال: ما هي فضائل الستر على النفس والغير؟**

• **الجواب:** يستحب لمن أتى ذنبًا أن يستر نفسه ويتوب إلى الله تعالى، ويستحب لمن علم به أن يستر عليه ما لم يعلن بفجوره، حتى لا تشيع الفاحشة في الأمة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور/ ١٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافى إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبحُ وَقَدْ سَتَرَهُ الله فَيَقُولُ: يَا فُلانُ عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبحُ يَكْشِفُ سِتْرَ الله عَنْهُ». متفقٌ عليه [2].

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨٢٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٦٤).

(٢) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠٦٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٩٠).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يوم القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلى مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عَلَيْهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالله في عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال**: **ما حكم الشفاعة في الحدود؟**

● **الجواب**: يجب إقامة الحد على كل جان، القريب والبعيد، والشريف والوضيع، والذكر والأنثى.

وإذا بلغت الحدود الحاكم حَرُم أن يشفع في إسقاطها أحد، أو يعمل على تعطيلها أو تبديلها؛ لما في ذلك من الفساد العظيم.

ويحرم على الحاكم قبول الشفاعة، ويجب عليه إقامة الحد إذا بلغه، ولا يجوز أخذ المال من الجاني ليُسقط عنه الحد.

ومن أخذ المال ممن سيقام عليه الحد ليعطل حدود الله فقد جمع بين فسادين عظيمين: تعطيل الحد، وترك الواجب ... وأكل السحت، وفِعْل المحرم.

قال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦﴾ [ص / ٢٦].

وعن عائشة رضي الله عنها أن قريشًا أهمَّتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ الله ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَلَّمَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ الله؟» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيها النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٩).

الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا». متفقٌ عليه [1].

• **السؤال: ما حكم الصلاة على المقتول؟**

• **الجواب**: المقتول قصاصًا أو حدًا أو تعزيرًا إن كان مسلمًا يُغسَّل ويُصَلَّى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين، وقاتل نفسه يصلي عليه المسلمون، وللإمام ومن يُقتدى به أن يترك الصلاة عليه عقوبة له، وزجرًا لغيره.

والمقتول مرتدًا كافر لا يُغسل، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، فيُحفر له حفرة في فلاة من الأرض ويوارى فيها كالكافر.

• **السؤال: ما حكم إقامة الحدود؟**

• **الجواب**: تجب إقامة الحدود التي شرعها الله ورسوله ﷺ؛ لما في ذلك من تحصيل المصالح، ودفع المفاسد، فالجرائم لا يحسمها ويقي المجتمع من شرها إلا إقامة الحدود الشرعية على مرتكبيها.

أما أخذ الغرامة المالية، أو سجن الجناة ونحو ذلك من العقوبات الوضعية فهو حكم بغير ما أنزل الله، وكُفر على كُفر، وضياع وزيادة شر.

قال الله تعالى: ﴿**وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾**﴾ [المائدة/ ٤٩- ٥٠].

• **السؤال: ما حكم إقامة الحد على غير المسلم؟**

• **الجواب**: الأنفس المعصومة أربع: المسلم ... والذمي ... والمستأمن ... والمعاهد.

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨٨).

أما الملتزمون لأحكام الإسلام فصنفان: المسلم ...والذمي.

فالذمي ملتزم لأحكام الإسلام، لكنه لا يطالب بالعبادات، ولا يقام عليه الحد إلا فيما يعتقد تحريمه كالزنى، فالزنى محرم في كل شريعة، فإذا زنى بامرأة مثله أقمنا عليه الحد؛ لأن حد الزنى فيه علتان: المنع من الوقوع في مثلها، وتكفير الذنب، فإذا كان ليس أهلًا لتكفير الذنب لأنه كافر أقمنا عليه الحد للعلة الثانية، وهي المنع من الوقوع في مثلها.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ الْيَهُودَ جَاءوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ. متفقٌ عليه (١).

• **السؤال: ما هو الجهل الذي يمنع من إقامة الحد؟**

• **الجواب**: الجهل بما يترتب على الفعل المحرم ليس بعذر، أما الجهل بالفعل هل هو حرام أو ليس بحرام فهذا عذر، فمن يعلم أن الزنى حرام، ولا يعلم أن حده الرجم أو الجلد فهذا لا يعذر بجهله، بل يقام عليه الحد وهكذا، ومن يجهل أن الزنى حرام كحديث عهد بإسلام فهذا يُعذر بجهله؛ لأن الأحكام لا تجب إلا بعد العلم بها، والتمكن من فعلها.

قال الله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾**﴾ [البقرة/ ٢٨٦].

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٣٢٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٩٩).

٢- فتاوى أقسام الحدود

١ . فتاوى حد الزنى

• **السؤال: ما هو الزنى؟**

• **الجواب**: الزنى: هو تغييب الحشفة في قُبل امرأة لا تحل له.

• **السؤال: ما حكم الزنى؟**

• **الجواب**: الزنى محرم، وهو من أعظم الجرائم، وأكبر الكبائر بعد الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق.

وهو يتفاوت في الشناعة والقبح بحسب حال الزاني، وبحسب حال المزني بها.

فالزنى بذات زوج، والزنى بذات المَحْرم، والزنى بحليلة الجار، من أعظم أنواعه وأشنعها، وزنى الثيب أعظم من زنى البكر.

قال الله تعالى: ﴿**ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾**﴾[النور/ ٣].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله، وَأَنِّي رَسُولُ الله، إلا بِإحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّاني، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِه، المفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». متفقٌ عليه [١].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ قُلْتُ لَهُ: إنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». متفقٌ عليه [٢].

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٨)، ومسلم برقم (١٦٧٦) واللفظ له.

(٢) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨١١)، ومسلم برقم (٨٦) واللفظ له.

● **السؤال: ما هي أضرار الزنى؟**

● **الجواب**: مفسدة الزنى من أعظم المفاسد، وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وحفظ الحرمات، وصيانة الأعراض.

والزنى يجمع خلال الشر كلها، ويفتح على العبد أبوابًا من المعاصي، ويولِّد الأمراض النفسية والقلبية والجسدية، ويورث الفقر والمسكنة، وينفِّر العباد من الزناة، ويُسقطهم من أعينهم، ويولِّد سيماء الفساد في وجه فاعله، ووحشته من الناس، ولهذه الأسباب حرَّمه الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء/ ٣٢].

● **السؤال: ما هي سبل الوقاية من الزنى؟**

● **الجواب**: نظَّم الإسلام بالنكاح الشرعي أسلم طريقة لتصريف الغريزة الجنسية، وحِفْظ النسل.

ومنع أي تصرف في غير هذا الطريق المشروع، فأمر بالحجاب، وأمر بالصوم، وغض البصر، ونهى عن ضرب النساء بالأرجل، والتبرج، والاختلاط، وإبداء الزينة، وخلو الرجل بالأجنبية، أو مصافحتها، كما نهى عن سفر المرأة بغير مَحْرم، وذلك كله لئلا يقع كل من الرجل والمرأة في فاحشة الزنى.

قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ﴾[النور/ ٣٠-٣١].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ [الأحزاب/ ٥٩].

• **السؤال: ما هي أقسام الزنى؟**

• **الجواب**: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «كُتِبَ عَلى ابنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحالَةَ، فَالعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذنانِ زِناهُمَا الاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الكَلامُ، وَاليَدُ زِنَاهَا البَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الخُطَا، وَالقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ». متفقٌ عليه[1].

• **السؤال: ما هي عقوبة الزاني في الدنيا؟**

• **الجواب**: الزاني إما أن يكون محصَنًا أو غير محصَن.

والمحصَن: هو الثيِّب، وهو من وطئ زوجته في قُبلها بنكاح صحيح، وهما حران مكلفان، والبكر من ليس كذلك.

١- عقوبة الزاني المحصن هي: أن يُرجم بالحجارة حتى يموت، رجلًا كان أو امرأة، مسلمًا كان أو كافرًا.

٢- عقوبة الزاني غير المحصن هي: أن يُجلد مائة جلدة، ويُغَرَّب سنة، رجلًا كان أو امرأة، والرقيق يُجلد خمسين جلدة، ولا يُغرَّب، رجلًا كان أو امرأة.

وإذا حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد فإنها تُحَد إن لم تَدَّع شبهة أو إكراهًا.

ومن استكره امرأة على الزنى فعليه الحد دونها؛ لأنها معذورة، ولها مهر مثلها.

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٣)، ومسلم برقم (٢٦٥٧) واللفظ له.

قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٢﴾ [النور/ ٢].

وعَنْ جَابر بْنِ عبد الله رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتى رَسُولَ الله ﷺ فَحَدَّثَهُ أنه قَدْ زَنَى فَشَهِدَ عَلى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فرُجِمَ وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ. متفقٌ عليه [1].

● **السؤال: ما هي عقوبة الزاني في الآخرة؟**

● **الجواب**: للزنى عقوبة شديدة، فعقوبته في الدنيا: الحد الصارم بالرجم للمحصن، والجلد والتغريب لغير المحصن.

وعقوبته في الآخرة إن لم يتب: الوعيد الشديد، حيث يُجمع الزناة والزواني عراة في تَنُّور في نار جهنم، ويضاعف لهم العذاب.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٧٠ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابٗا ٧١﴾ [الفرقان/ ٦٨-٧١].

● **السؤال: ما هي شروط حد الزنى؟**

● **الجواب**: يشترط لوجوب الحد في الزنى ثلاثة شروط:

الأول: تغييب حشفة أصلية في قُبل امرأة حية لا تحل له.

الثاني: انتفاء الشبهة، فلا حد على من وَطئ امرأة ظنها زوجته ونحوه.

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨١٤) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٩١).

الثالث: ثبوت الزنى: ويثبت بأمرين أو أحدهما:

الأول: الإقرار، بأن يُقرّ به من عُرف بالعقل مرة واحدة، ويُقرّ به أربع مرات من كان متهمًا في ضعف عقله، وفي كليهما يصرح بحقيقة الوطء، ويستمر على إقراره إلى إقامة الحد عليه.

الثاني: الشهادة، بأن يشهد عليه بالزنى أربعة رجال عدول مسلمين.

ولا يثبت الزنى بالفحص الطبي، ولا بالتصوير، ولا بالتسجيل، ولا غيرها؛ لأن تلك الوسائل محتملة لا يقينية، وقد يعتريها الخطأ أو الهوى، والإسلام قد جعل مبدأ درء الحدود بالشبهات، لكن للقاضي أن يجعلها قرينة يستعين بها، ويبني على ذلك تعزير المتهم بالزنى بما يراه مناسبًا.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر/ ٧].

- **السؤال: من يقام عليه حد الزنى؟**
- **الجواب:**

١- يقام حد الزنى على الزاني مسلمًا كان أو كافرًا؛ لأنه حد ترتب على الزنى، فوجب على الكافر كوجوب القود في القتل، والقطع في السرقة.

٢- إذا زنى المحصن بغير المحصنة فلكلٍّ حده من رجم، أو جلدٍ وتغريب.

٣- إذا زنى الحر بأَمَةٍ وعَكْسه بأن زنت حرة بعبد، فلكل واحد حكمه في الحد.

٤- يقام الحد على الزاني إذا كان مكلفًا، مختارًا، عالمًا بالتحريم، بعد ثبوته عند الحاكم بإقرار، أو شهادة، مع انتفاء الشبهة.

ولا يُحفر للمرجوم في الزنى- رجلًا كان أو امرأة -، لكن المرأة تُشدُّ عليها ثيابها لئلا تنكشف.

وأيما امرأة حبلت من الزنى، أو اعترفت به، فالإمام أو نائبه أول من يرجم، ثم الناس.

فإن ثبت حد الزنى بشهادة أربعة شهود فهم أول من يرجم، ثم الإمام أو نائبه، ثم الناس.

• **السؤال: ما حكم الزوجية بعد الزنى؟**

• **الجواب**: إذا زنى رجل وهو متزوج فلا تَحْرم عليه زوجته، وكذا لو زنت المرأة لا تَحْرم على زوجها، لكنهما ارتكبا إثمًا عظيمًا، فعليهما التوبة والاستغفار، وستر أنفسهما.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء/ ٣٢].

وقال الله تعالى: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [المائدة/ ٣٩].

• **السؤال: ما حكم ابن الزنى؟**

• **الجواب**: ولد الزنى ينسب إلى أمه لا إلى الزاني، وينسب إليها نسبة شرعية تثبت بها الأحكام من ثبوت المحرمية، ويرثها وترثه.

وولد الزنى ليس بينه وبين أبيه من الزنى نسب ولا توارث؛ لأن نسبه من جهة الأب منقطع، والولد من الزنى لا ينسب إلى الزاني ولو تزوج بأمه التي زنى بها، ولا يكون مَحْرمًا لبنات الزاني من غير أمه، لكن يحرم عليه أن يتزوج بواحدة منهن.

ويحرم على الزاني أن يتزوج ابنته من الزنى، لأنها من مائه، كما يحرم على ولد الزنى أن يتزوج من أمه الزانية.

والحمل من سفاح ليس عذرًا لإباحة الإجهاض، وفِعْل ذلك يؤدي إلى حصول جريمتين إثمهما عظيم، أولهما: الزنى، وثانيهما: القتل بغير حق.

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾[البقرة/ ٢٢٩].

● **السؤال: ما حكم من زنى بذات مَحْرم؟**

● **الجواب**: من زنى بذات مَحْرم كأخته أو بنته أو امرأة أبيه ونحوهن وهو عالم بتحريم ذلك وجب قتله؛ لشناعة جرمه، ويحسن ستر أمره وعقوبته عن الناس؛ لشناعة العار، نسأل الله السلامة والعافية.

قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ٢٣﴾ [النساء/ ٢٣].

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢﴾[النساء/ ٢٢].

وعن البراء رضي الله عنه قالَ: أَصَبْتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ: أينَ تُرِيدُ؟ فقالَ: بَعثني رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَني أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وآخُذَ مَالَهُ. أخرجه الترمذي والنسائي(١).

---

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (١٣٦٢)، والنسائي برقم (٣٣٣٢) واللفظ له.

• **السؤال: ما حكم عمل قوم لوط؟**

• **الجواب**: هو تغييب الحشفة في دبر الذكر.

• **السؤال: ما شناعة عمل قوم لوط؟**

• **الجواب**: هو من أكبر الجرائم المفسدة للخُلق والفطرة، وعقوبته أغلظ من عقوبة الزنى؛ لغلظ حرمته، لأن الزنى فعل فاحشة في فرج يباح بالنكاح، أما عمل قوم لوط فهو فعل فاحشة في دبر لا يباح أبدًا.

وعمل قوم لوط شذوذ جنسي خطير يسبب الأمراض النفسية والبدنية الخطيرة، وقد خسف الله بمن فعله، وأمطر عليهم حجارة من سجيل، ولهم النار يوم القيامة بقدر جرمهم.

قال الله تعالى: ﴿**وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾**﴾ [الأعراف/ ٨٠-٨١].

وقال الله تعالى: ﴿**فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾**﴾ [هود/ ٨٢-٨٣].

• **السؤال: ماذا يُفعل بمن عمل عمل قوم لوط؟**

• **الجواب**: عمل قوم لوط محرم، وعقوبته: أن يُقتل الفاعل والمفعول به، محصنًا أو غير محصن، بما يراه الإمام من قَتْل بالسيف، أو رَجْم بالحجارة ونحوهما؛ لقوله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُّمُوْهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ». أخرجه أبو داود والترمذي[1].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٤٦٢) واللفظ له، والترمذي برقم (١٤٥٦).

● **السؤال: ما حكم السحاق؟**

● **الجواب**: السحاق: هو إتيان المرأة المرأة، وهو محرم، وفيه التعزير بما يقطع دابره.

● **السؤال: ما حكم الاستمناء؟**

● **الجواب**: الاستمناء باليد ونحوها حرام؛ لما فيه من الاعتداء، وفي الصوم وقاية منه.

قال الله تعالى مبينًا ما يباح للإنسان: ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ٧**﴾ [المؤمنون/ ٥-٧].

وعن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». متفقٌ عليه[1].

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٦)، ومسلم برقم (١٤٠٠) واللفظ له.

٢. فتاوى حد القذف

- **السؤال: ما هو القذف؟**
- **الجواب**: القذف: هو رمي آدمي بزنى، أو بعمل قوم لوط، أو نفي نسب موجب للحد فيهما.
- **السؤال: ما حكمة مشروعية حد القذف؟**
- **الجواب**: حث الإسلام على حفظ الأعراض عما يدنسها ويَشينها، وأمر بالكف عن أعراض الأبرياء، وحرم الوقوع في أعراضهم بغير حق؛ صيانة للأعراض من الدنس، وحماية لها من التلوث.

وبعض النفوس تُقْدِمُ على ما حَرَّم الله من قذف وتدنيس أعراض المسلمين، لنوايا مختلفة، ولمَّا كانت النوايا من الأمور الخفية كُلِّف القاذف أن يأتي بما يثبت قوله بأربعة شهداء، فإن لم يفعل أقيم عليه حد القذف ثمانين جلدة.

- **السؤال: ما حكم القذف؟**
- **الجواب**: القذف محرم، وهو من الكبائر، وقد أوجب الله على القاذف عقوبات غليظة في الدنيا والآخرة، ومن تاب تاب الله عليه، ومن ثبت قذفه أقيم عليه حد القذف.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور/ ٤- ٥].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور/ ٢٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجْتَنبُوا السَّبْعَ المُوْبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إلا بِالحقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَومَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤمِنَاتِ الغَافِلاتِ». متفقٌ عليه(١).

● **السؤال: ما هي ألفاظ القذف؟**

● **الجواب**: ألفاظ القذف نوعان:

الأول: القذف الصريح كأن يقول: يا زاني، يا لوطي، يا عاهر، يا منيوكة ونحوها.

الثاني: الكناية، وهو أن يقول ما يحتمل القذف وغيره كقوله: يا قَحْبة، يا فاجرة ونحوهما.

فإنْ قَصَد الرمي بالزنى حُدَّ للقذف، وإن لم يقصده لم يُحَدّ، وعُزِّر بما يردعه ويردع غيره.

● **السؤال: ما هي شروط وجوب حد القذف؟**

● **الجواب**: يشترط لوجوب حد القذف ما يلي:

١- أن يكون القاذف مكلفًا، مختارًا.

٢- أن يكون المقذوف مسلمًا، مكلفًا، حرًا، عفيفًا، يجامع مثله.

٣- أن يطالب المقذوف بالحد.

٤- أن يقذفه بالزنى الموجب للحد، ولم يثبت قذفه.

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩).

- **السؤال: بماذا يثبت حد القذف؟**
- **الجواب**: حد القذف: ثمانون جلدة للحر، وأربعون جلدة للعبد.

ويثبت حد القذف إذا أقر القاذف على نفسه، أو شهد عليه رجلان عدلان بالقذف.

- **السؤال: ما هي عقوبة القذف؟**
- **الجواب**: تختلف عقوبة القذف باختلاف القاذف، واختلاف المقذوف.

والقاذف صنفان:

الأول: إذا كان القاذف حرًا أو عبدًا، والمقذوف محصنًا، فحده ثمانون جلدة.

الثاني: إذا قذف غير محصن فلا حد عليه، لكنه يعزر بما يردعه ويردع غيره.

والمحصن هنا: هو المسلم الحر المكلف العفيف الملتزم الذي يجامع مثله.

وحد القذف حق للمقذوف، ويترتب على ذلك ما يلي:

أن حد القذف يسقط بعفوه، ولا يقام الحد حتى يطالب به المقذوف، وأن العبد يُحد كاملًا ثمانين جلدة.

- **السؤال: متى يسقط حد القذف؟**
- **الجواب**: يسقط حد القذف إذا اعترف المقذوف بالزنى، أو قامت عليه البينة بالزنى، أو قذف الرجل زوجته ولاعنها.
- **ماذا يترتب على ثبوت حد القذف؟**
- **الجواب**: إذا ثبت حد القذف ترتب عليه ما يلي:

جلد القاذف ثمانين جلدة ... عدم قبول شهادة القاذف إلا بعد التوبة ... الحكم عليه بالفسق حتى يتوب.

وتحصل توبة القاذف بالاستغفار، والندم، والعزم على ألّا يعود، وأن يكذِّب نفسه فيما رمى غيره به.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ [النور/ ٤- ٥].

● **السؤال: ما حكم من قذف أحدًا بغير الزنى أو عمل قوم لوط؟**

● **الجواب**: إذا قذف الإنسان غيره بغير الزنى أو عمل قوم لوط وهو كاذب فقد ارتكب محرمًا، ولا يُحدُّ حد القذف، ولكن يعزر بما يراه الحاكم ملائمًا لما حصل منه، ويكف لسانه عن غيره.

ومثال القذف بغير الزنى: أن يرميه بالكفر، أو النفاق، أو السكر، أو الخيانة ونحو ذلك.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ٣٦ ﴾ [الإسراء/ ٣٦].

وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٥٨ ﴾ [الأحزاب/ ٥٨].

وقال الله تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٣ ﴾ [الأعراف/ ٣٣].

٣. فتاوى حد السرقة

- **السؤال: ما هي السرقة؟**
- **الجواب**: السرقة: هي أَخْذ مال محترم لغيره لا شبهة فيه، من موضع مخصوص، بقدر مخصوص، على وجه الخفية.
- **السؤال: ما حكم السرقة؟**
- **الجواب**: السرقة محرمة، وهي من كبائر الذنوب؛ لما تسببه من الظلم والعدوان وأكل الحرام.

وقد أمر الإسلام بحفظ المال، وحرَّم الاعتداء عليه، فنهى عن السرقة والاغتصاب والنهب والاختلاس؛ لأن ذلك أكلٌ لأموال الناس بالباطل، وفِعْله يتنافى مع الإيمان.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة/ ١٨٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فيهَا أَبصَارَهُمْ حِينَ يَنتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». متفقٌ عليه [(١)].

- **السؤال: ما هي حكمة مشروعية حد السرقة؟**
- **الجواب**: صان الله الأموال بإيجاب قطع يد السارق، فإن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم، وفي قطع يد السارق عبرة لمن

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٤٧٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٧).

تحدثه نفسه بسرقة أموال الناس، وتطهير للسارق من ذنبه، وإرساء لقواعد الأمن والطمأنينة في المجتمع، وحفظٌ لأموال الأمة.

● **السؤال: ما هي عقوبة السارق؟**

● **الجواب**: قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٣٨ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٣٩﴾ [المائدة/ ٣٨-٣٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ الله السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فتُقْطَعُ يَدُهُ». متفقٌ عليه (١).

● **السؤال: ما مقدار نصاب السرقة؟**

نصاب السرقة ربع دينار من الذهب فصاعدًا، أو عَرض يساويه.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «تُقْطَعُ اليَدُ في رُبْعِ دِيْنارٍ فَصَاعِدًا». متفقٌ عليه (٢).

● **السؤال: ما هي شروط قطع يد السارق؟**

● **الجواب**: يجب القطع في حد السرقة إذا توفرت الشروط الآتية:

١- أن يكون السارق مكلفًا (وهو البالغ العاقل)، مختارًا، مسلمًا كان أو ذميًا.

٢- أن يكون المسروق مالًا محترمًا، فلا قطع بسرقة آلة لهو، أو خمر ونحوهما.

٣- أن يبلغ المال المسروق نصابًا، وهو ربع دينار من الذهب فصاعدًا، أو عَرض قيمته ربع دينار فصاعدًا.

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧٩٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨٧).

(٢) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٨٤).

٤- أن يكون أخذ المال على وجه الخفية والاستتار، فإن لم يكن كذلك فلا قطع كالاختلاس، والاغتصاب، والانتهاب ونحوها، ففيها التعزير.
٥- أن يأخذ المال من حرزه ويخرجه منه.
والحرز: ما تُحفظ فيه الأموال، ويختلف بحسب العادة والعرف، وحرز كل مال بحسبه، فحرز الأموال في الدور والمصارف والدكاكين، وحرز الأشياء المستودعات، والمراح للغنم وهكذا.
٦- انتفاء الشبهة عن السارق، فلا يُقطع بالسرقة من مال والديه وإن علوا، ولا من مال ولده وإن سفل، ولا يُقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر، وكذا مَنْ سرق في مجاعة.
٧- مطالبة المسروق منه بماله.
٨- ثبوت السرقة بأحد أمرين أو بهما معًا:
١- الإقرار بالسرقة على نفسه مرتين.
٢- الشهادة، بأن يشهد عليه رجلان عدلان بأنه سرق.
- **السؤال: ما الذي يترتب على ثبوت السرقة؟**
- **الجواب**: يترتب على ثبوت السرقة ما يلي:

١- السارق عليه حقان: حق خاص، وهو رد المسروق إن وُجد، أو مثله أو قيمته إن كان تالفًا، وعليه حق عام وهو حق الله تعالى، وهو قَطْع يده إن تمت الشروط، أو تعزيره إن لم تكمل الشروط.
٢- إذا وجب القطع قُطعت يده اليمنى من مفصل الكف، وحُسِمت بغمسها بزيت مغلي، أو بما يقطع الدم من الوسائل الطبية، ولا يجوز إعادة ما قُطِع من الأعضاء بحد أو قصاص؛ لأن النكال لا يتم إلا برؤية العضو المقطوع، ليحصل الردع والزجر له ولغيره ما دام حيًا.

وتحرم الشفاعة في حد السرقة بعد بلوغه الحاكم.

٣- إذا عاد السارق مرة أخرى قُطعت رجله اليسرى من منتصف ظهر القدم، فإن عاد حُبس وعُزر بما يراه الإمام رادعًا حتى يتوب ولا يُقطع.

وتُقطع يد الطَّرَّار - وهو الذي يبطُّ الجيب أو غيره، ويأخذ منه المال خفية - إنْ بلغ ما أخذه نصابًا؛ لأنه سارق من حرز.

• **السؤال**: **هل تدرأ الحدود بالشبهات؟**

• **الجواب**: إذا اعترف السارق بالسرقة، ولم توجد معه، فللقاضي التعريض له بالرجوع عن اعترافه.

فإن أصر ولم يرجع عن إقراره قُطع، وإذا اعترف السارق بالسرقة ثم رجع فلا قَطْع؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، والمقصود الردع لا القطع.

• **السؤال**: **ما حكم مَنْ سرق من بيت المال؟**

• **الجواب**: مَنْ سرق من بيت المال فإنه يُعزَّر بما يراه الإمام رادعًا له ولغيره، ويُغرَّم غرامة مثليَّة ولا يُقطع؛ لأن له نصيبًا منه، ومثله مَنْ سرق من الغنيمة أو الخُمس.

ويختلف التعزير بحسب كثرة المسروق وقلَّته، وبحسب الضرر المترتب على ذلك.

• **السؤال**: **ما حكم السرقة من آلات الصرف الآلي؟**

• **الجواب**: مكائن وآلات الصرف الآلي وضعت لمصلحة الناس، وهي معدة لحفظ المال وصرفه، ومن سرق منها قُطعت يده، سواء كانت داخل البنك أو في الميادين العامة، وذلك إذا اكتملت شروط القطع الأخرى، وكذا حكم من سرق من الحساب المصرفي عن طريق الحاسب الآلي، وتحويلها

إلى حساب آخر، وإذا لم تتوافر شروط القطع عزره الإمام ردعًا له، وزجرًا لغيره.

● **السؤال: ما حكم السرقة من غير حرز؟**

● **الجواب**: السرقة من غير حرز- سواء كانت مالًا أو عينًا - لا قطع فيها، وإنما يعزَّر السارق، وتُضاعَف عليه القيمة، وما زاد عن المسروق فلبيت المال.

عن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أنه سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ المعَلَّقِ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ». أخرجه أبوداود والنسائي(١).

● **السؤال: ما حكم جاحد العارية؟**

● **الجواب**: يجب القطع على جاحد العارية، إذ هو داخل في اسم السرقة، وتحرم الشفاعة في إسقاط الحد عنه.

عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ

---

(١) حسن/ أخرجه أبوداود برقم (٤٣٩٠) واللفظ له، والنسائي برقم (٤٩٥٨).

الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». متفقٌ عليه[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ أن تُقطع يدها. متفقٌ عليه[2].

● **السؤال: ما حكم المال المسروق؟**

● **الجواب**: من تمام توبة السارق ضمان المسروق لربه إذا كان تالفًا، فإن كان موسرًا دفعه لصاحبه، وإن كان معسرًا فنظِرة إلى ميسرة، وإن كانت العين المسروقة موجودة بعينها فَرَدُّها لصاحبها شرط لصحة توبته، فإن على اليد ما أَخَذَت حتى تؤديه.

● **السؤال: ما حكم من تاب قبل القدرة عليه؟**

● **الجواب**: مَنْ وجب عليه حد سرقة أو زنى أو غيرهما فتاب منه قبل ثبوته عند حاكم سقط عنه الحد، ولا يشرع له كشف نفسه بعد أن ستره الله، لكن عليه رد ما أخذ من مال لصاحبه.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ [المائدة/ ٣٨- ٣٩].

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٤٧٥)، ومسلم برقم (١٦٨٨) واللفظ له.

(٢) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٤٧٥)، ومسلم برقم (١٦٨٨) واللفظ له.

٤- فتاوى حد قطاع الطريق

• **السؤال: من هم قطاع الطريق؟**

• **الجواب**: قطاع الطريق: هم الذين يَعْرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان، فيغصبونهم المال قهرًا، مجاهرة لا سرقة، ويسمّون محارِبين؛ لأنهم محاربون لله ورسوله وأهل دينه.

• **السؤال: ما هي صفات قطاع الطريق؟**

• **الجواب**: كل مَنْ أشهر السلاح، وأخاف الطريق، وله قوة بنفسه أو بغيره من العصابات المختلفة كعصابة القتل، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت والمصارف، وعصابة خطف البنات للفجور بهن، وعصابة خطف الأطفال ونحوهم، فهؤلاء وأمثالهم قطاع طريق.

• **السؤال: ما هي الحِرَابة وما حكمها؟**

• **الجواب**: الحِرَابة هي التعرض للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان، في البيوت، أو وسائل النقل، لسفك دمائهم، وانتهاك أعراضهم، وغَصْب أموالهم ونحو ذلك من قطع الطريق.

ويدخل في حكم الحرابة كل ما يقع من ذلك في الطرق والمنازل والسيارات والقطارات والسفن والطائرات، سواء كان تهديدًا بالسلاح، أو زرعًا لمتفجرات، أو نسفًا لمباني، أو حرقًا بالنار، أو أخذًا لرهائن ونحو ذلك.

والحرابة من أعظم الجرائم، ولذا كانت عقوبتها من أقسى العقوبات التي تقطع دابرها.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ [المائدة/ ٣٣].

- **السؤال: ما هي عقوبة قطاع الطريق؟**
- **الجواب: قطاع الطريق لهم أربع حالات:**

الأولى: إذا قَتلوا، وأخذوا المال، قُتلوا وصُلبوا.

الثانية: إذا قَتلوا، ولم يأخذوا المال، قُتلوا ولم يُصلبوا.

الثالثة: إذا أخذوا المال، ولم يَقتلوا، قُطع من كل واحد منهم يده اليمنى ورجله اليسرى.

الرابعة: إذا لم يَقتلوا، ولم يأخذوا المال، لكن أخافوا السبيل، نُفوا من الأرض.

وللإمام أن يجتهد في شأنهم بما يراه رادعًا لهم ولغيرهم؛ قطعًا لدابر الشر والفساد.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾ [المائدة/ ٣٣-٣٤].

وعَنْ أنسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوُا

المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا. متفقٌ عليه [1].

• **السؤال: ما هي شروط وجوب الحد على قطاع الطريق؟**

• **الجواب**: يشترط لوجوب الحد على قاطع الطريق ما يلي:

١ - أن يكون قاطع الطريق - ويسمى المحارِب - مكلفًا، مسلمًا أو ذميًا.

٢- أن يكون المال الذي أخذه محترمًا.

٣- أن يأخذ المال من حرز، قليلًا كان أو كثيرًا.

٤- ثبوت قطع الطريق منه بإقرار، أو شاهدي عدل.

٥- انتفاء الشبهة.

• **السؤال: ما هي كيفية النفي من الأرض؟**

• **الجواب**: قطاع الطريق إذا أخافوا الناس ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالًا يُنفون من الأرض، فيُطردون من الأرض التي قطعوا فيها الطريق؛ لإزالة شرهم عن الناس، وليرتدعوا عن جرمهم.

وإذا لم يمكن اتقاء شرهم بنفيهم حُبِسوا؛ لأن الحبس سجن الدنيا، والمحبوس كالمنفي من الأرض، وحبسه أحيانًا أقرب إلى السلامة من شره، فإذا أمكن اتقاء شرهم بنفيهم نفيناهم، وإذا لم يمكن إلا بحبسهم حبسناهم، قطعًا لدابر الشر وأهله.

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨٠٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧١).

• **السؤال: ما حكم توبة المحارب؟**

• **الجواب**: مَنْ تاب من قُطاع الطريق قبل أن يُقدر عليه سقط عنه ما كان لله من نفي، وقطع، وصلب، وتَحتُّم قَتْل، وأُخذ بما للآدميين من نفس، وطَرَف، ومال إلا أن يُعفى له عنها، وإن قُبض عليه قبل التوبة أُقيم عليه حد الحرابة؛ لئلا يُتخذ ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله ﷻ.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة/ ٣٣-٣٤].

• **السؤال: ما حكم الاختطاف؟**

• **الجواب**: خطف الرهائن، ووسائل المواصلات من طائرات وحافلات ونحوها، والتهديد بالقتل أو التفجير، كل ذلك محرم في حال السلم لا الحرب، وهو من الإفساد في الأرض، والاعتداء على الأنفس المعصومة، ويطبَّق بحق من فعل ذلك حد الحرابة.

قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [البقرة/ ١٩٠].

• **السؤال: ما هي صفة الدفاع عن النفس؟**

• **الجواب**: مَنْ صال على نفسه أو أهله أو ماله آدمي أو بهيمة دَفَعه بأسهل ما يغلب على ظنه، فإن لم يندفع فلا يخلو الصائل من إحدى ثلاث حالات:

الأولى: أن يريد الصائل المال، فهذا يجوز أن يعطيه المال ولا يقاتله، وله أن يقاتله ولا يعطيه المال.

الثانية: أن يريد الصائل انتهاك الحرمة كالزنى، فهذا لا يجوز تمكينه، بل يجب دَفْعه بما يمكن ولو بالقتال.

الثالثة: أن يريد الصائل قتل النفس، فيجب على المعتدى عليه الدفاع عن نفسه إلا في الفتنة فيجوز ألَّا يدافع.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». أخرجه أبو داود والترمذي(١).

- **السؤال: ما حكم قتل الزنديق؟**

- **الجواب**: الزنديق: هو من يُظهر الإسلام، ويُبطن الكفر، وهذا هو أعظم أنواع النفاق.

فالزنديق محارب لله ورسوله، ومحاربة الزنديق للإسلام بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده وسنانه، فإن فتنة هذا في الأموال والأبدان، وفتنة الزنديق في القلوب والإيمان.

فإن تاب قبل القدرة عليه فتُقبل توبته، ويُحقن دمه، أما بعد القدرة عليه فلا تُقبل توبته، بل يُقتل حدًا من غير استتابة، إلا إن علمنا صدق توبته، وحُسْن استقامته فلا نقتله.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِهَا وَءَامَنُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١٥٣ ﴾ [الأعراف/ ١٥٣].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٤٧٧٢)، والترمذي برقم (١٤٢١) واللفظ له.

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان/ ٦٨-٧٠].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَٱعۡتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخۡلَصُواْ دِينَهُمۡ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَسَوۡفَ يُؤۡتِ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿١٤٦﴾﴾ [النساء/ ١٤٥-١٤٦].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة/ ٣٣-٣٤].

٥. فتاوى حد أهل البغي

• **السؤال: مَنْ هم البغاة؟**

• **الجواب**: البغاة: هم قوم لهم شوكة ومَنَعة، يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، يريدون خلعه، أو مخالفته، وشق عصا الطاعة له.

• **السؤال: ما هي صفات البغاة؟**

• **الجواب**: كل طائفة منعت الحق الذي عليها، أو تميزت عن إمام المسلمين، أو خلعت طاعته، فهم بغاة ظَلَمة، والبغاة المسلمون ليسوا كفارًا.

• **السؤال: ما هي كيفية معاملة البغاة؟**

• **الجواب**:

١- إذا خرج البغاة على الإمام فعليه أن يراسلهم، ويسألهم ما ينقمون منه، فإنْ ذكروا مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة كشفها، فإن رجعوا وإلا وعظهم وخَوَّفهم بالقتال، فإنْ أصروا قاتَلَهم، وعلى رعيته معونته عليهم حتى يندفع شرهم، وتُطفأ فتنتهم.

٢- إذا قاتلهم الإمام فلا يقتلهم بما يَعمّ كالقذائف المدمرة، ولا يجوز قتل ذريتهم، ومُدْبِرهم، وجريحهم، ومَنْ ترك القتال منهم.

ومَنْ أُسر منهم حُبس حتى تخمد الفتنة، ولا تُغنم أموالهم، ولا تُسْبى ذراريهم.

٣- بعد انقضاء القتال، وخمود الفتنة، ما تلف من أموالهم حال الحرب فهو هدر، ومَنْ قُتل منهم فهو غير مضمون، وهم لا يضمنون مالًا ولا أنفسًا تلفت حال القتال.

• **السؤال: ما الذي يجب فعله عند اقتتال طائفتين؟**

• **الجواب**: إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين لعصبية، أو رئاسة، فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى، ويجب الإصلاح بينهما بالعدل، وقَمْع من أصر على البغي حتى يرجع.

قال الله تعالى: ﴿**وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾**﴾ [الحجرات/ ٩].

وعن عرفجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَتاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيْعٌ، عَلى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتلُوْهُ». أخرجه مسلم [(١)].

• **السؤال: ما حكم الخروج على إمام المسلمين؟**

• **الجواب**:

١- نَصْب الإمام من أعظم واجبات الدين، وتحرم معصيته، والخروج عليه - ولو جار وظلم-، ما لم يرتكب كفرًا بواحًا عندنا من الله فيه برهان، سواء ثبتت إمامته بإجماع المسلمين، أو بعهد من الإمام الذي قبله، أو باجتهاد أهل الحل والعقد، أو بقهره للناس حتى أذعنوا له ودَعَوه إمامًا، ولا يُعزل بفسقه، ما لم يرتكب كفرًا بواحًا عندنا من الله فيه برهان.

٢- الخارجون عن طاعة الإمام إما أن يكونوا قطاع طريق، أو يكونوا بغاة، أو يكونوا خوارج، والخوارج هم الذين يُكفِّرون مرتكب الكبيرة، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم، وهؤلاء فسقة يجوز قتالهم ابتداء.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٢).

فهؤلاء الثلاثة - قطاع الطريق، والبغاة، والخوارج - كلهم خارجون عن طاعة الإمام، من مات منهم فحكمه حكم عصاة الموحدين.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)﴾ [النساء/ ٥٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥)﴾[النساء/ ١١٥].

- **السؤال: ما هي واجبات إمام المسلمين؟**
- **الجواب:**

١- إمام المسلمين يجب أن يكون من الرجال لا من النساء، فلن يفلح قوم وَلَّوا أمرهم امرأة، ويلزم الإمام حماية بلاد الإسلام، وحفظ الدين، وتنفيذ أحكام الله، وإقامة الحدود، وتحصين الثغور، وجباية الصدقات، والحكم بالعدل، وجهاد الأعداء، والدعوة إلى الله، ونشر الإسلام في الأرض.

٢- يجب على الإمام أن ينصح لرعيته، ولا يشق عليهم، وأن يرفق بهم في سائر أحوالهم.

قال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ (٢٦)﴾ [ص/ ٢٦].

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ الله رَعِيَّةً، يَمُوتُ يومَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الجَنَّةَ**». متفقٌ عليه (١).

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٥١)، ومسلم برقم (١٤٢) واللفظ له.

● **السؤال: ما هي واجبات الأمة؟**

● **الجواب**: يجب على الأمة طاعة الإمام في غير معصية الله عز وجل.

قال الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩**﴾ [النساء/ ٥٩].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فيْمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ». متفقٌ عليه [1].

● **السؤال: ما حكم توبة مَنْ ارتكب جريمة توجب حدًا؟**

● **الجواب**: مَنْ ارتكب جرمًا يوجب حدًا ثم تاب بعد القدرة عليه فهذه التوبة لا تُسقط الحد.

وإن كانت توبة مرتكب الجريمة الحدِّيَّة قبل القدرة عليه فتُقبل توبته، وتُسْقِط عنه الحد، رحمة من رب العالمين برفع العقاب عن المذنبين التائبين.

قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤**﴾[المائدة/ ٣٣-٣٤].

وقال الله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِهَا وَءَامَنُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٥٣**﴾ [الأعراف/ ١٥٣].

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٩٥٥)، ومسلم برقم (١٨٣٩) واللفظ له.

فتاوى التعزيـر

• **السؤال: ما هو التعزيز؟**

• **الجواب**: التعزير: هو عقوبة غير مقدرة على معاصٍ لا حد فيها، ولا قصاص، ولا كفارة.

• **السؤال: ما هي أقسام العقوبات؟**

• **الجواب: العقوبة على المعاصي ثلاثة أنواع**:

الأول: ما فيه حد مقدر كالزنى، والقتل عمدًا، فهذا لا كفارة فيه ولا تعزير، بل فيه الحد.

الثاني: ما فيه كفارة ولا حد فيه كالجماع في نهار رمضان، والقتل خطأ، وشبه عمد فهذا فيه الكفارة والدية.

الثالث: ما ليس فيه حد ولا كفارة كالخمر والمخدرات ونحوها من المعاصي والمنكرات، فهذا فيه التعزير بما يراه الحاكم رادعًا للمجرم وغيره، وقاطعًا لدابر الشر والفساد عن الأمة.

• **السؤال: ما هي حكمة مشروعية التعزير؟**

• **الجواب**: شرع الله ﷿ عقوبات مقدرة لا يزاد عليها ولا يُنقص منها على الجرائم المخلَّة بمقومات الأمة من حِفْظ الدين، والنفس، والمال، والعِرض، والعقل، وشرع لذلك حدودًا زاجرة، وهي من أعظم أسباب الأمن، ولا يمكن للأمة أن تعيش إلا بالمحافظة عليها بإقامة الحدود.

ولهذه الحدود شروط وضوابط، قد لا يثبت بعضها، فتتحول العقوبة من عقوبة محددة إلى عقوبة غير محددة يراها الإمام، بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة، وهي التعزير.

● **السؤال: ما حكم التعزير؟**

● **الجواب**: التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، سواء كانت فعلًا للمحرمات، كاستمتاع لا حد فيه، أو سرقة لا قَطْع فيها، أو جناية لا قود فيها، وإتيان المرأة المرأة، والقذف بغير الزنى ونحوها، أو كانت المعصية تركًا للواجبات مع قدرته عليها كقضاء الديون، وأداء الأمانات والودائع، ورد المغصوب والمظالم ونحو ذلك كالتهاون في أداء الصلاة والصوم ونحوها من الواجبات.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢)﴾ [المائدة/ ٢].

ومن ارتكب معصية لا حد فيها، ثم جاء تائبًا نادمًا، فإنه يُستر عليه ولا يعزر.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٩)﴾ [المائدة/ ٣٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ (١١٤) وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١١٥)﴾ [هود/ ١١٤- ١١٥].

● **السؤال: ما هي أقسام التعزير؟**

● **الجواب: ينقسم التعزير إلى قسمين:**

الأول: تعزير من أجل التأديب والتربية كتأديب الوالد لولده، والزوج لزوجته، والسيد لخادمه، في غير معصية، وهذا مشروع؛ لما فيه من المصالح.

وهذا لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط؛ لقول النبي ﷺ: «لا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إلا في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ». متفقٌ عليه (١).

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨٥٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٠٨).

الثاني: تعزير على المعاصي، فهذا تجوز فيه الزيادة للحاكم بحسب المصلحة والحاجة، وحجم المعصية، وكثرتها وقلتها، وليس لها حد معين، لكن إن كانت المعصية في عقوبتها مقدرة من الشارع كالزنى والسرقة ونحوها فلا يبلغ بالتعزير الحد المقدر لها.

- **السؤال: ما هي أنواع التعزير؟**

- **الجواب**: التعزير مجموعة من العقوبات تبدأ بالنصح والوعظ، والهجر، والتوبيخ، والتهديد، والإنذار، والعزل عن الولاية ونحو ذلك، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد.

وقد تصل إلى القتل تعزيرًا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك كقتل الجاسوس، والمبتدع، وصاحب الجرائم الخطيرة، وقد يكون التعزير بالتشهير، أو الغرامة المالية، أو النفي ونحو ذلك مما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة/ ٢].

- **السؤال: ما مقدار عقوبة التعزير؟**

- **الجواب**: عقوبة التعزير غير مقدرة، وللحاكم اختيار العقوبة التي تلائم الجاني، وتحمي الأمة من شره، بشرط ألّا تخرج عما أمر الله به، أو نهى الله عنه، وذلك يختلف باختلاف الأماكن، والأزمان، والأشخاص، والمعاصي، والأحوال، والجرائم.

- **السؤال: ما هي الخمر وما حكمها؟**

- **الخمر**: اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من الأشربة وغيرها.

وكل شراب أسكر كثيره فقليله حرام.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة/ ٩٠].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البِتْعِ -وهو شراب العسل- فقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». متفقٌ عليه[1].

• **السؤال: ما هي حكمة تحريم الخمر؟**

• **الجواب**: الخمر أم الخبائث، ويحرم تعاطيها بأي صورة كانت، شربًا، أو بيعًا، أو شراء، أو تصنيعًا، أو أيَّ خدمة تؤدي إلى شربها وترويجها بين الناس.

والخمر تغطي عقل شاربها فيتصرف تصرفات تضر البدن والروح، وتُفسد المال والولد، والعِرض والشرف، والفرد والمجتمع، وهي تزيد في ضغط الدم، وتسبب له ولأولاده البُلْه، والجنون، والشلل، والميل إلى الإجرام، والفساد والفقر، وإضاعة الأوقات في المحرمات، وترك الواجبات.

والسكر لذة ونشوة يغيب معها العقل الذي يحصل به التمييز، فلا يعلم صاحبه ما يقول، ومن أجل ذلك حرمها الإسلام، وشرع عقوبة تعزيرية رادعة لمتعاطيها.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة/ ٩٠-٩١].

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٥٨٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٠١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». متفقٌ عليه (١).

- **بماذا يثبت شرب الخمر؟**
- **الجواب**: يثبت شرب الخمر بأحد أمرين:

١- إقرار شاربها بأنه شرب الخمر.

٢- شهادة شاهدين عدلين.

والفحوص الطبية قرينة قوية على الشراب المسكر، وهي أولى وأقوى من اعتبار الرائحة أو القيء، خاصة في الأمور الكبيرة التي يحصل بها ضرر من موت، أو إصابات بالغة.

- **السؤال: ما هي عقوبة شارب الخمر؟**
- **الجواب**: جميع الحدود التي رتبها الشارع على الجرائم لا يزاد فيها ولا يُنقص، وهي:

حد الزنى، والقذف، والسرقة، وقطاع الطريق، والبغاة.

وعقوبة شارب الخمر تعزير لا حد؛ لأنه لم يرد ذِكر حده في القرآن ولا في السنة، وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا جيء بشارب الخمر ضربوه بالجريد والنعال ونحوها، ولو كان له حد لوجب ضبطه كغيره من الحدود.

وجُلد شارب الخمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم نحو أربعين، وكذلك في عهد أبي بكر رضي الله عنه، ولما أكثر الناس من شربه جَلَد عمر رضي الله عنه شاربه ثمانين، وألحقه بعد

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧٧٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٧).

مشاورة الصحابة بأخف الحدود وهو القذف، ولو كان للخمر حد ما استطاع عمر ﵁ ولا غيره تجاوزه؛ لأن الحدود لا تغير.

فتبين بهذا أن عقوبة شارب الخمر تعزير لا حد كما يلي:

١- إذا شرب الإنسان الخمر مختارًا عالمًا أن كثيره يُسْكر جُلد أربعين جلدة تعزيرًا، وللإمام أن يبلغ به الثمانين تعزيرًا إنْ رأى انهماك الناس في الشراب.

٢- مَنْ شرب الخمر في المرة الأولى جُلد أربعين، فإن شرب ثانية جُلد، فإن شرب ثالثة جُلد، فإن شرب رابعة فللإمام حبسه، أو قتله تعزيرًا؛ صيانة للعباد، وقمعًا للفساد والمفسدين.

٣- مَنْ شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الآخرة وإن أُدخل الجنة، ومَنْ شربها وسَكِر لم تُقبل له صلاة أربعين صباحًا، وإن مات ولم يتب دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، ومَنْ كرر شربها سقاه الله يوم القيامة من عصارة أهل النار.

ويجوز للإمام التعزير بكسر أواني الخمر، وتحريق أمكنة الخمارين بحسب المصلحة فيما يراه رادعًا وزاجرًا عن شربها وترويجها.

عن جابر ﵁ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانُ مِنَ اليَمَنِ - فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ المِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ ﷻ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا طِينَةُ الخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». أخرجه مسلم [1].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٠٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ في الدُّنْيَا ثُمَّ لمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا في الآخِرَةِ». متفقٌ عليه[1].

● **السؤال: ما حكم المخدرات؟**

● **الجواب**: المخدرات: مواد تفسد الجسم، وتورث الخدر والفتور في البدن، والخلل في العقل.

والمخدرات داء عضال تسبب الشرور والأمراض والجرائم، وتُفسد العقول والأبدان.

فيحرم تصنيع المخدرات وتعاطيها، وتهريبها، وترويجها، والتجارة فيها.

وللإمام عقوبة مَنْ فعل ذلك بما يحقق المصلحة من قَتْل، أو جلد، أو سجن، أو غرامة؛ قطعًا لدابر الشر والفساد عن البلاد، وحفظًا للأنفس والأموال والأعراض والعقول.

قال الله تعالى عن المؤمنين: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف/ ١٥٧].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٠﴾﴾ [البروج/ ١٠].

● **السؤال: ما هي عقوبة أهل المخدرات؟**

● **الجواب**: لخطر المخدرات العظيم، وضررها المهلك، أفتى كثير من كبار العلماء بما يلي:

١- مهرب المخدرات عقوبته القتل؛ لعظيم ضرره وشره.

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٥٧٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٠٣).

٢- مُرَوِّج المخدرات بالبيع والشراء، أو التصنيع، أو الاستيراد، أو الإهداء: في المرة الأولى يعزر تعزيرًا بليغًا بالحبس، أو الجلد، أو المال، أو بها كلها، حسب رأي الحاكم الذي يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة.

وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن الأمة، حتى ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا من المفسدين في الأرض.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ (٣٤)﴾ [المائدة/ ٣٣- ٣٤].

- **السؤال: ما حكم المفترات؟**

- **الجواب**: المفترات: هي كل ما يورث الفتور في البدن، والخدر في الأطراف.

والمفترات التي تسبب الفتور والخدر في البدن كالدخان، والجراك، والقات ونحوها مما لا يصل إلى حد الإسكار، ولا يغيب العقل، وهي محرمة لا يجوز تعاطيها؛ لضررها الديني والصحي، والبدني، والمالي، والعقلي، والاجتماعي.

وعقوبة تعاطي المفترات عقوبة تعزيرية، يقدرها الحاكم حسب ما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة، ويحفظ الأوقات والأموال والأبدان.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ (٢)﴾ [المائدة/ ٢].

• **السؤال: ما حكم استعمال الكحول في الطب؟**

• **الجواب**: الكحول مادة مطهرة للجروح، وخَلْط بعض الأدوية بشيء يسير من الكحول واستعمال ذلك الدواء في الطب للتعقيم وإزالة الألم جائز للحاجة.

قال الله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣﴾[المائدة/ ٣].

• **السؤال: ما حكم التزوير؟**

• **الجواب**: التزوير: هو محاكاة الأصل بقصد الغش مما يترتب عليه ضرر وظلم وكذب كتزوير الأوراق الرسمية، أو الأوراق النقدية، أو البطاقات الشخصية، أو الجوازات، أو الأختام، أو التوقيع.

والتزوير بأنواعه جريمة محرمة؛ وذلك لما يترتب على هذا التزوير من إبطال حق، وإثبات باطل، وأكل للمال الحرام، وكل ذلك محرم.

قال الله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ٣٠﴾[الحج/ ٣٠].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجه مسلم[1].

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٢).

- **السؤال: من هو المرتد؟**
- الجواب: المرتد: هو مَنْ كفر بعد إسلامه طوعًا.
- **السؤال: ما حكم المرتد؟**
- **الجواب**: المرتد أغلظ كفرًا من الكافر الأصلي، والردة كفر مخرج من الملة، وموجب للخلود في النار إن لم يتب قبل الموت.

وإذا قُتل المرتد، أو مات ولم يتب فهو كافر، لا يُغسَّل ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾[البقرة/ ٢١٧].

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٣﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴿٣٤﴾﴾ [محمد/ ٣٣- ٣٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ». أخرجه البخاري (١).

- **السؤال: ما هي حكمة مشروعية قتل المرتد؟**
- **الجواب**: الإسلام منهج كامل للحياة، ونظام شامل لكل ما يحتاجه

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٣٠١٧).

البشر، موافق للفطرة والعقل، قائم على الدليل والبرهان، وهو من أكبر النعم، وبه تتحقق للبشرية سعادة الدنيا والآخرة.

ومن دخل فيه ثم ارتد عنه فقد انحط إلى أسفل الدركات، ورَدَّ ما رضيه الله لعباده من الدين، وخان الله ورسوله، فيجب قتله؛ لأنه أنكر الحق الذي لا تستقيم الدنيا إلا به، ولا تصلح الآخرة إلا به، وعصى الرحمن، وأطاع الشيطان.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمۡ فِي بَعۡضِ ٱلۡأَمۡرِۖ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِسۡرَارَهُمۡ ﴿٢٦﴾ فَكَيۡفَ إِذَا تَوَفَّتۡهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَضۡرِبُونَ وُجُوهَهُمۡ وَأَدۡبَٰرَهُمۡ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسۡخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضۡوَٰنَهُۥ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴿٢٨﴾﴾[محمد/ ٢٥- ٢٨].

- **السؤال: ما هي أقسام الردة؟**
- **الجواب: تنقسم الردة إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: الردة بالاعتقاد: كأن يعتقد الإنسان وجود شريك مع الله في ربوبيته، أو ألوهيته، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته، أو صفة من صفاته.

أو يعتقد تكذيب الرسل عليهم الصلاة والسلام، أو جحد الكتب المنزلة، أو ينكر البعث، أو الجنة، أو النار، أو يبغض شيئًا من الدين ولو عمل به.

أو يعتقد أن الزنى أو الخمر ونحوهما من محرمات الدين الظاهرة حلال.

أو جحد وجوب الصلاة، أو الزكاة، أو نحوهما من واجبات الدين الظاهرة ومثله لا يجهله، فإنْ جَهِله لم يكفر، فإنْ عرف حكمه، وأصر على اعتقاده كَفَر، أو شك في شيء من واجبات الدين الظاهرة ومثله لا يجهله كالصلاة والزكاة ونحوهما.

الثاني: الردة بالقول: كأن يسب الله، أو رسله، أو ملائكته، أو كتبه المنزلة، أو دينه، أو ادعى النبوة، أو دعا مع الله غيره، أو قال إن للهِ ولدًا أو زوجة.

أو أنكر تحريم شيء من المحرمات الظاهرة كالزنى والربا والخمر ونحوها، أو استهزأ بالدين أو شيء منه كوعد الله، أو وعيده، أو سب الصحابة في دينهم أو أحدًا منهم ونحو ذلك.

الثالث: الردة بالفعل: كأن يذبح لغير الله، أو يسجد لغير الله، أو يترك الصلاة ونحو ذلك.

أو بترك الحكم بما أنزل الله رغبة عنه، أو يعرض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، أو يظاهر المشركين، ويعاونهم على المسلمين ونحو ذلك كالساحر الذي يسحر الناس بواسطة الشياطين.

ومَنْ كانت ردته بجحد شيء من الدين أو تَرْكه، فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحود به، وفِعْله له.

قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٣٩﴾ [المائدة/ ٣٩].

• **السؤال: ماذا يُفعل بالمرتد؟**

• **الجواب**: مَنْ ارتد عن الإسلام - وهو بالغ عاقل مختار- دعاه الإمام إلى الإسلام، ورغَّبه فيه، وعرض عليه التوبة لعله يتوب، فإن تاب فهو مسلم، وإن لم يتب، وأصر على ردته، قُتل بالسيف كفرًا لا حدًا، ولا يغسَّل، ولا يصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

ومن ارتد ثم تاب فله أجر ما سبق من عمل صالح قبل ردته، ويبدل الله سيئاته حسنات.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾[الفرقان/٦٨- ٧٠].

وعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأتى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ الله وَرَسُولِهِ. متفقٌ عليه [1].

• **السؤال: ما حكم ردة الزوج أو الزوجة؟**

• **الجواب**: إذا ارتد الزوج فلا تحل له زوجته، وله مراجعتها بعد التوبة ما دامت في العدة، فإن خرجت من العدة ولم يراجعها ملكت نفسها، فلم تحل له إلا برضاها بعقد ومهر جديدين.

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٥٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٢٤).

وإذا ارتدت الزوجة حَرُمت على زوجها، وله مراجعتها إن تابت ما دامت في العدة، وإن تابت بعد الخروج من العدة لم تحل له إلا بعقد ومهر جديدين كغيره.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة/ ٢٢١].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الممتحنة/ ١٠].

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ». أخرجه مسلم (١).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٢).

فتاوى اليمين

- **السؤال: ما هي اليمين؟**
- **الجواب**: اليمين: هي الحلف بالله، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته.

وتشرع اليمين لتوكيد الأمر المحلوف عليه بذكر الله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته على وجه مخصوص، وتسمى الحلف أو القسم.

- **السؤال: ما هي صفة اليمين المنعقدة؟**
- **الجواب**: اليمين التي تنعقد وتجب بها الكفارة إذا حنث هي الحلف بالله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته كأن يقول: والله، وبالله، وتالله، والرحمن، وعظمة الله، ورحمته ونحو ذلك.
- **السؤال: ما حكم الحلف بغير الله؟**
- **الجواب**:

١- الحلف بغير الله محرم، بل هو شرك أصغر؛ لأن الحلف تعظيم للمحلوف به، والتعظيم لا يكون إلا للهِ ﷻ، وإذا عظَّمه كتعظيمه لله فهو شرك أكبر.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ أَشْرَكَ». أخرجه أبو داود والترمذي[1].

٢- يحرم الحلف بغير الله كأن يقول: والنبي، وحياتك، والأمانة، والكعبة، وأبي، ونحو ذلك.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أَلا إنَّ الله ﷻ يَنْهَاكُمْ أَنْ

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٢٥١) واللفظ له، والترمذي برقم (١٥٣٥).

تَحْلِفُوْا بِآبائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ». متفقٌ عليه [1].

- **السؤال: ما هي كفارة الحلف بغير الله؟**

- **الجواب:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ في حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إلا الله، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». متفقٌ عليه [2].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه حلف باللات والعزى، فقال له النبي ﷺ: «قُلْ لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ ثَلاثًا، وَاتْفُلْ عَنْ شِمَالِكَ ثَلاثًا، وَتَعَوَّذْ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلا تَعُدْ». أخرجه أحمد وابن ماجه [3].

- **السؤال: ما حكم كثرة الحلف؟**

- **الجواب**: يجب حفظ الأيمان، وعدم الاستهانة بها؛ لأن شأنها عظيم.

والإكثار من الحلف مذموم، فلا يجوز التساهل باليمين، ولا الاحتيال للتخلص من حكمه، ويجوز القسم أحيانًا على الأمر المهم شرعًا.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾ [القلم/ ١٠- ١١].

وقال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة/ ٨٩].

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٧٩)، ومسلم برقم (١٦٤٦) واللفظ له.

(٢) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٨٦٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٤٧).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٦٢٢) واللفظ له، وابن ماجه برقم (٢٠٩٧).

- **السؤال: ما هي أقسام اليمين؟**
- **الجواب: تنقسم اليمين من حيث الانعقاد إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: اليمين المنعقدة، وهي كما سبق تنعقد، وفيها الكفارة إن حنث.

وإذا استثنى في يمينه فقال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، لم يحنث إذا لم يفعله.

الثاني: اليمين الغموس، وصفتها: أن يحلف على أمر ماض كاذبًا عالمًا متعمدًا، وهي التي تُهضم بها الحقوق، أو يُقصد بها الفسق والخيانة.

واليمين الغموس من أكبر الكبائر، وسميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، ولا كفارة فيها، ولا تنعقد، وتجب المبادرة بالتوبة منها.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عَنهُما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بالله، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ». أخرجه البخاري [1].

الثالث: اليمين اللغو، وهي الحلف من غير قصد اليمين مما يجري على اللسان كثيرًا كقوله: لا والله، وبلى والله، أو حلف لأجل الإكرام ونحو ذلك، أو حلف على أمر ماضٍ يظن صدق نفسه فبان بخلافه، وهذه اليمين لا تنعقد، ولا كفارة فيها، ولا يؤاخَذ بها الحالف.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة/ ٨٩].

- **السؤال: ما هي أحكام اليمين؟**
- **الجواب**: لليمين خمسة أحكام:

الأول: يمين واجبة، وهي التي يتوقف عليها أمر واجب كإثبات حق، أو إبطال باطل.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٦٧٥).

الثاني: يمين مستحبة كالحلف عند الإصلاح بين الناس، وإذا توقف عليها فعل مستحب.

الثالث: يمين مباحة كالحلف على فعل مباح، أو تركه، أو توكيد أمر ونحو ذلك.

الرابع: يمين مكروهة كالحلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب، والحلف في البيع والشراء من غير حاجة.

الخامس: يمين محرمة، وهي التي يتوقف عليها أمر محرم كمن حلف كاذبًا متعمدًا، أو حلف على فعل معصية، أو ترك واجب.

- **السؤال: كيف يخرج الحالف من عهدة اليمين؟**
- **الجواب**: يخرج الحالف من عهدة اليمين بواحد من ثلاثة أمور:

الأول: إبرار اليمين بفعل ما حلف عليه كأن يقول: والله لأفعلن كذا، ثم يفعله.

الثاني: الاستثناء بنحو: والله لأفعلن كذا إن شاء الله.

الثالث: كفارة اليمين إن حنث.

- **السؤال: ما حكم الحنث في اليمين؟**
- **الجواب:**

١- يجب نقض اليمين إذا حلف على ترك واجب كمن حلف لا يصل رحمه، أو حلف على فعل محرم كمن حلف ليشربن الخمر، فيجب نقض هذه اليمين، ويكفِّر عنها كفارة يمين.

٢- يسن الحنث في اليمين إذا كان خيرًا كمن حلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب، فيفعل الذي هو خير، ويكفِّر عن يمينه.

٣- يباح نقض اليمين كما إذا حلف على فعل مباح، أو حلف على تركه، ويكفر عن يمينه.

قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [التحريم/ ٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلى يَمينٍ، فَرَأَى غَيرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الذِي هُوَ خَير، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ». أخرجه مسلم [(١)].

- **السؤال : ما هي شروط وجوب كفارة اليمين؟**
- **الجواب**: يشترط لوجوب كفارة اليمين ما يلي:

١- أن تكون اليمين منعقدة من مكلف على أمر مستقبل ممكن كمن حلف لا يدخل دار فلان.

٢- أن يحلف مختارًا، فإن حلف مكرهًا لم تنعقد يمينه.

٣- أن يكون قاصدًا لليمين، فلا تنعقد اليمين بلا قصد كمن يُجري على لسانه أثناء حديثه لا والله، وبلى والله.

٤- الحنث في يمينه، بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله، مختارًا ذاكرًا.

- **السؤال: ما هي كفارة اليمين؟**
- **الجواب: صفة كفارة اليمين:**

يخير من لزمته كفارة يمين بين الأمور الآتية:

١- إطعام عشرة مساكين نصف صاع من قوت البلد لكل واحد، سواء كان من بر، أو تمر، أو أرز ونحوها، وإن غدَّى المساكين العشرة أو عشَّاهم جاز،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٤٩).

والإطعام مقدر بالعرف لا بالشرع، فيطعم كل أهل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم قدْرًا ونوعًا.

٢- كسوة عشرة مساكين ما يُجزئ في الصلاة.

٣- عتق رقبة مؤمنة.

وهو مخير في هذه الثلاثة السابقة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

ولا يجوز الصيام إلا عند العجز عن الثلاثة السابقة.

قال الله تعالى في بيان كفارة اليمين: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة/ ٨٩].

● **السؤال**: **ما حكم تقديم كفارة اليمين؟**

● **الجواب**: يجوز تقديم الكفارة على الحنث، ويجوز تأخيرها عنه، فإن قدمها كانت محلِّلة لليمين، وإن أخَّرها كانت مكفرة له، وتقديمها أحسن؛ لما فيه من المبادرة إلى الطاعة.

● **السؤال**: **ما هي اليمين التي توجب الكفارة؟**

● **الجواب**: من حق المسلم على أخيه إبرار قسمه إذا أقسم عليه إذا لم يكن في معصية، ولم تلحقه مشقة، وإذا حلف لا يفعل هذا الشيء ففعله ناسيًا، أو مكرهًا، أو جاهلًا أنه المحلوف عليه لم يحنث، ولا كفارة عليه، ويمينه باقية.

ومن حلف على شيء مباح، وأراد نقض اليمين، كفَّر عن يمينه، وبرئت ذمته.

والأعمال بالنيات، فمن حلف على شيء وَوَرَّى بغيره فالعبرة بنيته لا بلفظه، واليمين تكون على نية المستحلف إذا طلبها، فإذا حلَّفه القاضي في الدعوى أو غيرها فيجب أن تكون على نية المحلِّف لا على نية الحالف، وإذا حلف بدون استحلاف فعلى نية الحالف.

• **السؤال: ما حكم من حرَّم على نفسه حلالًا غير زوجته؟**

• **الجواب**: من حرَّم على نفسه حلالًا سوى زوجته كطعام ونحوه لم يَحْرم عليه، وعليه إنْ فَعَله كفارة يمين.

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [التحريم/ ١-٢].

• **السؤال: ما الحكم الحلف بالمصحف؟**

• **الجواب**: الحلف بالمصحف لا يخلو من حالين:

الأولى: أن ينوي بيمينه ما فيه من كلام الله عز وجل فهذا جائز؛ لأن القرآن كلام الله، والكلام صفة من صفاة الله ﷻ، والحلف بصفة من صفات الله جائز.

الثانية: أن ينوي بيمينه ما فيه من الورق والمداد فهذا شرك؛ لأنه حلف بغير الله.

ومن قال: أقسم بآيات الله، فإن كان مقصوده آيات الله الشرعية فهذا جائز، وإن كان مقصوده آيات الله الكونية كالشمس فهذا لا يجوز؛ لأنها مخلوقة، والحلف بالمخلوق لا يجوز من المخلوق، أما الخالق فيقسم بما شاء من مخلوقاته كالسماء والأرض ونحوهما.

أما وضع اليد على المصحف أو داخله لتغليظ اليمين فهذا بدعة.

عن عُمَرَ بْن الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى دُنيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». متفقٌ عليه [(١)].

- **السؤال: ما حكم من حلف على معصية؟**
- **الجواب**: مَنْ حلف لا يفعل الخير فلا يجوز له الإصرار على يمينه، بل يكفِّر عن يمينه، ويفعل الخير.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ [البقرة/ ٢٢٤].

- **السؤال: ما حكم الحلف من أجل الإكرام؟**
- **الجواب**: إذا حلف على إنسان قاصدًا إكرامه لا يحنث مطلقًا.

فمن قال لأخيه: والله لا أدخل، أو لا أشرب قبلك، فقال الآخر: والله لا أدخل، أو لا أشرب قبلك، فدخل، أو شرب أحدهما قبل الآخر فلا حِنث عليهما ولا كفارة؛ لأن قصدهم الإكرام لا الإلزام، فإن كان قاصدًا إلزامه ولم يفعل فإنه يحنث.

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٧).

فتاوى النـذر

• **السؤال: ما هو النذر؟**

• **الجواب**: النذر: هو إلزام مكلف مختار نفْسَه للهِ تعالى شيئًا غير لازم بأصل الشرع.

• **السؤال: ما حكم النذر؟**

• **الجواب**: النذر مكروه؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، وبيَّن أنه لا يأتي بخير، وليس فيه فائدة، فهو لا يرد قدرًا؛ لأن الله تعالى يفعل ما يشاء، سواء نذرت أو لم تنذر.

والله ﷻ لم يُثن على الناذرين، وإنما أثنى على الموفين بالنذر إذا نذروا، فالنذر لا تُحمد عقباه، وقد يتعذر الوفاء به، فيلحقه الإثم.

والناذر يشارط الله تعالى ويعاوضه على أنه إن حصل مطلوبه قام بما نذر، وإلا لم يقم.

والله غني عن العباد وطاعاتهم، وأداء العبادة من غير شرط أو نذر أفضل وأكمل.

ويثبت النذر بكل قول يدل عليه.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۝٥ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۝٦ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان/ ٥- ٧].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: «إِنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ». متفقٌ عليه[1].

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٦٠٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٩).

• **السؤال: ما حكم النذر لغير الله؟**

• **الجواب**: النذر نوع من العبادة، لا يجوز صرفه لغير الله تعالى؛ لأنه يتضمن تعظيم المنذور له، والتقرب إليه بذلك، فمن نذر لغير الله تعالى من قبر، أو ملك، أو نبي، أو ولي فقد أشرك بالله الشرك الأكبر، وهو باطل يحرم الوفاء به.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ٧٢﴾[المائدة/ ٧٢].

• **السؤال: من يصح منه النذر؟**

• **الجواب**: لا يصح النذر إلا من بالغ، عاقل، مختار، مسلمًا كان أو كافرًا.

• **السؤال: ما هي أقسام النذر؟**

• **الجواب: ينقسم النذر إلى ستة أقسام:**

الأول: النذر المطلق كقوله: للهِ عليّ نذر إن فعلت كذا، وَفَعَله، فيلزمه كفارة يمين.

الثاني: نذر اللجاج أو الغضب، وهو تعليق نذره بشرطٍ يقصد المنع منه، أو الحمل عليه، أو التصديق، أو التكذيب كقوله: إن كلمتك فعليَّ أن أتصدق بمائة ريال مثلًا، فيخير بين فِعْل ما نَذَره، وبين كفارة يمين.

الثالث: نذر فعل مباح، مثل أن ينذر أن يلبس ثوبه الأبيض، أو يركب دابته نهارًا ونحوهما، فيخير بين فعله، وكفارة يمين.

الرابع: النذر المكروه كنذر الطلاق ونحوه، فيسن أن يكفر عن يمينه ولا يفعله.

الخامس: نذر المعصية، مثل أن ينذر أن يقتل أحدًا، أو يشرب الخمر، أو يزني، أو أن يصوم يوم العيد، أو لا يصل رحمه.

وهذا النذر لا يصح، ويحرم الوفاء به، وعليه مع التوبة كفارة يمين؛ لقوله ﷺ: «لا نَذْرَ في مَعْصِيةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». أخرجه أبو داود والترمذي[1].

السادس: نذر الطاعة، سواء كان مطلقًا كمن نذر فِعْل طاعة كالصلاة، والصوم، والحج، والعمرة، والاعتكاف ونحوها بقصد التقرب إلى الله تعالى، فيجب الوفاء به.

أو كان معلقًا كقوله: إن شفى الله مرضي، أو ربح مالي فلله عليَّ كذا من صدقة، أو صوم ونحوها، فإذا وُجِد الشرط لزمه الوفاء به، فالوفاء بالنذر عبادة يجب أداؤها، وقد مدح الله المؤمنين بأنهم يوفون بالنذر.

قال الله تعالى في صفة الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان/ ٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ۝٢٧٠﴾ [البقرة/ ٢٧٠].

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ». أخرجه البخاري[2].

ومَنْ نذر فعل طاعة، ومات قبل فِعْلها وهو قادر على فِعْلها، فَعَلها عنه وليه كصيام، وصدقة ونحوهما مما تدخله النيابة.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٢٩٠) واللفظ له، والترمذي برقم (١٥٢٤).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٦٦٩٦).

• **السؤال: ما حكم من عجز عن النذر؟**

• **الجواب**: من نذر فعل طاعة ثم عجز عن الوفاء بما نذر، فعليه كفارة يمين، ويكره له النذر.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: «إِنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ». متفقٌ عليه[1].

• **السؤال: ما حكم النذر فيما يشق على الإنسان؟**

• **الجواب**: يكره النذر في كل ما يشق على العبد من الأعمال والطاعات.

فمن نذر نذرًا لا يطيقه ويلحقه به مشقة كبيرة كمن نذر أن يقوم الليل كله، أو يصوم الدهر كله، أو يتصدق بماله كله، أو يحج أو يعتمر ماشيًا لم يجب الوفاء بهذا النذر، وعليه كفارة يمين، وتبرأ ذمته.

قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾﴾ [التغابن/ ١٦].

• **السؤال: أين يُصرف النذر؟**

• **الجواب**: مصرف نذر الطاعة على ما نواه به صاحبه في حدود الشريعة المطهرة.

فإن نوى بالمنذور من لحم أو غيره الفقراء فلا يجوز أن يأكل منه، وإن نوى بنذره أهل بيته، أو رفقته، أو أصحابه جاز له أن يأكل كواحد منهم.

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٦٩٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٩).

• **السؤال: ما حكم مَنْ خلط في نذره طاعة بمعصية؟**

• **الجواب:** مَنْ خلط في نذره طاعة بمعصية لزمه فعل الطاعة، وترك المعصية، ولا كفارة عليه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». أخرجه البخاري [1].

• **السؤال: ما حكم من نذر أن يصوم أيامًا فوافق العيد؟**

• **الجواب:** لا يجوز لأحد أن يصوم يومي العيد، ومن نذر ذلك كفَّر عن نذره كفارة يمين، وبرئت ذمته.

عن زياد بن جبير قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثُلاثَاءَ أَوْ أَرْبعَاءَ مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا اليَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: أَمَرَ الله بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ، لا يَزِيدُ عَلَيْهِ. متفقٌ عليه[2].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٦٧٠٤).

(٢) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧٠٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٣٩).

الباب الثامن

فتاوى كتاب القضاء

وتشتمل على ما يلي:

١- فتاوى أحكام القضاء والقضاة

٢- فتاوى فضل القضاء

٣- فتاوى خطر القضاء

٤- فتاوى آداب القاضي

٥- فتاوى صفة الحكم

٦- فتاوى الدعاوى والبينات

٧- فتاوى كيفية إثبات الدعوى: وتشمل:

١- فتاوى الإقرار ٢- فتاوى الشهادة ٣- فتاوى اليمين

٨- فتاوى أحكام السجن

١ - فتاوى أحكام القضاء والقضاة

- **السؤال: ما هو القضاء؟**
- **الجواب:** القضاء: هو تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.
- **السؤال: ما هي حكمة مشروعية القضاء:**
- **الجواب:** شرع الله القضاء والحكم بما أنزل الله لحفظ الحقوق، وإقامة العدل، وحفظ البلاد والعباد، وصيانة الأنفس والأموال والأعراض.

والله ﷻ خلق الناس وجعل بعضهم محتاجًا لبعض في القيام بالأعمال كالبيع والشراء، وسائر الحِرَف، وأمور النكاح، والطلاق، والإجارة، والنفقات ونحوها من ضروريات الحياة.

ووضع الشرع لذلك قواعد وشروطًا تحكم التعامل بين الناس؛ ليسود العدل والأمن بين الناس، ولكن قد تحدث بعض المخالفات لتلك الشروط والقواعد إما عمدًا، أو جهلًا، فتحدث المشاكل، ويحصل النزاع والشقاق، وتبدأ العداوة والبغضاء، وقد تصل الحال إلى نهب الأموال، وإزهاق الأرواح، وتخريب الديار، وهجر القريب والبعيد.

فشرع الله العليم بمصالح عباده القضاء بشرع الله؛ لإزالة تلك الخصومات، وحل المشكلات، والقضاء بين العباد بالحق والعدل، لتصل الحقوق إلى أهلها، ويزول الظلم عن المظلوم.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا

جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ [المائدة/ ٤٨].

• **السؤال: ما حكم القضاء؟**

• **الجواب**: القضاء فرض كفاية، ويجب على الإمام أن يَنْصب للناس قاضيًا أو أكثر في كل إقليم أو بلد حسب الحاجة؛ لفصل الخصومات، وإقامة الحدود، والحكم بالحق والعدل، ورد الحقوق، وإنصاف المظلوم، والنظر في مصالح المسلمين ونحو ذلك.

والحكم بين الناس فرض كفاية، وفرض الكفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين؛ لأن المقصود الفعل دون الفاعل كالأذان، وإن كان المقصود الفعل والفاعل فهو فرض عين كالصلاة، وصوم رمضان ونحوهما.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة/ ٤٩-٥٠].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص/ ٢٦].

• **السؤال: ما هي شروط القاضي؟**

• **الجواب: يشترط فيمن يتولى القضاء ما يلي:**

١-أن يكون القاضي قويًا في علمه، أمينًا على القيام بعمله.
٢-أن يكون مسلمًا؛ لأن القاضي يجب أن يحكم بما أنزل الله.
٣-أن يكون بالغًا عاقلًا؛ لأن الصغير والمجنون قاصر التصرف.
٤-أن يكون عدلًا؛ لأن الفاسق لا يؤمَن أن يحيف لفسقه.
٥-أن يكون سميعًا؛ لأن الأصم لا يستطيع سماع كلام الخصوم.
٦-أن يكون متكلمًا؛ ليستطيع الكلام مع الخصوم.
٧-أن يكون مجتهدًا عارفًا بالأحكام؛ لأن المقلد والعامي لا يصلح أن يتولى القضاء.
٨-أن يكون ذكرًا؛ لأن المرأة ناقصة العقل، سريعة العاطفة، ولهذا تُخدع كثيرًا.

وهذه الشروط تُعتبر حسب الإمكان، ويُفضَّل البصير على الأعمى، وتجب تولية الأمثل فالأمثل، حسب القدرة والحاجة.

- **السؤال: من يختار القاضي؟**
- **الجواب**: الذي يعيِّن القضاة إمام المسلمين.

ويجب على إمام المسلمين أن يختار للقضاء بين الناس أفضلهم علمًا وورعًا، وأقواهم ذكاء، وأجودهم فراسة؛ لأن الناس منهم المُحِق والمُبْطل، ولئلا يضيع الحق، أو يخدعه الفاجر.

ويختار أشدهم ورعًا؛ لأن الوَرِع لا يأكل الحرام، ولا يحابي أحدًا.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴿٢﴾ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق/ ٢-٣].

ويختار الأتقى؛ لأن في التقوى تسهيل الأمور، وتيسير كل عسير، ومعرفة الحق ومحبته، والحكم به، والعون عليه.

ويختار القوي في علمه، الأمين في عمله، الصادق الفقيه، الرؤوف الرحيم بالخلق.

قال الله تعالى في شأن موسى ﷺ: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾[القصص/ ٢٦].

وقال الله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾[آل عمران/ ١٥٩].

- **السؤال: ما هي منزلة القضاء؟**

- **الجواب**: الحكم بين الناس بالعدل عبادة من أعظم العبادات، فيجب على جميع الحكام والقضاة أن يحكموا بما أنزل الله من الحق والهدى.

ومن رحمة الله أن أنزل إلينا الدين الكامل الذي فيه حل جميع مسائل البشرية، فأنزل الله القرآن الذي فصَّل فيه الأحكام والشرائع...وأنزل الميزان وهو العدل الذي يمثِّل القوة القضائية، وأنزل الحديد الذي يمثِّل القوة التنفيذية للأحكام الشرعية.

قال الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾[المائدة/ ٣].

وقال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾ ﴾[الحديد/ ٢٥].

• **السؤال: ما حكم الحكم بغير ما أنزل الله؟**

• **الجواب**: يجب على القاضي أن يحكم بين الناس بما أنزل الله، ولا يجوز لأحد أن يحكم بينهم بغير ما أنزل الله مهما كانت الأحوال، فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، بل هو الكفر بعينه، والظلم بعينه، والفسق بعينه؛ لما فيه من تجاوز حدود الله، والإعراض عن شرع الله.

ولما كانت الشريعة الإسلامية كفيلة بإصلاح أحوال البشرية في جميع المجالات، فيجب على القاضي النظر في كل ما يَرِد إليه من القضايا مهما كانت، والحكم فيها بما أنزل الله، فدين الله كامل كافٍ شافٍ لكل حالة، وتبيان لكل شيء وهدىً ورحمة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة/ ٤٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [المائدة/ ٤٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة/ ٤٩-٥٠].

• **السؤال: ما حكم الرشوة؟**

• **الجواب**: الرشوة: هي ما يُعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل.

ويحرم على الإنسان أخذ الرشوة وإعطاؤها؛ لما يلي:

أن في الرشوة فساد المعاملات بين الخلق.. وأكل لأموال الناس بالباطل.. وضياع الأمانات؛ لأن صاحب الحق يصبح غير آمن، وهذا فساد عظيم.. وفيها ظلم للناس.. وسبب لتغيير حكم الله ورسوله، فإذا أخذ القاضي رشوة حَكَم بغير ما أنزل الله، وحَكَم لدافع الرشوة بما ليس له، فظلم نفسه، وظلم غيره.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩)﴾ [النساء/ ٢٩].

وعن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي. أخرجه أبو داود والترمذي(١).

• **السؤال: ماذا يجتنب القاضي؟**

• **الجواب**: يحرم على القاضي كغيره قبول رشوة، ولا يقبل هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته، والأَوْلى عدم قبولها؛ لقوله ﷺ: «هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ». أخرجه أحمد(٢).

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٥٨٠) واللفظ له، والترمذي برقم (١٣٣٧).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٣٩٩٩).

٢ – فتاوى فضل القضاء

● **السؤال: ما هي فضائل القضاء؟**

● **الجواب**: القضاء بين الناس فيه فضل عظيم لمن قوي عليه، وأَمِنَ على نفسه من الظلم والحيف.

والقضاء من أفضل القربات إذا كان خالصًا لله ﷻ؛ لما فيه من الإصلاح بين الناس، وإقامة العدل، وإنصاف المظلوم، ورد الظالم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، ورد الحقوق إلى أهلها، وهو وظيفة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

قال الله تعالى: ﴿**لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾**﴾ [النساء/ ١١٤].

وعن عبد الله بن مسعود ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حَسَدَ إِلَّا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتاهُ الله مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلى هَلَكَتِهِ في الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتاهُ الله حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**». متفقٌ عليه[1].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ المُقْسِطِينَ عِنْدَ الله عَلى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ**

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣)، ومسلم برقم (٨١٦) واللفظ له.

يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا». أخرجه مسلم [1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله تَعَالى في ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ: إمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ في عِبَادَةِ الله، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا في الله، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إنِّي أَخَافُ الله، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». متفقٌ عليه [2].

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». متفقٌ عليه [3].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٨٢٧).

(٢) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٢٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٣١).

(٣) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٦).

٣ – فتاوى خطر القضـاء

• **السؤال: فيم يكون القضاء؟**

• **الجواب**: القضاء موضوعه الحكم بين الناس في دمائهم وأعراضهم وأموالهم وسائر حقوقهم، فلذلك أجره عظيم جدًا، وخطره عظيم جدًا؛ لأنه يُخشى حصول ميل من القاضي إلى أحد الخصمين، إما لكونه قريبًا له، أو صديقًا له، أو صاحب جاه ترجى منفعته، أو صاحب رئاسة تُخاف سلطته ونحو ذلك، فيجور في الحكم متأثرًا بما سبق، فيتعرَّض لسخط الله عليه.

والقاضي يبذل جهدًا كبيرًا في معرفة الحكم الشرعي، والبحث في الأدلة، وإجهاد النفس للوصول إلى الصواب، مما يُنهك بدنه ويرهقه ويضعفه، ومن اتقى الله علَّمه، وهداه للحكم والحكمة والصواب، والله مع القاضي ما لم يَجُر، فإذا جار وكَلَه إلى نفسه.

قال الله تعالى: ﴿ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٢٦٨ يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٦٩ ﴾ [البقرة/ ٢٦٨– ٢٦٩].

وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩ ﴾[العنكبوت/ ٦٩].

• **السؤال: ما هي أقسام القضاة وأعمالهم؟**

• **الجواب**: قال الله تعالى: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص/ ٢٦].

وعن بريدة ﵁ عن رسول الله ﷺ قال: «القُضَاةُ ثَلاثَةٌ، اثْنَانِ في النَّارِ، وَوَاحِدٌ في الجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الحقَّ فقَضَى بِهِ فَهُوَ في الجنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ في النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارَ في الحُكْمِ فَهُوَ في النَّارِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه(١).

وعن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّيْنٍ». أخرجه أبو داود وابن ماجه(٢).

• **السؤال: ما حكم طلب القضاء؟**

• **الجواب**: لا ينبغي طلب القضاء أو الحرص عليه، ومن اختاره ولي الأمر فعليه أن يمتثل إن استطاع؛ لأن ذلك من التعاون على البر والتقوى، وتحقيق العدل.

عن عبد الرحمن بن سمرة ﵁ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لا تَسْأَلِ الإمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا». متفقٌ عليه(٣).

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٥٧٣)، وابن ماجه برقم (٢٣١٥) واللفظ له.

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٥٧٢) واللفظ له، وابن ماجه برقم (٢٣٠٨).

(٣) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٤٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٥٢).

• **السؤال: مَنْ يتولى القضاء؟**

• **الجواب**: القضاء بين الناس من أعظم المناصب في الإسلام، وهو عبادة من أعظم العبادات، وأعظم المسؤوليات، فلا يتولاه إلا المسلم البَرّ الفقيه التقي.

ولا يجوز توليته أهل البدع؛ لانتفاء الشروط اللازمة عنهم.

وأهل البدع قسمان:

الأول: أهل بدع مكفِّرة، فهؤلاء انتفى عنهم شرط الإسلام.

الثاني: أهل بدع مفسِّقة، فهؤلاء انتفى عنهم شرط العدالة.

فلا يولَّى القضاء لا هؤلاء ولا هؤلاء ولو على جنسهم، وإنما يتولاه من يحكم بما أنزل الله.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَـٰسِقُونَ (٤٩) ﴾[المائدة/ ٤٩].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فيهِ فَهُوَ رَدٌّ». متفقٌ عليه(١).

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).

٤ – فتاوى آداب القاضي

- **السؤال: ما هي آداب القاضي؟**
- **الجواب:**

١-ينبغي أن يكون القاضي قويًا من غير عنف؛ لئلا يطمع فيه الظالم، لَيِّنًا من غير ضعف؛ لئلا يهابه صاحب الحق.

٢-وينبغي للقاضي أن يكون حليمًا؛ لئلا يغضب من كلام الخصم، فتأخذه العجلة والتسرع، وعدم التثبت، وتأخذه العزة بالإثم، فيجور انتقامًا لنفسه.

٣-وأن يكون ذا أناة؛ لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي، وأن يكون ذا فطنة؛ لئلا يخدعه بعض الخصوم بزخرف القول.

٤-وأن يكون عفيفًا نزيهًا في نفسه وماله عن الحرام؛ لئلا تُحجب عنه إصابة الحق.

٥-وأن يكون أمينًا مخلصًا عمله للهِ ﷻ، يبتغي بذلك الأجر والثواب، ولا يخاف في الله لومة لائم.

٦-وأن يكون بصيرًا بأحكام القضاة قبله؛ ليسهل عليه الحكم فيما بين يديه.

٧-وينبغي للقاضي أن يحضر مجلسه الفقهاء والعلماء، وأن يشاورهم فيما يشكل عليه.

٨-ويجب على القاضي أن يسوِّي بين الخصمين في الدخول عليه، والجلوس بين يديه، والإقبال عليهما، والاستماع لهما، والحكم بينهما بما أنزل الله.

٩-ولا ينبغي للقاضي أن يقضي وهو غضبان كثيرًا، أو حاقن، أو في شدة جوع، أو عطش، أو هَمّ، أو ملل، أو كسل، أو نعاس، فإن خالف وأصاب الحق نفذ.

١٠-ويسن للقاضي أن يتخذ كاتبًا مسلمًا، مكلفًا، عدلًا، يكتب له الوقائع والقضايا، والوثائق والصكوك ونحو ذلك.

• **السؤال: هل يقضي القاضي بعلمه؟**

• **الجواب**: يجب على القاضي أن يحكم حسب الأمور الحسية الظاهرة، ولا يحكم بعلمه ولو كان متيقنًا لئلا يُتهم، لكن لو تحاكم إليه خصمان يعلم علم اليقين أن الحق مع أحدهما، حوّل القضية إلى قاض آخر، وصار شاهدًا بالحق الذي يعلمه.

ولا يقضي القاضي بعلمه؛ لأن ذلك يفضي إلى تهمته، بل يقضي على نحو ما يسمع.

ويجوز له أن يقضي بعلمه إذا لم يخف الظنون والتهمة، أو يكون الأمر قد تواتر عنده، وتظافرت به الأخبار، بحيث اشترك في العلم به هو وغيره، أو بما عَلِمه في مجلس الحكم.

• **السؤال: ما حكم الإصلاح بين الناس ورحمتهم؟**

• **الجواب**: يستحب للقاضي أن يصلح بين المتخاصمين، ويرغِّبهم في العفو والتسامح والإحسان.

وفي الإصلاح أجر عظيم، وزوال الضغينة من القلوب، ما لم يتضح الحكم الشرعي فيحكم به.

قال الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء/ ١١٤].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات/ ١٠].

وقال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ۖ﴾ [الفتح/ ٢٩].

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لا يَرْحَمُ النَّاسَ». متفقٌ عليه (١).

- **السؤال: ما حكم وعظ الخصوم قبل الحكم؟**
- **الجواب**: يستحب للقاضي موعظة الخصوم قبل الحكم بينهم.

عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». متفقٌ عليه (٢).

ولا يَنْفذ حكم القاضي لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له كعمودي نسبه، والزوجية ونحوهما.

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٣٧٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣١٩).

(٢) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٦٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٣).

وإذا حَكَّم اثنان فأكثر بينهما شخصًا صالحًا للقضاء في أمر من الأمور نَفَذ حكمه بينهما.

- **السؤال: ما الفرق بين القاضي والمفتي؟**
- **الجواب: القاضي له ثلاث صفات:**

فهو من جهة الإثبات شاهد، ومن جهة بيان الحكم مفتٍ، ومن جهة الإلزام بالحكم ذو سلطان.

والفرق بين القاضي والمفتي: أن القاضي يبين الحكم الشرعي ويُلزِم به، والمفتي يبينه فقط.

وكلاهما منصب عظيم، وتوقيع عن رب العالمين، فليتق الله من ابتُلي بهما.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ ﴾ [النحل/ ١١٦- ١١٧].

٥ – فتاوى صفة الحكم

● **السؤال**: **ما صفة الحكم بين المتخاصمين؟**

● **الجواب**: إذا حضر عند القاضي خصمان قال: أيكما المدعي؟ وله أن يسكت حتى يَبدأ أحدهما، فمَنْ سبق بالدعوى قدَّمه، فإن أقر له خصمه حكم له عليه.

وإنْ أنكر الخصم قال القاضي للمدعي: إنْ كان لك بينة فأحضِرها، فإنْ أحضرها سمعها وحَكم بموجبها، ولا يحكم بعلمه إلا في حالات خاصة كما سبق.

وإن قال المدعي ليس لي بينة، أَعْلَمه القاضي أن له اليمين على خصمه، فإن طلب المدعي إحلاف خصمه أحلفه القاضي، وخلَّى سبيله.

وإن نكل المدعى عليه عن اليمين، وأبى أن يحلف، قضى عليه بالنكول وهو السكوت؛ لأنه قرينة ظاهرة على صدق المدعي.

وللقاضي أن يرد اليمين على المدعي إذا امتنع عنها المدعى عليه، لا سيما إذا قوي جانب المدعي، فإذا حلف قضى له.

وإن حلف المنكِر، وخلَّى القاضي سبيله، ثم أحضر المدعي بينة حَكَم بها؛ لأن يمين المنكِر مزيلة للخصومة لا مزيلة للحق.

ولا يُنقض حكم القاضي إلا إذا خالف الكتاب أو السنة، أو إجماعًا قطعيًا.

والأصل في المسلمين العدالة، ما لم تظهر على المسلم الريبة.

فإذا ظهرت عليه الريبة فلا بد من تحقق العدالة ظاهرًا وباطنًا؛ لأنه لا يجوز استباحة دماء الناس وأموالهم إلا بمن عُرف بالعدالة ظاهرًا وباطنًا؛ لئلا يقع القاضي فيما حرم الله.

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾[الحجرات/ ٦].

٦ – فتاوى الدعاوى والبيِّنات

• **السؤال: ما هي الدعوى، ومن هو المدعي، ومن هو المدعي عليه؟**

• **الجواب**: الدعوى: هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره.

المدَّعي: هو الطالب للحق، وإذا سكت تُرك.

المدَّعى عليه: هو المطالَبُ بالحق، وإذا سكت لم يُترك.

• **السؤال: ما هي أركان الدعوى؟**

• **الجواب**: أركان الدعوى ثلاثة، وهي:

المدعي ... والمدعى عليه ... والمدعى فيه، أو المدعى به.

• **السؤال: ما هي صفة البينة؟**

• **الجواب**: البينة: هي ما أبان الشيء وأظهره، سواء كانت حجة شرعية يجب قبولها كالشهادة، أم قرينة يباح الأخذ بها، وسمي الشهود بينة لأنهم يبينون مَنْ له الحق، ومَنْ عليه الحق.

وأعظم البينات كتاب الله ﷻ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾[النحل/ ٨٩].

• **السؤال: ما هي شروط صحة الدعوى؟**

• **الجواب**: لا تصح الدعوى إلا محرَّرة مفصَّلة؛ لأن الحكم مرتب عليها، وأن تكون معلومة المدَّعى به، وأن يصرح المدعي بطلبه، وأن يكون المدَّعى به حالّاً إنْ كان دَيْنًا.

● **السؤال: ما هي صفة الدعوى؟**

● **الجواب**: الدعوى: هي أن يضيف الإنسان لنفسه شيئًا على غيره، سواء كان هذا الشيء عينًا، أو منفعة، أو حقًا، أو دَينًا.

والإضافة ثلاثة أقسام:

الأول: أن يضيف الإنسان لنفسه شيئًا على غيره، وهذه دعوى كأن يقول: لي على فلان كذا.

الثاني: أن يضيف الإنسان شيئًا لغيره على نفسه، وهذا إقرار كأن يقول: لفلان عليَّ كذا.

الثالث: أن يضيف الإنسان شيئًا لغيره على غيره، وهذه شهادة كأن يقول: أشهد أن لصالح على خالد كذا.

● **السؤال: ما حكم المحامات؟**

● **الجواب**: المحاماة: هي وكالة عن الغير لتحصيل حقه، أو دفع مضرة عنه.

وتجوز المحامات، بل تشرع إذا كانت للدفاع عن الحق، ونصر المظلوم، ورد المظالم، سواء كانت بأجرة أو بدونها.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

وعن أبي موسى ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». متفقٌ عليه [(١)].

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٨٥).

• **السؤال: ما هي أحوال البينة؟**

• **الجواب:**

١- البينة تارة تكون بشاهدين من الرجال، وتارة برجل وامرأتين، وتارة بأربعة شهداء، وتارة بثلاثة شهداء، وتارة بشاهد ويمين المدعي كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٢- يشترط في الشهادة عدالة البينة، ويحكم بها القاضي، فإن علم خلاف ما شهدت به لم يجز له الحكم بها، ومن جُهلت عدالته سأل عنه.

وإن جَرح الخصم الشهود كُلِّف من جاء بهم بالتزكية، وأُنظر ثلاثًا، فإن لم يفعل حكم عليه.

وإذا علم القاضي عدالة البينة حكم بها ولم يحتج إلى التزكية، وإن علم عدم عدالتها لم يحكم بها، وإن جهل حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم بشاهدين عدلين.

ولا يُقبل في التزكية والجرح والرسالة والترجمة إلا قول عدلين؛ حفظًا للحقوق والأموال، فإن النفوس ضعيفة يؤثر فيها الطمع فتقول غير الحق.

قال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦﴾ [ص/ ٢٦].

• **السؤال: ما هي أقسام الناس في التُّهم؟**

• **الجواب: الناس في التُّهم ثلاثة أصناف:**

الأول: صنف معروف عند الناس بالدين والورع، وأنه ليس من أهل التهم، فهذا لا يُحبس ولا يُضرب، ويؤدب من يتهمه.

الثاني: أن يكون المتَّهَم مجهول الحال لا يُعرف ببر ولا فجور، فهذا يُحبس حتى يُكشف عن حاله؛ حفظًا للحقوق.

الثالث: أن يكون المتَّهَم معروفًا بالفجور والإجرام، ومثله يقع في الاتهام، وهذا أشد من القسم الثاني، فهذا يُمتحن بالضرب والحبس حتى يقر؛ حفظًا لحقوق العباد.

- **السؤال: ما هي صفة حكم القاضي؟**

- **الجواب**: حُكْم القاضي لا يُحل حرامًا، ولا يُحرم حلالًا، فإن كانت البينة صادقة حَلَّ للمدعي أَخْذ الحق، وإن كانت البينة كاذبة كشهادة الزور، وحَكَم له القاضي فلا يحل له أخذه.

عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». متفقٌ عليه (١).

- **السؤال: ما هي صفة الحكم على الغائب؟**

- **الجواب**: يجوز الحكم على الغائب إذا ثبت عليه الحق بالبينة؛ حفظًا لحقوق العباد، وكان في حقوق الآدميين لا في حق الله، وكان الغائب بعيدًا

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٨٠)، ومسلم برقم (١٧١٣) واللفظ له.

مسافة قصر فأكثر، وتعذَّر حضوره عند القاضي، فإن حضر الغائب فهو على حجته.

• **السؤال: أين تقام الدعوى؟**

• **الجواب**: تقام الدعوى في بلد المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته، فإن هرب، أو ماطل، أو تأخر عن الحضور من غير عذر لزم تأديبه بما يردعه، ويحفظ حق غيره.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

• **السؤال: ما حكم كتاب القاضي إلى القاضي؟**

• **الجواب**: يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق لآدمي كالبيع، والإجارة، والوصية، والنكاح، والطلاق، والجناية، والقصاص ونحوها، وفي كل حق لله كالزكاة والواجبات والكفارات.

ولا ينبغي أن يكتب القاضي إلى القاضي في حدود الله كالزنى والقذف ونحوهما؛ لأنها مبنية على الستر، والدرء بالشبهات.

وفائدة الكتابة إلى قاض آخر: راحة الخصوم من عناء السفر والتردد، أو يكون القاضي المكتوب إليه أكثر عملًا، فيحررها بشهودها من هو أقل عملًا، ثم يدفعها للقاضي الثاني ليحكم بها ونحو ذلك من المصالح.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

● **السؤال: ما حكم المال المختصَم فيه؟**

● **الجواب: المدعي والمدعى عليه إذا تداعيا عينًا فلا تخلو من ست حالات:**

١- إن كانت العين في يد أحدهما فهي له مع يمينه إن لم يكن للخصم بينة، فإن أقام كل منهما بينة، فهي لمن هي في يده مع يمينه.

٢- أن تكون العين في يديهما، ولا بينة، فيتحالفان، وتُقسم بينهما.

٣- أن تكون العين بيد غيرهما، ولا بينة، فيقترعان عليها، فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها.

٤- ألّا تكون العين بيد أحد، ولا بينة لأحدهما، فيتحالفان ويتناصفاها.

٥- أن يكون لكل واحد بينة وليست في يد واحد منهما، فهي بينهما على السوية.

٦- إذا تنازعا دابة أو سيارة، وأحدهما راكب، والآخر آخذ بزمامها، فهي للأول بيمينه إن لم تكن بينة.

● **السؤال: ما حكم قسمة الأملاك؟**

● **الجواب**: لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر أو رد عوض إلا برضا الشركاء.

وما لا ضرر فيه، ولا رد عوض في قسمته، إذا طلب الشريك قسمتها أُجبر الآخر عليها، وللشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم، أو بقاسم يختارونه، أو يسألون الحاكم نَصْبه، وأُجْرته على قدر الأملاك، فإذا اقتسموا أو اقترعوا لزمت القسمة.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ٢﴾ [المائدة/ ٢].

٧- فتاوى كيفية إثبات الدعوى

- **السؤال: بم تثبت الدعوى؟**
- **الجواب**: تثبت الدعوى بواحد مما يلي: الإقرار .. الشهادة .. اليمين.

١. الإقـــرار

- **السؤال: ما هو الإقرار؟**
- **الجواب**: الإقرار: هو إظهار مكلف مختار ما وجب عليه.
- **السؤال: من يصح منه الإقرار؟**
- **الجواب**: الإقرار سيد الأدلة، ويصح الإقرار من كل بالغ، عاقل، مختار، غير محجور عليه.
- **السؤال: ما حكم الإقرار؟**
- **الجواب**: ١- الإقرار واجب إذا كان في ذمة الإنسان حق للهِ كالزكاة ونحوها، أو حق لآدمي كالدين ونحوه.

٢- يجوز الإقرار إذا كان على المكلف حد من حدود الله تعالى كالزنى، والستر على نفسه والتوبة من ذلك أولى.

٣- إذا صح الإقرار وثبت، فإن كان متعلقًا بحق من حقوق الآدميين فلا يجوز الرجوع عنه، ولا يُقبل منه الرجوع.

وإن كان متعلقًا بحق من حقوق الله كحد الزنى، أو القذف، أو السرقة ونحوها، فيجوز الرجوع عنه؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، وحقوق الله مبنية على العفو والمسامحة.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾ [النحل/ ٩٠].

٢. الشهادة

● **السؤال: ما هي الشهادة؟**

● **الجواب**: الشهادة: هي الإخبار بما عَلِمه بلفظ: أشهد، أو رأيت، أو سمعت ونحو ذلك.

وقد شرع الله الشهادة بالحق لإثبات الحقوق، ودفع الظلم عن غيره.

قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق/ ٢].

● **السؤال: ما هي شروط وجوب أداء الشهادة؟**

● **الجواب**: يشترط لأداء الشهادة ما يلي:

أن يُدعى الإنسان للشهادة، وأن يقدر على ذلك، وألّا يترتب على أدائه لها ضرر يلحقه في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو أهله، ومن شهد لإثبات حق، أو إبطال باطل فله أجر عظيم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة/ ٢٨٢].

وقال الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء/ ١١٤].

● **السؤال: ما حكم أداء الشهادة؟**

● **الجواب**:

١- تَحمُّل الشهادة فرض كفاية إذا كانت في حقوق الآدميين، وأداؤها فرض عين على مَنْ تَحَمَّلها إن كانت في حقوق الآدميين.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ

﴿بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨٣﴾ [البقرة/ ٢٨٣].

٢- أداء الشهادة في حق الله تعالى مباح كمن شهد بحد من حدود الله كالزنى ونحوه، وتركها أولى؛ لوجوب ستر المسلم، إلا إن كان مجاهرًا معروفًا بالفساد فأداؤها أفضل؛ لقطع دابر الفساد والمفسدين.

٣- لا يحل لأحد أن يشهد إلا بعلم، والعلم يحصل بالرؤية، أو السماع، أو الاستفاضة- وهي الشهرة - كزواج أحد، أو موته ونحوهما.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ٣٦﴾ [الإسراء/ ٣٦].

● **السؤال: ما حكم شهادة الزور؟**

● **الجواب**: شهادة الزور من أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب، فهي سبب في أكل أموال الناس بالباطل، وسبب لإضاعة الحقوق، وسبب لإضلال الحكام ليحكموا بغير ما أنزل الله.

عن أبي بكرة ﷺ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ» ثَلَاثًا؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا - فَقَالَ: «أَلا وَقَوْلُ الزُّور». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ. متفقٌ عليه [(١)].

● **السؤال: ما هي شروط من تُقبل شهادته؟**

● **الجواب**: يشترط في الشاهد ما يلي:

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٥٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٧).

١ - أن يكون بالغًا عاقلًا، فلا تُقبل شهادة الصبيان إلا فيما بينهم.
٢- الكلام، فلا تُقبل شهادة الأخرس إلا إذا أداها بخطه.
٣- الإسلام، فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم إلا عند الضرورة كما في الوصية أثناء السفر إن لم يوجد مسلم.

وتجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض.

٤- الحفظ، فلا تُقبل الشهادة من مغفل.
٥- العدالة، وهي في كل زمان ومكان بحسبها، ويعتبر لها شيئان:
١ - الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض، واجتناب المحرمات.
٢- استعمال المروءة، وهي فعل ما يجمِّله كالكرم، وحسن الخلق ونحوهما، واجتناب ما يُدَنِّسه كالفجور، والشعوذة، والشهرة بالرذائل ونحو ذلك.
٦- نفي التهمة، فلا تُقبل شهادة المتهم والمعروف بعداوته له.

• **السؤال**: **ما حكم الشهادة على الشهادة؟**

• **الجواب**: تُقبل الشهادة على الشهادة في كل شيء إلا في الحدود، فإذا تعذَّرت شهادة الأصل بموت، أو مرض، أو غَيْبة، قَبِل الحاكم شهادة الفرع إذا أنابه كقوله: اشهد على شهادتي ونحوه، وهي من التعاون على البر والتقوى؛ لئلا تضيع الحقوق.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة/ ٢].

- **السؤال: ما هي موانع الشهادة؟**
- **الجواب: للشهادة موانع ثمانية، وهي كما يلي:**

الأول: قرابة الولادة: وهم الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، فلا تُقبل شهادة بعضهم لبعض؛ للتهمة بقوة القرابة، وتُقبل عليهم.

وأما بقية القرابة كالإخوة والأعمام ونحوهما فتُقبل لهم وعليهم.

الثاني: الزوجية: فلا تُقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا الزوجة لزوجها، وتُقبل عليهم.

الثالث: مَنْ يجر إلى نفسه نفعًا كشهادته لشريكه، أو رقيقه، أو خادمه ونحوهم.

الرابع: مَنْ يدفع عن نفسه ضررًا بتلك الشهادة.

الخامس: العداوة الدنيوية، فمن سره مساءة شخص، أو غمه فرحه، فهو عدوه.

السادس: مَنْ شهد عند حاكم ثم رُدَّت شهادته لخيانة ونحوها.

السابع: العصبية، فلا تُقبل شهادة من عُرف بالتعصب لقومه، أو قبيلته، أو بلده.

الثامن: إذا كان المشهود له مالكًا للشاهد، أو خادمًا عنده.

التاسع: القذف إلا أن يتوب القاذف.

- **السؤال: ما هي أقسام المشهود به وعدد الشهود؟**
- **الجواب: ينقسم ذلك إلى سبعة أقسام، وهي:**

الأول: القذف بالزنى، وعمل قوم لوط، فهذا لا بد فيه من شهادة أربعة رجال عدول.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً

﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤﴾ [النور/ ٤].

الثاني: إذا ادعى مَنْ عُرف بالغنى أنه فقير ليأخذ من الزكاة فلا بد من شهادة ثلاثة رجال عدول.

الثالث: ما أوجب قصاصًا أوحدًّا - غير الزنى- أو تعزيرًا فهذا لابد فيه من شهادة رجلين عدلين.

الرابع: قضايا الأموال كالبيع، والقرض، والإجارة ونحوها، والحقوق كالنكاح، والطلاق، والرجعة ونحوها.

وكل ما سوى الحدود والقصاص فيُقبل فيه شهادة رجلين، أو رجل وامرأتان، ويُقبل في الأموال خاصة رجل ويمين المدعي إن تعذر إتمام الشهود.

ويجوز للقاضي الحكم بشهادة الرجل الواحد مع يمين المدعي في غير الحدود والقصاص إذا ظهر صدقه، ولم يوجد غيره.

قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٢٨٢﴾ [البقرة/ ٢٨٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. أخرجه مسلم[1].

الخامس: ما لا يطَّلع عليه الرجال غالبًا كالرضاع، والولادة، والحيض ونحو ذلك مما لا يحضره الرجال فيُقبل فيه رجلان، أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة.

ويجوز عند التعذر من رجل عدل أو امرأة عدل، والأحوط اثنتان، والأكمل كما سبق.

السادس: ما يُقبل فيه قول واحد عدل، وهو رؤية هلال رمضان أو غيره.

السابع: داء دابة، ومُوْضِحة، وهاشمة ونحوها يُقبل فيه قول طبيبين أو بيطاريين، فإن تعذَّر قُبِل قول واحد.

الحكم إذا رجع الشهود عن الشهادة:

إذا رجع شهود المال بعد الحكم لم يُنقض، ويلزمهم الضمان دون من زكاهم.

وإن رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم أُلغي، فلا حكم ولا ضمان.

وإذا حكم القاضي بشاهد ويمين في مال، ثم رجع الشاهد، غَرِمَ الشاهد المال كله.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٢).

٣. اليمـين

• **السؤال: ما هي اليمين؟**

• **الجواب**: اليمين: هي الحلف بالله، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته.

• **السؤال: ما الذي تُشرع فيه اليمين؟**

• **الجواب**: تُشرع اليمين في دعوى حقوق الآدميين خاصة، فهي التي يُستحلف فيها حفظًا للحقوق.

أما حقوق الله كالعبادات والحدود فلا يُستحلف فيها، فلا يُستحلف إذا قال دفعت زكاة مالي، ولا يُستحلف المنكِر لموجب حد من حدود الله كالزنى والسرقة؛ لأنه يستحب سترها، والتعريض بالرجوع عنها.

• **السؤال: ما حكم اليمين في الدعوى؟**

• **الجواب**: إذا عجز المدعي بحق على آخر عن البينة، وأنكر المدعى عليه، فليس له إلا يمين المدعى عليه، وهذا خاص بالأموال ونحوها، ولا يجوز في دعوى القصاص والحدود.

واليمين تقطع الخصومة، ولا تُسقط الحق، والبينة على المدعي، واليمين على من أنكر، هذا هو الأصل.

فإذا أحضر المدعي البينة حَكَم القاضي بموجبها، وإذا لم يُحضرها طُلب من المدعى عليه الذي أنكر أن يحلف، فإذا لم يحلف رد اليمين على المدعي؛ لأنه لما نكل المدعى عليه قوي جانب المدعي، فيرد عليه اليمين ليتأكد، ويقوِّي دعواه بيمينه.

وللقاضي أن يقضي على المدعى عليه بالنكول، ولا يحلِّف المدعي.

ويجوز للقاضي أن يُحَلِّف المدعي، أو يُحَلِّف المدعى عليه حسب ما يراه.

واليمين مشروعة في أقوى الجانبين؛ لأن الأصل براءة الذمة إلا ببينة، فإذا لم توجد اكتفى منه باليمين التي تؤكد دعواه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ». متفقٌ عليه (١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «البَيِّنَةُ عَلى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلى المُدَّعَى عَلَيهِ». أخرجه الترمذي(٢).

• **السؤال: ما حكم تغليظ اليمين؟**

• **الجواب**: يجوز للقاضي تغليظ اليمين فيما له خطر كجناية لا توجب قودًا، ومالٍ كثير ونحوهما إذا طلبها من توجهت له اليمين.

والتغليظ في الزمان بعد العصر، وفي المكان في المسجد عند المنبر.

وإن رأى القاضي ترك التغليظ كان مصيبًا، ومن أبى التغليظ لم يكن ناكلًا عن اليمين، ومن حُلف له بالله فليرض.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٥٥٢)، ومسلم برقم (١٧١١) واللفظ له.

(٢) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (١٣٤١).

لَا نَشْتَرِي بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْأَثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾

[المائدة/ ١٠٦].

● **السؤال: ما تشرع فيه اليمين؟**

● **الجواب**: تشرع اليمين في حق كل مدَّعَى عليه، سواء كان مسلمًا، أو من أهل الكتاب، فيحلف بالله إن لم تكن للمدعي بينة.

● **السؤال: ما حكم اليمين الكاذبة؟**

● **الجواب**: يحرم على الإنسان أن يحلف يمينًا فاجرة يقتطع بها مال أخيه بغير حق.

عن أبي أمامة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اقتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ الله لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» فَقَالَ لَه رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ». أخرجه مسلم [(١)].

● **السؤال**: من هو **شر الناس؟**

● **الجواب**: عن أبي هريرة ﵁ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَينِ الَّذِي يَأْتي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلاءِ بِوَجْهٍ». متفقٌ عليه [(٢)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَبغَضُ الرِّجَالِ إلى الله الأَلَدُّ الخَصِمُ». متفقٌ عليه [(٣)].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٣٧).

(٢) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٧٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٢٦).

(٣) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١٨٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٦٨).

٨- أحكام السجن

• **السؤال: ما حكم السجن؟**

• **الجواب:** السجن: هو حبس الإنسان ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أعماله ومهماته.

والسجن عقوبة تعزيرية جائزة، يختارها القاضي عند الحاجة إليها، بحسب حال المذنب، وتَحقق المصلحة بسجنه أو إطلاقه.

• **السؤال: ما هي صفة السجن؟**

• **الجواب:** يجب أن تكون السجون لائقة بكرامة الآدمي من حيث السعة، والإضاءة، والنظافة، وتوفر المرافق والخدمات التي تحفظ صحة السجين النفسية والجسمية، وتوفير الملابس والفرش النظيفة، وتوفير الغذاء الصحي، والرعاية الطبية، والمصاحف والكتب العلمية النافعة، وتنظيم الدروس العلمية والمواعظ النافعة، وبناء المساجد في السجون، وتمكين السجناء من الصلاة فيها.

ويجب تصنيف السجناء داخل السجن على أساس الجنس، والعمر، ونوع الجريمة، ومدة العقوبة، ويُحبس الأحداث في أماكن إصلاحية خاصة، تزكي نفوسهم بالإيمان، وتهذب أخلاقهم.

ويجب تهيئة السجون على أنها أداة إصلاح وتهذيب، وموطن للرحمة والتوجيه والإرشاد والإحسان، والأخذ بيد من عثر، وأن تكون خالية وطاهرة من القسوة، والعنف، والمعاملة الوحشية، والفظائع المروِّعة،

والقنوات والأفلام السيئة.

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تَرَى المؤْمِنِينَ في تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوَادِّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى». متفقٌ عليه[1].

- **السؤال: ما هي أقسام السجن؟**
- **الجواب**: حبس الإنسان ينقسم إلى قسمين:

الأول: حبس التعزير من أجل الردع والتأديب والإصلاح.

الثاني: حبس الاستظهار والاستيثاق، فغاية حبس الاستظهار الكشف عن حقيقة المتهم، وحبس الاحتراز لمنع وقوع الضرر، وحبس الجناة لأجل استيفاء القصاص والحدود، حتى لا تضيع الحقوق.

وسجن الآدمي ينقسم إلى قسمين:

الأول: سجن شرعي يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة، ومن أسبابه:

عدم سداد الدين لمن قدر على سداده حتى يؤديه.. حبس من يخشى هروبه ممن وجب عليه قصاص، أو حد، أو حق، أو تعزير حتى يُستوفى منه.. حبس من يُخشى خطره أو ضرره على أمن الناس وأرواحهم وأعراضهم وأموالهم، فيُحبس حتى يأمن الناس شره ونحو ذلك.

الثاني: سجن غير شرعي، وهو السجن بغير حق مما فيه ظلم وعدوان على دِين، أو كرامة الآدمي.

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠١١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٨٦).

- **السؤال: ما هي أحكام السجن؟**
- **الجواب:**

١- لا يجوز حبس المتهم إلا إذا قامت قرائن قوية على الارتياب منه، وإذا تم حبسه فتجب المبادرة إلى معرفة حاله، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به إن لم يثبت عليه شيء.

٢-إذا سُجن الإنسان تعزيرًا ثم تاب، فيشرع للقاضي تخفيف مدة السجن، أو إخراجه إذا علم حُسن توبته؛ لأن المقصود التأديب لا التعذيب.

٣-ينبغي إخراج السجين عند الحاجة لشهود جنازة أحد والديه أو أولاده، أو عيادتهما، أو لقاء زوجته ونحو ذلك، فإذا هرب استحق التأديب.

٤-من حق السجين ألا يخرج من السجن إذا كان بريئًا إلا إذا أُعلنت براءته.

٥-يجب على إدارة السجن حفظ وقت السجين بما ينفعه ويصلحه بحفظ الأوقات لحفظ القرآن، وطلب العلم، وتعلُّم الحِرَف والمهن النافعة ونحو ذلك.

- **السؤال: ما هو واجب ولي الأمر نحو المساجين؟**
- **الجواب:**

١- سلطة الحبس لولي الأمر فقط، وهي أمانة بيده، يقرر مدتها ومكانها القضاء الشرعي.

٢- اختيار القائمين على السجون من أهل الصلاح الذين يعتبرون عملهم قربة دينية يتعبدون لله بها.

٣- عدم معاقبة السجين بما يتنافى مع أصول الشريعة الإسلامية، ويصادم الفطرة الإنسانية، وتأديب السجين بما يليق بكرامته مما ورد به الشرع.

٤- لا يجوز لأحد تعطيل حدود الله، والعقوبة على الجرائم بالحبس دون الحد، ولا يعاقب الإنسان بالسجن تعزيرًا إذا حصل الزجر بغيره.

٢- يجب على ولي الأمر تكليف لجان أمينة لمراقبة السجون، ومتابعة ما يجري فيها من المظالم، ومتابعة قضايا السجناء، والكشف عن المظلومين، ورفع الظلم عنهم، ومحاسبة من ظَلَمهم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النحل/ ٩٠].

الباب التاسع

فتاوى كتاب الدعوة إلى الله

وتشتمل على ما يلي:

١-فتاوى حكمة خلق الإنسان

٢-فتاوى كمال دين الإسلام

٣-فتاوى عموم دين الإسلام

٤-فتاوى فضل الدعوة والدعاة

٥-فتاوى أحكام الدعوة إلى الله

٦-فتاوى أصول دعوة الأنبياء والرسل

١-فتاوى حكمة خلق الإنسان

● **السؤال: ما هي حِكمة خلق الإنسان؟**

● **الجواب**: خلق الله ﷻ هذا الكون العظيم للدلالة على كمال ذاته وأسمائه وصِفَاتِه وأفعاله، وعظمة مُلكه وسلطانه، وكمال قدرته وعلمه، فيرى القلب كل شيءٍ في الكون يسبح بحمد ربه، ويشهد بوحدانيته، وينطق بعظمته، ويخضع لأمره، ويُسرع إلى إرادته: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾﴾ [الطلاق/ ١٢].

وإذا عرف الإنسان ذلك أقبل على عِبادة ربه بالحُب والتعظيم والذُل لله، وحقق مراد الله منه، وشارك باقي المخلوقات في عبادة الله الواحد القهار: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾﴾ [الحج/ ١٨].

وخلق الله ﷻ الجن والإنس لعبادته وحده لا شريك له، فأرسل إليهم الرُسل، وأنزل عليهم الكتب، وتكفل بجميع حاجاتهم وأرزاقهم؛ كما قال سُبحَانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات/ ٥٦-٥٨].

● **السؤال: ما هي المراحل والدُّور التي يمر بها الإنسان؟**

● **الجواب**: خلق الله الإنسان وجعله يمر بمراحل، وأزمنة، وأمكنة، وأحوال، وينتهي بالخلود إما في الجنة، أو النار.

وهذه المراحل هي:

المرحلة الأُوْلَى: بطن الأم، وهي أول مرحلةٍ يمر بها الإنسان، وأول دارٍ يسكنها، وإقامته فيها تسعة أشهر تزيد، أو تنقص، هيأ الله له في هذه الظلمات برحمته ما يحتاجه من الطعام والشراب، وما يناسبه من السكن والمأوى، وهو في هذه المرحلة غير مُكلف.

والحِكمة من وجوده هنا أمران:

١-تكميل الأجهزة الداخلية، وتكميل الأعضاء الخارجية.

٢-ثم تُنفخ الروح فيه، ثم يخرج إلى الدنيا حيًا بعد كمال خلقه ظاهرًا وباطنًا.

المرحلة الثانية: دار الدنيا، وهي أوسع دارًا من بطن الأم، والإقامة فيها غالبًا أكثر مدةً من بطن الأم، هيأ الله للإنسان في هذه الدار كل ما يحتاجه، وزوده بالعقل والسمع والبصر، وأرسل إليه الرُسل، وأنزل عليه الكتب، وأمره بطاعته، ونهاه عن معصيته، ووعده على الطاعة الجنة، وعلى المعصية النار.

والحِكمة من وجوده هنا أمران:

١-تكميل الإيمان بالله ﷻ، وتكميل الأعمال الصالحة التي جعلها الله سببًا لدخول الجنة.

٢- ثم يخرج من هذه الدار ميتًا مع عمله إلى الدار التي تليها.

المرحلة الثالثة: دار البرزخ في القبر، وهو أول منزلٍ من منازل الآخرة، يبقى فيه الإنسان منعمًا أو معذبًا حتى يكتمل موت الخلائق وتقوم الساعة، وإقامته فيه غالبًا أكثر من إقامته في دار الدنيا، والأُنس أو البؤس فيه أوسع وأكمل من دار الدنيا، وهو بحسب العمل إما روضةٌ من رياض الجنة، أو

حفرةٌ من حفر النار، يبدأ فيه الجزاء ثم يخرج منه إلى دار القرار إما في الجنة، أو النار.

المرحلة الرابعة: الدار الآخرة، وفيها خلود المؤمنين في الجنة، والنعيم المطلق للمؤمنين، وتكميل شهواتهم، ورؤية ربهم جل جلاله، وفيها خلود الكفار في النار في العذاب الشديد، وعقوبة كل مَنْ عصى الله ورسوله.

فمَنْ أكمل في الدنيا ما يحب الله من الإيمان والأخلاق والأعمال الصالحة؛ أكمل الله له يوم القيامة ما يحب مما لم تره عين، ولم تسمعه أُذن، ولم يخطر على قلب بشر، ومَنْ لم يأتِ بالإيمان والأعمال الصالحة، بل جاء بالكفر والمعاصي فجزاؤه جهنم خالدًا فيها.

وكلما خرج الإنسان من دار زهِد فيما كان عليه أولًا حتى يستقر المؤمن في الجنة دار النعيم المطلق، ويستقر الكافر في النار دار العذاب المطلق.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾﴾ [المؤمنون/ ١٢-١٦].

وقال الله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [السجدة/ ١٨-٢٠].

● **السؤال: ما هي ثمرات عمل الإنسان في الدنيا؟**

● **الجواب**: كل ما في الدنيا عَرَضٌ قليلٌ عاجل، ولا قيمة للدنيا بالنسبة لما في الآخرة من النعيم والعِقاب، وكل ما يفعله في الدنيا فأثره راجعٌ إلى نفسه، فإن كان شرًا؛ فهو يجني شرًا على نفسه، وإن كان خيرًا؛ فهو يجلب الخير لنفسه؛ كما قال سُبحَانه: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ ﴿٧﴾﴾[الإسراء/ ٧].

فالإنسان مُقبلًا ومُدبرًا، قائمًا وقاعدًا، متكلمًا وسامعًا، مُعطيًا ومانعا، داعيًا ومُعلمًا، مقيمًا أو مسافرًا؛ إنَّمَا يبني بهذه الحركات المختلفة منزله ومقره النهائي في الآخرة، فليس للإنسان في الآخرة إلَّا ما جناه في الدنيا، ولا حصاد له إلَّا من زرعه الذي زرعه في الدنيا؛ كما قال سُبحَانه: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾[فصلت/ ٤٦].

● **السؤال: ما هي حِكمة خلق المخلوقات؟**

● **الجواب: خلق الله ﷻ جميع المخلوقات في العالم العلوي والسفلي لحكم عظيمة:**

الأُوْلَى: الشهادة لله بالوحدانية، وعباد الله وحده لا شريك له.

قال الله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾﴾[الطلاق/ ١٢].

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات/ ٥٦-٥٨].

وقال الله تعالى: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾﴾[الإسراء/ ٤٤].

الثانية: إعلام الخلق بكمال قدرة الله، وإحاطة علمه بكل شيء ليطيعوه، ويعبدوه، ويوحدوه؛ كما قال سُبحَانه الله: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾ ﴾[الطلاق/ ١٢].

الثالثة: إقامة البراهين العظيمة على أن الله وحده هو المستحق للعبادة وحده دون سواه.

قال الله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴿٦﴾ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٧﴾ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴿٨﴾ ﴾[ق/ ٦-٨].

الرابعة: ابتلاء الخلق بالأمر والنهي، والخير والشر، ليعلم الله مَنْ يطيعه، ومَنْ يعصيه، وليبلوهم أيهم أحسن عملًا؛ كما قال سُبحَانه: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾ ﴾[هود/ ٧].

الخامسة: جزاء العباد في الآخرة بحسب أعمالهم في الدنيا؛ كما قال سُبحَانه: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى ﴿٣١﴾ ﴾[النجم/ ٣١].

السادسة: بيان عظمة رحمة الله، وفضله، وإحسانه في خلق أرزاق الخلق، ليُسهِل على العباد عبادة ربهم إذا رأوا فضله وإحسانه وإنعامه؛ كما قال سُبحَانه: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [الروم/ ٤٠].

السابعة: بيان ما أعد الله في الآخرة لمَنْ آمن به وأطاعه، ومَنْ كفر به وعصاه، ليُقبِل الناس على طاعة الله، ويحذروا معصيته؛ كما قال سُبحَانه: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴿٧٤﴾ وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلْعُلَىٰ ﴿٧٥﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ مَن تَزَكَّىٰ ﴿٧٦﴾﴾ [طه/ ٥٤-٧٦].

● **السؤال: ما سر نعيم القلب وشقاوته؟**

● **الجواب**: خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه على سائر المخلوقات، وجعل لكل عضوٍ من أعضاء الإنسان كمالًا إذا لم يحصل له فهو في قلقٍ واضطرابٍ وألم.

فجعل الله كمال العين بالإبصار، وكمال الأذن بالسمع، وكمال اللسان بالنُطق، وإذا عَدمت هذه الأعضاء القِوى التي بها كمالها حصل الألم والنقص، وكذلك جعل الله كمال القلب ونعيمه وسروره ولذته وطمأنينته في معرفة ربه، ومحبته، وعبادته، والأُنس به، والشوق إليه، والعمل بما يُرضيه: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾﴾ [محمد/ ١٩].

وقد فطر الله القلوب على التعلق بالله العظيم الذي له الأسماءِ الحسنى، والصِفَاتِ العلى، والأفعال الحميدة، والمثل الأعلى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الروم/ ٣٠].

وإذا عَدِم القلب ذَلِكَ؛ كان أشد عذابًا واضطرابًا من العين التي فقدت النور، والأذن التي فقدت السمع، والقلب السليم يُبصر الحق كما تُبصر العين

الشمس، فإذا وجده اطمأن به؛ كما قال سُبحَانه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ٢٨ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمۡ وَحُسۡنُ مَـَٔابٖ ٢٩﴾[الرعد/ ٢٨-٢٩].

وعذاب القلب يكون بالإعراض عن الله، والاشتغال بما دونه: ﴿فَلَا تَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُعَذَّبِينَ ٢١٣﴾[الشعراء/ ٢١٣].

وقال ﷻ: ﴿لَّا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقۡعُدَ مَذۡمُومٗا مَّخۡذُولٗا ٢٢﴾[الإسراء/ ٢٢].

مذمومًا: لا حامد لك.

مخذولًا: لا ناصر لك.

● **السؤال: ما هي أصول السعادة والشقاوة في الدنيا والآخرة؟**

● **الجواب**: جعل الله ﷻ سعادة الإنسان وشقاءه بحسب ما يصدر منه من الإيمان والأعمال الصالحة، أو ضدها من الكفر والأعمال السيئة، فمَنْ آمن وقام بما أمره الله ورسوله به من الأعمال الصالحات سعد في الدنيا، ثم زادت سعادته عند الموت بملائكةٍ تبشره بما يسره، ثم زادت سعادته إذا أُدخِل القبر، ثم زادت سعادته في الحشر، ثم تزيد سعادته وتبلغ كمالها إذا أُدخِل الجنة دار السلام: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ٣٠ أَوۡلِيَآؤُكُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَكُمۡ فِيهَا مَا تَشۡتَهِيٓ أَنفُسُكُمۡ وَلَكُمۡ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ٣١ نُزُلٗا مِّنۡ غَفُورٖ رَّحِيمٖ ٣٢﴾[فصلت/ ٣٠-٣٢].

وهكذا إذا كفر الإنسان وساءت أعماله شقي وساءت أحواله في الدنيا، ثم زاد عذابه عند الموت، ثم زاد عذابه في القبر، فالقبر إما روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار، ثم زاد عذابه في الحشر، ثم زاد العذاب وبلغ

كماله في النار دار الجحيم والسعير، نعوذ بالله من ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمٗا ٥٦﴾[النساء/ ٥٦].

وكل مَنْ تنوعت أعماله المَرضية والمحبوبة لله ﷻ في الدنيا تنوعت الأقسام التي يتلذذ بها في الجنة، وحسُنت وكثُرت بحسب إحسانه وحُسن أعماله الصالحة، ومَنْ تنوعت أعماله المسخوطة لله المبغوضة له في هذه الدار تنوعت الأقسام التي يتألم بها في النار يوم القيامة، واشتدت وكثُرت بحسب كُفره وكثرة أعماله السيئة.

قال الله تعالى: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٩٧﴾[النحل/ ٩٧].

وقال الله تعالى: ﴿قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ١٢٣ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ١٢٤ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرۡتَنِيٓ أَعۡمَىٰ وَقَدۡ كُنتُ بَصِيرٗا ١٢٥ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ ١٢٦ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي مَنۡ أَسۡرَفَ وَلَمۡ يُؤۡمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦۚ وَلَعَذَابُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبۡقَىٰٓ ١٢٧﴾ [طه/ ١٢٣-١٢٧].

● **السؤال: ما هي أقسام الناس في الدنيا؟**

● **الجواب: الناس في الدنيا اثنان:**

١-إما مؤمنٌ سعيد.

٢-وإما كافرٌ شقي.

وسُنة الله جارية عَلَى أن كل مَنْ ترك ما ينفعه مع الإمكان اُبتلي بالاشتغال بما يضره وحُرِم الأول واحدةٌ بواحدة، ومَنْ لم يكن في النور فهو في الظلام قطعًا؛ فانظر وتدبر.

فالمشركون لما زهِدوا في عبادة الرحمن اُبتلوا بعبادة الأوثان، ولما استكبروا عن الانقياد للرسُل اُبتلوا بالانقياد لكل مارج العقل والدين، ولما تركوا اتباع الكتب المنزلة لهداية الناس اُبتلوا باتباع أرذل الكتب وأخسها وأضرها للعقول، ولما تركوا إنفاق أموالهم في طاعة الرحمن اُبتلوا بإنفاقها في طاعة النفس والشيطان: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[الأعراف/ ١٧٩].

ومَنْ أطاع الله ورسوله وترك ما تهواه نفسه من الشهوات المُحْرِمة لله تعالى عوضه الله ﷻ محبته، وعبادته، والأُنس به، والإنابة إليه ما يفوق لذات الدنيا كلها فضلًا عن نعيم الجنة.

قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٥﴾﴾[الأنعام/ ٤٤-٤٥].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾ ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُواْ وَٱتَّخَذُوٓاْ ءَايَٰتِى وَرُسُلِى هُزُوًا ﴿١٠٦﴾﴾[الكهف/ ١٠٣-١٠٦].

فهذه حياة الكفار في الدنيا عذابٌ وشقاء، وخوفٌ وقلق.

أما حياة المؤمنين في الدنيا والآخرة؛ فهم أسعد الناس: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾

[الأنفال/ ٢-٤].

● **السؤال: ما هي حِكمة خلق الدنيا والآخرة؟**

● **الجواب:** الله ﷻ خلق الدنيا وجعلها دارًا للإيمان والعمل، وخلق الآخرة وجعلها دارًا للثواب والعقاب، وخلق الله الدنيا وجعلها دارًا لمعرفته وعبادته؛ كما قال سُبحَانه: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّۖ يَتَنَزَّلُ ٱلۡأَمۡرُ بَيۡنَهُنَّ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا ۝١٢﴾[الطلاق/ ١٢].

وخلق سُبحَانه الآخرة وجعلها دارًا للثواب والعقاب؛ كما قال سُبحَانه: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ ۝١٨ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡمَأۡوَىٰ نُزُلَۢا بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ۝١٩ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمۡ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِي كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ۝٢٠﴾[السجدة/ ١٨-٢٠].

والله حكيمٌ عليم جعل لكل شيءٍ زينةً ومقصدًا، فالنباتات لها زينة، وهي: الأغصان والأوراق والأزهار، ولكن المقصد الحبوب والثمار، والثياب لها زينة والمقصد ستر البدن، وكذلك خلق الله الدنيا زينة وكل ما عليها زينة والمقصد الإيمان بالله والأعمال الصالحة: ﴿إِنَّا جَعَلۡنَا مَا عَلَى ٱلۡأَرۡضِ زِينَةٗ لَّهَا لِنَبۡلُوَهُمۡ أَيُّهُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗا ۝٧﴾[الكهف/ ٧].

والدنيا زينة والمقصد الآخرة، وكل مَنْ نسي المقصد وهو الدين تعلق بالزينة وهي الدنيا، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأتباعهم يشتغلون بالمقاصد، وهي: عبادة الله وحده، والدعوة إليه، وأهل الدنيا يشتغلون بالزينات واللهو واللعب، والله ﷻ أمرنا أَنَّ نأخذ من الدنيا بقدر الحاجة، ونعمل للآخرة بقدر الطاقة: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۝٧٨﴾ [الحج/ ٧٨].

وإذا تعارضت في حياتنا الأشياء والزينات المباحة مع المقصد وهو عبادة الله وحده لا شريك له، والدعوة إليه، وطاعته وطاعة رسوله ﷺ قدمنا ما

يحب اللهَّ؛ وهو عبادته، وطاعته، وطاعة رسوله ﷺ، والجهاد في سبيله، ونشر دينه علىَ كل ما سوى ذَلِكَ.

وكل ما على الأَرْض زينةً لها خلقه الله شاهدًا بوحدانيته، ومسبحًا بحمده، وابتلاءً للعباد.

وزينة الإنسان بالإيمان والأعمال الصالحة والأخلاق الحسنة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۝٧﴾[الكهف/ ٧].

وقال الله تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ۝٢٠ سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ۝٢١﴾[الحديد/ ٢٠-٢١].

● **السؤال: ما هي قيمة الدنيا بالنسبة للآخرة؟**

● **الجواب**: الدنيا هي كل ما ألهى الإنسان عن عبادة ربه، والدعوة إليه.

وقد بين اللهَّ ورسوله قيمة الدنيا بالنسبة للآخرة بيانًا شافيًا كافيًا كما يلي:

الأول: قيمَة الدنيا الذاتية ليست بشيء بالنسبة للآخرة: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ۚ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ۝٦٤﴾ [العنكبوت/ ٦٤].

الثاني: قيمة الدنيا الزمنية ليست بشيء بالنسبة للآخرة.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۝٣٨﴾[التوبة/ ٣٨].

الثالث: قيمة الدنيا بالوزن ليست بشيء بالنسبة للآخرة.

عن سهل بن سعد ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ». أخرجه الترمذي بسند صحيح(١).

الرابع: قيمة الدنيا بالكيل ليست بشيء بالنسبة للآخرة.

عن المستورد ﷺ قال: قال رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «وَاللهَّ مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ مِثْلُ مَا يجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ - وَأَشَارَ يحَيى بِالسَّبَّابَةِ - فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ». أخرجه مسلم(٢).

الخامس: قيمة الدنيا بالمساحة ليست بشيء بالنسبة للآخرة.

عن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجْنَّةِ خَيرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». أخرجه البخاري(٣).

السادس: قيمة الدنيا بالدراهم ليست بشيء بالنسبة الآخرة.

عن جابر ابن عبد اللهَّ ﷺ أن الرسول ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلاً مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفَتَهُ فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ «أَيُّكُمْ يحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ». فَقَالُوا مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بشيءٍ وَمَا نَصْنَعُ بِهِ قَالَ «تحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ». قَالُوا وَاللهَّ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْبًا فِيهِ لأَنَّهُ أَسَكُّ فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ فَقَالَ «فَوَاللهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ». أخرجه مسلم(٤).

---

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٢٣٢٠).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٨٥٨).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٣٢٥٠).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٢٩٥٧).

٢-فتاوى كمال دين الإسلام

● **السؤال**: ما هي السُنن الكونية؟

● **الجواب**: الله ﷻ خلق هذا الكون العظيم، وحُكمه بأمره، وسيره بسُننه، وجعله دليلًا على وحدانيته، فالإسلام هو الدين الكامل الذي أكرم الله به البشرية، وهو أكبر نعمة أنعم الله بها على عباده، وبالإسلام تتحقق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، والله ﷻ خلق هذا الكون العظيم ليدل على عظمته وقدرته، وكمال علمه وحُكمته، وكمال أسمائه وصِفَاتِهِ وأفعاله: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾﴾[الطلاق/ ١٢].

وإذا عرفتم ذلك آمنتم به، ووحدتموه، وعبدتموه، وأحببتموه، وحمدتموه، وكل مخلوقٍ من مخلوقات اللهَّ ﷻ، بل كل ذرةٍ في الكون شاهدةٌ بوحدانية الله، مستجيبةٌ لمشيئته، ومُسرَعةٌ إِلَى إرادته، وناطقةٌ بعظمته، ومُسبحةٌ بحمده: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤٣﴾ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾﴾[الإسراء/ ٤٣-٤٤].

وجعل سُبحَانه لكل مخلوقٍ في هذا الكون العظيم سُنة يسير عليها، وبها يتحقق مُراد الله منه، فلكل شيءٍ سُنة لا تتبدل، ولا تتقدم، ولا تتأخر، إلَّا بأمر الله وحده: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾﴾[الأحزاب/ ٦٢].

فالشمس لها سُنة، والقمر له سُنة، والليل له سُنة، والنهار له سُنة، والجماد له سُنة، والنبات له سُنة، والحيوان له سُنة، والرياح لها سُنة، والمياه لها سُنة، والكواكب لها سُنة، والشمس لها سُنة، والبحار لها سُنة، والجبال لها

سُنة...وهكذا: ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ٣٨ وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ ٣٩ لَا ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ وَكُلّٞ فِي فَلَكٖ يَسۡبَحُونَ ٤٠﴾[يس/ ٣٨-٤٠].

﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡمَلِكِ ٱلۡقُدُّوسِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ ١﴾[الجمعة/ ١].

فهذه عبادة جميع المخلوقات عدا الجن والإنس، وأما الجن والإنس فلهم شأنٌ آخر.

● **السؤال: ما هي السُنن الشرعية التي يسير عليها الإنس والجن؟**

● **الجواب: الله ﷻ خلق هذا الكون العظيم وسخره للإنسان تسخيرين:**

الأول: تسخير تعريف لنؤمن به، فإذا عرفنا مُلكه العظيم آمنا به، وكبرناه، وعبدناه وحده لا شريك له: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ ١٠١﴾[يونس/ ١٠١].

والقسم الثاني: تسخير تكريم، فقد ملأ الله الكون العظيم بنعمه التي لا تُعد ولا تُحصى، وموجب تسخير التعريف: أن نؤمن بالله.

وموجب تسخير التكريم: أن نشكر اللهَّ.

قال الله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَلَا هُدٗى وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ ٢٠﴾[لقمان/ ٢٠].

والإنسان مخلوقٌ من مخلوقات الله محتاجٌ إلى سُنة يسير عليها في جميع أحواله ليسعد في الدنيا والآخرة، وهذه السُنة هي الدين الذي أكرمه الله به ورضيه له، ولا يقبل منه غيره، وسعادته وشقاوته مرتبطةٌ بمدى تمسكه به، أو إعراضه عنه، وهو أحوج شيءٍ إليه: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥﴾[آل عمران/ ٨٥].

وهذا الإنسان مخُتارٌ في قَبول هذا الدين أو رده، وقد بينه الله له، ودعاه للدخول فيه، ورغبه في العمل به، وحذره من مخالفته.

قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾﴾ [الكهف/ ٢٩-٣٠].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [البقرة/ ٣٨-٣٩].

فلله الحمد والشكر أن أكمل خلقنا، وأحسن صورنا؛ كما قال سُبحَانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ﴿٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿٦﴾ فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِٱلدِّينِ ﴿٧﴾ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨﴾﴾ [التين/ ٤-٨].

وكذا أكمل الله ﷻ لنا الدين لنسعد في الدنيا والآخرة؛ كما قال سُبحَانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴿٣﴾﴾ [المائدة/ ٣].

﴿فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٦﴾ وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٧﴾﴾ [الجاثية/ ٣٦-٣٧].

- **السؤال: ما هي وجوه إكرام الله للإنسان؟**

- **الجواب**: الله ﷻ خلق آدم بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وعلمه أسماءِ كل شيء، وسخر له ما في السماوات وما في الأَرْض.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[الإسراء/ ٧٠].

ولما خلق الله الإنسان سخر له ما في السماوات وما في الأَرْض، وأسبغ عليه نعمه الظاهرة والباطنة، وأنزل عليه الكتب، وأرسل إليه الرُسل، وزوده بآلات العلم والمعرفة؛ كـ: السمع، والبصر، والعقل، وشرفه بعبادة الله وحده لا شريك له، واجتناب عبادة ما سواه.

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾ ﴾[لقمان/ ٢٠].

وقال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾[النحل/ ٧٨].

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾[النحل/ ٣٦].

● **السؤال: ما هي أعظم النعم التي أنعم الله بها على عباده؟**

● **الجواب**: امتن الله ﷻ على عباده بنعمٍ كثيرةٍ لا تُعد ولا تُحصى.

وأصول هذه النعم ثلاث:

الأولى: نعمة الإيجاد.

الثانية: نعمة الإمداد.

الثالثة: نعمة الهداية والإسعاد.

وأعظم هذه النعم وأجلها نعمة الإسلام الذي أرسل الله به محمدًا ﷺ إلى الناس كافة، والإسلام دين الحق والعدل والإحسان، وهو الدين الكامل الشامل الباقي إلى يوم القيامة.

فالإسلام هو الدين الحق الذي ينظم علاقة الإنسان مع ربه بعبادته وتوحيد وشكره، والتوجه إليه في جميع أموره، والخوف منه، والتوكل عليه، والذُل له، والمحبة له، والتقرب إليه، والاستعانة به، وطلب مرضاته، وسُبل الوصول إلى جنته، وكيفية النجاة من غضبه وعقابه.

قال الله تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم ۖ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٧﴾﴾[الحجرات/ ١٧].

وقال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿٣﴾﴾[المائدة/ ٣].

وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾[آل عمران/ ١٦٤].

وقال الله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة/ ١٥-١٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾[النساء/ ١٣-١٤].

● **السؤال: ما هو سبيل الفوز والنجاة في الدنيا والآخرة؟**

● **الجواب**: سبيل الفوز والنجاة في الدنيا والآخرة هو الإسلام.

﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ١٩﴾[آل عمران/ ١٩].

وقد أكمل الله لنا الدين، وأتم به النعمة، ورضي الإسلام لنا دينًا، فمَنْ قبله وآمن به؛ أسعده الله في الدنيا وأدخله الجنة يوم القيامة، ومَنْ أعرض عنه شقي في الدنيا ودخل النار يوم القيامة، ولن يقبل الله من أحدٍ دينًا غير الإسلام بعد نزوله، وذلك لكماله؛ كما قال سُبحَانه: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ٣﴾[المائدة/ ٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥﴾[آل عمران/ ٨٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا نُرۡسِلُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَۖ فَمَنۡ ءَامَنَ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٤٨ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَمَسُّهُمُ ٱلۡعَذَابُ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ٤٩﴾[الأنعام/ ٤٨-٤٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلاَ نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». أخرجه مسلم[1].

● **السؤال: ما سر انتشار الإسلام في العالم؟**

● **الجواب**: الإسلام هو دين الحق الذي يجب أن يحكم أهل الأَرْض في مشارق الأَرْض ومغاربها: ﴿وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا ٨١﴾[الإسراء/ ٨١].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٣).

وسيبلغ هذا الدين ما بلغ الليل والنهار بلا ريب، ثم يعود غريبًا كما بدأ، ثم تكون خلافة راشدة على منهاج النبوة.

عن ثوبان ﵁ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا». أخرجه مسلم(1).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا». أخرجه مسلم(2).

وعن تميم الداري ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ وَذُلًّا يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ». أخرجه أحمد والحاكم بسند صحيح(3).

وكما تكفل الله بالنعم المادية والأرزاق الحسية، تكفل سُبحَانه بإظهار دينه بإظهار على الدين كله: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ٩﴾[الصف/ ٩].

وقال ﷻ: ﴿هَٰذَا بَلَٰغٞ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِۦ وَلِيَعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٥٢﴾[إبراهيم/ ٥٢].

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٨٨٩).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٤٦).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٧٠٨٢) واللفظ له، والحاكم برقم (٨٣٢٦).

٣-فتاوى عموم دين الإسلام

● **السؤال**: ما هي دلائل عموم دين الإسلام؟

● **الجواب**: الله ﷻ هو الملك الحق الذي يفعل في ملكه ما يشاء بقدرته وحكمته، جعل سُبحَانه نور الشمس للعالم كله، وجعل الهواء للعالم كله، وجعل السحب تُنزِل الغيث في العالم كله، وجعل نبات الأَرْض قوتًا للعالم كله، وجعل الإسلام دينًا للعالم كله، وجعل القرآن كتابًا للعالم كله، وجعل محمدًا ﷺ رسولًا للعالم كله، وجعل الكعبة قِبلةً للعالم كله، وجعل هذه الأمة خير أمةٍ وداعيةٍ للعالم كله.

والإسلام هُدىً ورحمةً للعالمين، امتن الله به على خلقه أجمعين، وأرسل به سيد المرسلين وخاتم النبيين، وشرف أمته بالدعوة إليه إلى يوم الدين.

فالله رب الناس ليس لهم ربٌ سواه؛ كما قال سُبحَانه: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ١﴾[الناس/ ١].

والله مَلك الناس ليس من لهم ملكٌ سواه؛ كما قال سُبحَانه: ﴿ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ٢﴾[الناس/ ٢].

والله إله الناس ليس إلهٌ سواه؛ كما قال سُبحَانه: ﴿إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ٣﴾ [الناس/ ٣].

وأنزل الله القرآن هُدىً للناس؛ كما قال سُبحَانه: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ ١٨٥﴾ [البقرة/ ١٨٥].

وأرسل الله رسوله محمدًا ﷺ كافةً للناس؛ كما قال سُبحَانه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨﴾[سبأ/ ٢٨].

وجعل الله الكعبة قِبلةً لجميع الناس، وهي أول بيتٍ وُضِع للناس؛ كما قال سُبحَانه: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا وَهُدٗى لِّلۡعَٰلَمِينَ ٩٦﴾[آل عمران/ ٩٦].

وجعل الله ﷻ هذه الأمة خير أمةٍ أُخرجت للناس.

قال الله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ١١٠﴾[آل عمران/ ١١٠].

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت نبي الله ﷺ يقول: «أَلَا إِنَّكُمْ تُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ ﷻ». أخرجه أحمد والترمذي بسندٍ حسن(١).

والدعوة إلى الله وإبلاغ الدين في مشارق الأَرْض ومغاربها واجبٌ على كل المسلمين لكل الناس حتى تكون كلمة الله هي العُليا، ويكون الدين كله لله.

قال الله تعالى: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٠٨﴾[يوسف/ ١٠٨].

وقال الله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥﴾[النحل/ ١٢٥].

---

(١) حسن/ أخرجه أحمد برقم (٢٠٢٨٢) واللفظ له، والترمذي برقم (٣٠٠١).

وقال الله تعالى: ﴿ هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِۦ وَلِيَعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٥٢ ﴾[إبراهيم/ ٥٢].

والله ﷻ دعا الناس إلى عبادته وحده لا شريك له، واجتناب عبادة ما سواه، ومعرفة أسمائه وصِفَاتِه وأفعاله، وشرفنا بدعوة الناس إلى ذلك.

فأول نداءٍ في القرآن موجهٌ إلى الناس هو الأَمْر بعبادة الله وحده لا شريك له؛ كما قال سُبحَانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٢ ﴾ [البقرة/ ٢١-٢٢].

والله ﷻ رب العالمين خلق الجن والإنس ليعبدوه وحده لا شريك له؛ كما قال سُبحَانه: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ ٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ ٥٨ ﴾[الذاريات/ ٥٦-٥٨].

وقد أرسل الله ﷻ رسوله محمدًا ﷺ نذيرًا للعالمين، ورحمةً لهم إلى يوم الدين.

قال الله تعالى: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ١ ﴾ [الفرقان/ ١].

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾[الأنبياء/ ١٠٧].

● **السؤال: ما حُكم استعمال أجهزة التواصل الاجتماعي في الدعوة إلى الله؟**

● **الجواب**: الأصل الدعوة إلى الله بتحريك الأقدام من بلدٍ إلى بلد، ومن قومٍ إلى قوم، ومن بيتٍ إلى بيت، ومن سوقٍ إلى سوق؛ لقول الله تعالى عن

موسى وهارون: ﴿ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ (٤٣) فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ (٤٤)﴾[طه/ ٤٣-٤٤].

وكان النَّبِيّ ﷺ يطوف على الناس يدعوهم إلى الله ويتلو عليهم القرآن، ومن فضل الله ﷻ على عباده أنه يفتح عليهم في كل زمانٍ ومكان من أبواب العلم في كل وقت ما يسهل عليهم حياتهم، ويقرب التواصل فيما بينهم من أجهزة الاتصال الحديثة كـ: الهاتف، والفاكس، والانترنت، والجوال، والفيس بوك، واليوتيوب...وغيرها من القنوات التي تُستعمل في الخير والشر.

وهذه أواني فارغة مَنْ وضع فيها خيرًا فله أجره، ومَنْ وضع فيها شرًا فعليه وِزره، لهذا يجب على مَنْ ملكها أن يشكر الله عليها، وأن يستعملها فيما ينفع المسلم وغيره، وفيما يُرضي ربه من نشر العلم الشرعي، والدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونشر السُنة...وغير ذلك من المصالح.

ولا يجوز استعمال هذه الوسائل فيما حرم الله من قولٍ، أو فعلٍ، أو التجسس على الناس، أو إشاعة الفساد ونشر الصور والأغاني، ومضايقة النساء وابتزازهن ... وغير ذلك من ضروب الفساد والإفساد: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ (٧٧)﴾[القصص/ ٧٧].

● **السؤال: ما حُكم مَنْ دان بغير الإسلام؟**

● **الجواب**: الإسلام دين الله الذي جاءت به جميع الرُسل قرنًا بعد قرن، وأمةً بعد أمة، وكل مَنْ دان بغير الإسلام فهو كافرٌ مخُلدٌ في النار سواءً كان

من اليهود، أو النصارى، أو المجوس، أو غيرهم: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾﴾[آل عمران/ ١٩].

فاليهود كفار لأنهم قتلوا الأنبياء وقالوا عُزيرٌ ابن الله وكذبوا بعيسى ﷺ، ومَنْ أسلم منهم فله الأجر مرتين لإيمانه بموسى ﷺ وإيمانه بمحمد ﷺ.

والنصارى كفار لأنهم قالوا: إن الله ثالث ثلاثة، وقالوا: المسيح ابن الله، وكذبوا محمدًا ﷺ، ومَنْ أسلم منهم فله الأجر مرتين: لإيمانه بعيسى ﷺ، وإيمانه بمحمد ﷺ.

ثم ضاعف الله الأجر والكرم بالمغفرة والرحمة لكل مَنْ دخل في الإسلام من هذه الأمة.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٨﴾ لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾[الحديد/ ٢٨-٢٩].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾[الأنفال/ ٢٩].

وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». متفقٌ عليه(١).

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٠٨٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٤).

وأهل الكتاب: هم الذين آمنوا بموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام، واتبعوا التوراة والإنجيل التي أُنزِلت عليهما، وعبدوا الله وحده لا شريك له، واجتنبوا عبادة ما سواه.

والتوراة والإنجيل كتبٌ إلهية لكنها حُرِفت وبُدِلت، ثم نسخ الله العمل بهما بالقرآن الكريم.

واليهود والنصارى بعد بعثة النبي ﷺ كلهم مغضوبٌ عليهم؛ لأنهم عرفوا الحق وتركوه، فباءوا بغضبٍ على غضب، وكل مَنْ لمَ يكفر اليهود والنصارى وكل مَنْ عبد غير اللهِّ؛ فهو كافر، فيجب علينا أن نُكفِر كل مَنْ كفره الله ﷻ في القرآن، ومَنْ كفَره الله فهو كافر، ومَنْ لم يكفره الله فليس بكافر، ومَنْ لم يُكفِر مَنْ كَفَر الله كهؤلاء؛ استلزم ذلك أن يقبل الله دينه، وهذا يستلزم تكذيب قول الله ﷻ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[آل عمران/ ٨٥].

وقد كَفَرَ الله في القرآن اليهود والنصارى وكل مَنْ عبد غير الله، وبرأ إبراهيم ﷺ من اليهودية والنصرانية؛ فدل ذلك على أنهما ديانتا كُفر أحدثهما الكفار بعد موسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام.

قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[التوبة/ ٣٠].

وقال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾[المائدة/ ٧٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِۦمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾﴾[البقرة/ ١٣٥].

وقال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾﴾[آل عمران/ ٦٧].

فيجب علينا دعوة جميع الكفار إلى الإسلام مَنْ كانوا وحيث كانوا.

قال الله تعالى: ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٥٢﴾﴾[إبراهيم/ ٥٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[آل عمران/ ١٠٤].

وقال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾[النحل/ ١٢٥].

٤- فتاوى فضل الدعوة والدعاة

● **السؤال**: ما هي أصول الدعوة إلى الله؟

● **الجواب**: حقيقة الدعوة هي الدعوة إلى الله ﷻ وتعريف الناس بالله وأسمائه وصِفَاتِه وأفعاله، وخزائنه، ووعده ووعيده، وتعريفهم بنعمه وإحسانه، وتعريفهم بدينه وشرعه، وثوابه وعقابه.

فنُعرِف الناس بالله وأسمائه وصِفَاتِه وأفعاله؛ ليعظموه ويكبروه ويوحدوه، ونعرفهم بنعمه وإحسانه؛ ليحبوه، ونعرفهم بعلمه وقدرته؛ ليخافوه ويهابوه، ونعرفهم بخزائنه؛ ليسألوه ويدعوه، ونعرفهم بوعده؛ ليسارعوا إِلَى طاعته، ونعرفهم بوعيده؛ ليفروا من معصيته، ونعرفهم بنعمه وإحسانه؛ ليشكروه، ونُعَرِفهم بدينه وشرعه ليعبدوه بما شرع رسوله ﷺ مع كمال الحب والتعظيم والذل له جل جلاله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت/ ٣٣].

وبهذا يمتلئ القلب بالإيمان والتوحيد، وتنقاد الجوارح للطاعة والعبادة لله ﷻ مع كمال الحب لله، والتعظيم له، والذُل له.

وأصل الدعوة للداعي تركيزًا ليزيد إيمانه وتحَسُن أعماله وأخلاقه؛ كما قال سُبحَانه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت/ ٦٩].

والدعوة كذلك لغير الداعي تذكيرًا له بالفطرة التي فطر الله عليها ذرية آدم حين خلقهم وأشهدهم على أنفسهم؛ كما قال سُبحَانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ [الأعراف/ ١٧٢].

فالداعي يُذكِر الناس بهذا العهد ليعبدوا ربهم الذي شهدوا له بالوحدانية من قبل؛ كما قال سُبحَانه: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ٢٢ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ٢٣ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ٢٤ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ٢٥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ٢٦﴾[الغاشية/ ٢١-٢٦].

فالدعوة للداعي تركيزًا، ولغيره تذكيرًا: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ٩ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ١٠ وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى ١١ ٱلَّذِى يَصْلَى ٱلنَّارَ ٱلْكُبْرَىٰ ١٢ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ١٣ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥﴾[الأعلى/ ٩-١٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ٦﴾ [العنكبوت/ ٦].

وقال تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ ٧﴾ [الإسراء/ ٧].

● **السؤال: ما هي أعظم نِعم الله عباده؟**

● **الجواب**: الله ﷻ رحمته وسعت كل شيء، ومن رحمته بعباده أن أنعم عليهم بنعمه التي لا تُعد ولا تُحصى، وأرسل إليهم الرُسل، وأنزل عليهم الكتب من أجل أن يعرف الناس ربهم وخالقهم ورازقهم، وما يحبه وما يكرهه.

فرُسُل الله ﷻ يبينون للناس ما يُرضي ربهم وما يُسخطه، ويدعونهم إلى طاعته وعبادته وحده لا شريك له، ويُبينون ما أعد الله من الثواب لمَنْ أطاعه، وما أعد من العقاب لمَنْ عصاه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٣٦﴾ [النحل/ ٣٦].

ومن رحمة الله أنه كلما ضعُف الإيمان ووقع الناس في الشرك أرسل الله إليهم رسولًا يدعوهم إلى التوحيد وعبادة الله وحده واجتناب عبادة ما سواه.

وكان كل رسولٍ يُبعث إلى قومه خاصة حتى ختم الله النبوة والرسالة بخاتم الأنبياء وسيد المرسلين نبينا محمد ﷺ: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴿٤٠﴾ ﴾[الأحزاب/ ٤٠].

فاصطفى الله رسوله محمدًا ﷺ بالنُبوة والرسالة، وأرسله بالهُدى ودين الحق إلى الناس كافة؛ فبلغ الرسالة، وأدي الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في سبيل الله، وترك الأمة على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغُ عنها إلَّا هالك.

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ ﴾[الجمعة/ ٢].

وقال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾ ﴾[الفتح/ ٢٨].

● **السؤال: ما هي وظيفة الأنبياء والرُسُل عَلَيْهِم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟**

● **الجواب: أرسل الله ﷻ الأنبياء والرُسُل إلى الناس بثلاثة أمور:**

الأول: التعريف بالرب الذي يجب عليهم أن يعبدوه ويوحدوه.

والثاني: بيان الطريق الموصل إليه، وهو الدين الذي أرسلهم الله به.

والثالث: بيان ما للناس بعد القدوم على الله ﷻ من دخول الجنة لمَنْ أطاعه ودخول النار لمَنْ عصاه، ونبينا محمد ﷺ أفضل الأنبياء والمرسلين وآخرهم، وأمته أفضل الأمم وآخرها، وقد بلغ ﷺ الرسالة، وأدي الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾[التوبة/ ١٢٨].

وقد قام ﷺ بالدعوة إلى الله في أرضٍ معلومة وهي جزيرة العرب، وفي زمنٍ معلوم قدره ثلاثُ وعشرون سُنة، شاملًا بُدَّعوته ما استطاع من أهل عصره، مبتدأً بدعوة أهله، ثم عشيرته الأقربين، ثم قومه، ثم أهل مكة وما حولها، ثم العرب قاطبة، ثم الناس كافة مبينًا أنه رسولٌ إلى الناس كافة، وأنه رحمةٌ للعالمين؛ فدخل الناس في دين الله أفواجًا، ثم توفاه الله ﷻ.

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨﴾[سبأ/ ٢٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[الأنبياء/ ١٠٧].

● **السؤال: مَنْ هي أفضل الأمم؟**

● **الجواب:** ختم الله الأنبياء والرُسُل ببعثة محمد ﷺ، وختم الأمم بهذه الأمة وأعطاها وظيفة الأنبياء والرُسُل، وهي: الدعوة إلى الله في مشارق الأَرْض ومغاربها إلى أن تقوم الساعة، ولهذا كانت أفضل الأمم في الدنيا والآخرة وأكثر أهل الجنة.

ولعظمة هذا العمل، وشرف هذه الوظيفة، وثِقل هذه المسؤولية، فقد ربى الله هذه الأمة عليه من أول يوم كما ربى الأنبياء والرُسُل، واصطفاها واجتباها لذلك من بين الأمم.

وتوج هذه الأمة من بين الأمم لقيامها بالدعوة إلى الله بأربعة تيجان فاقت بها مَنْ سواها من الأمم السابقة:

التاج الأول: تاج الخيرية: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ١١٠﴾[آل عمران/ ١١٠].

الثاني: تاج الاجتباء؛ كما قال سُبحانه: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ٧٨﴾[الحج/ ٧٨].

الثالث والرابع: تاج الوسطية، وتاج الشهادة: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ١٤٣﴾[البقرة/ ١٤٣].

● **السؤال: ما هو أفضل القرون؟**

● **الجواب**: أفضل القرون القرن الذي فيه النَّبِيّ ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الذين كانت في حياتهم خمس صِفَاتٍ جعلتهم خير القرون، وهي:

الإيمان ... والعبادة ... والدعوة ... والعلم والتعليم ... والجهاد في سبيل الله ﷻ.

ولما أعطى الله ﷻ هذه الأمة هذا الدين وأكرمها بوظيفة الأنبياء والمرسلين، وهي: الدعوة إلى الله؛ فقد أبقى الله من البلاد والعباد والزمان ما يكون ميدانًا لدعوتها في مشارق الأَرْض ومغاربها إلى أن تقوم الساعة.

وقد اجتهد النَّبِيّ ﷺ على أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حتى جاء فيهم أمران:

الأول: إقامة الدين في حياتهم.

والثاني: إقامته في حياة الناس.

وعلموا أن بقية البلاد والعباد مسؤولية أمته إلى قيام الساعة، وفهموا أن المسلم محُاسَبٌ على ترك المقصد الانفرادي وهو: العبادة، ومحُاسَبٌ على ترك المقصد الاجتماعي، وهو الدعوة إلى الله ﷻ.

ثم توفى الله نبيه ﷺ بعد أن بلغ البلاغ المبين، وترك الأمة على الصراط المستقيم.

قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ (١١٠)﴾[آل عمران/ ١١٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥)﴾[آل عمران/ ١٠٤-١٠٥].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٠٨)﴾[يوسف/ ١٠٨].

والبصيرة تكون بالعلم قبل الدعوة، واللين مع الدعوة، والصبر عند الدعوة وبعد الدعوة.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». متفقٌ عليه(١).

فأصحاب النَّبِيّ ﷺ من المهاجرين والأنصار هم خير القرون.

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٠٠)﴾[التوبة/ ١٠٠].

فأصحاب النَّبِيّ ﷺ خير الناس، أبر هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تَكلُّفًا، قومٌ اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه؛ فاعرِفوا لهم فضلهم فإنهم على الهَدي المستقيم.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦٥٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٣٣).

قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر/ ٨-١٠].

● **السؤال: كيف قام أصحاب النَّبِيّ ﷺ بالدعوة إلى الله من بعده؟**

● **الجواب**: تلقى أصحاب النَّبِيّ ﷺ منه وسائل وأساليب الدعوة عمليًا، وتحملوا مسؤولية الدعوة بعده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، فضحوا من أجل ذلك براحتهم وشهواتهم، وتركوا ديارهم وأهلهم وأموالهم من أجل إعلاء كلمة الله، وبذلوا أنفسهم وأموالهم وأوقاتهم لنشر هذا الدين في العالم كله، فساروا دُعاةً إلى الله ﷻ يحملون لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ لتدخل كل بيت في مشارق الأَرْض ومغاربها في الشام والعراق، وفي مصر وشمال أفريقيا، وفي روسيا وما وراء النهر...وفي غيرها.

وفُتحت هذه البلاد بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ)، وانتشر فيها الإسلام، وحل فيها التوحيد بدل الشرك، والإيمان بدل الكفر، وظهر فيها من العلماء والدُعاة والعُباد والزُهاد والصالحين والمجاهدين ما تَقَر به عين كل مسلم.

فالمهاجرون تركوا كل شيء من أجل الدين، والأنصار بذلوا كل شيء من أجل الدين؛ فقام الدين وانتشر، وتحقق الأمن، أولئك خير القرون، أولئك الذين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ورضوا عنه، أولئك الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه،

أولئك هم المهاجرون والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فرضي الله عنهم ورضوا عنه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠﴾ [التوبة/ ١٠٠].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ١٥﴾ [الحجرات/ ١٥].

والنبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لما قدموا أوامر الجُهد والدعوة إلى الله على أوامر الكسب والمعاش نقصت في حياتهم الأموال والأشياء، لكن بالمقابل زاد الإيمان وزادت الأعمال الصالحة، ونزلت الهداية، وظهرت حقيقة الأخلاق، وكثُرت الفتوحات الإسلامية، وانتشر الخير والأمن في بقاع الأَرْض.

وأكثر المسلمين اليوم لما قدموا أوامر الكسب على أوامر الجُهد والدعوة زادت عندهم الأشياء والأموال، وبالمقابل نقص الإيمان ونقصت الأعمال؛

فجاء في حياتهم أمران:

الأول: الاهتمام بجمع الأموال كاليهود.

والثاني: الاهتمام بتكميل الشهوات كالنصارى.

فلما تغير المقصد قوي جانب الدنيا وترفيه البدن، وضعُف جانب الدين والروح، وصار الجُهد للدنيا لا للدين، وصار الدين كاليتيم يطوف على الناس ولا يجد مَنْ يكفله ويرعاه؛ لأنهم مشغولون عنه بدنياهم وشهواتهم؛ فانتشر الشر والفساد في أكثر العالم، وما يجري ويفري الآن أعظم من أن

يوصف، وهيهات أن يَصلُح آخر هذه الأمة إلَّا بما صَلُح به أولها من الإيمان، واليقين، والعبادة، والدعوة إلى الله، والجهاد في سبيل اللهِ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾[التوبة/ ١٩-٢٢].

● **السؤال: ما هي فضائل الدعوة إلى الله تعالى؟**

● **الجواب: كل مَنْ آمن وقام بالعبادة والدعوة إلى الله ﷻ فالله ﷻ يُكرِمه بكراماتٍ كثيرةٍ، منها**: أن الله يُعزه وإن لم تكن عنده أسباب العِزة؛ كما حصل لبلال وسلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ [المنافقون/ ٨].

ومن ذَلِكَ: أن يجعل أعمال الدين كلها محبوبةٌ لديه، يقوم بها، ويدعو إليها، ويجد حلاوة ذلك في قلبه.

ومن تلك الكرامات: أن يجعل الله ﷻ له محبة في قلوب الخلق، ويطوي به بِساط الباطل من حوله، ويؤيده بنُصرةٍ غيبيةٍ من عنده، ويستجيب دعاءه، ويجعل له هيبة في قلوب الناس، ويعطيه من الأجر مثل أجور مَنْ دعاه واهتدى بسببه، ويرزقه الاستقامة والهداية، ويجعله سببًا لهداية البشرية.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب/ ٧٠-٧١].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت/ ٣٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت/ ٦٩].

وقال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴿١١٠﴾﴾ [آل عمران/ ١١٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران/ ١٠٤].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». أخرجه مسلم[1].

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم خيبر: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِىَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». متفقٌ عليه[2].

● **السؤال: مَنْ أول الدعاة من هذه الأمة؟**

● **الجواب:** الله ﷻ خصَّ جميع الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام بأحسن الأخلاق، والأقوال، والأعمال، ثم جمعها في سيد الأنبياء ﷺ ثم

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦٧٤).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٢١٠)، ومسلم برقم (٢٤٠٦) واللفظ له.

فرّقها في أمة سيد الأنبياء، فهي خيرُ أمةٍ أُخرجت للناس في كل شيء في العبادة، والدعوة، والعلم، والأخلاق...وغيرها.

قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾[آل عمران/ ١١٠].

وقال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[الفتح/ ٢٩].

فأول الدعاة إلى الله من هذه الأمة هم المهاجرون والأنصار، ولمَّا علم الصحابة رضي الله عنهم وجوب الدعوة إلى الله، وفضل الدعوة إلى الله تسابقوا رجالًا ونساء في ميادين الدعوة إلى الله، وتعليم شرع الله، والإحسان إلى خلق الله، والجهاد من أجل إعلاء كلمة الله، ونشرها في العالم، وانطلقوا يدعون إلى الله في مشارق الأرض ومغاربها بالحِكمة، والموعظة الحسنة، وفي قلوبهم الرحمة، والشفقة على الناس، وكلهم قاموا بذلك وجاهدوا بأنفسهم وأموالهم حتى ماتوا.

وشواهد ذلك معلومةً في القرآن الكريم، وكتب الحديث والسير: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾[التوبة/ ١٠٠].

وقال الله تعالى: ﴿ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ جَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّٰتٖ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٨٩﴾ ﴾[التوبة/ ٨٨-٨٩].

● **السؤال: ما هي أبواب الهداية التي يدخل منها الناس إلى الإسلام؟**

● **الجواب: يهدي الله الناس إلى دينه الحق من جهاتٍ كثيرة يجمعها أربعة أصول وهي:**

الأول: الهدى البياني بأن يهدي الله الإنسان إلى الحق عن طريق سماع القرآن، أو سماع كلمة، أو خطبة، أو قراءة القرآن، أو كتاب، أو موعظة.

وهذا في حال الأُنس والراحة والطمأنينة، وهذا هو الأصل، فإذا سمعت الحق فعليك أن تستجيب له بعد العلم به.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾[الأنفال/ ٢٤].

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقٗا لَّكُمْۖ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [البقرة/ ٢١-٢٢].

الثاني: التأديب التربوي، فإذا لم يستجب الإنسان للدعوة البيانية، فالله برحمته يخضعه بأسلوبٍ آخر اسمه التأديب التربوي بالمرض، أو الفقر، أو الخوف، أو الشدة، أو المصائب ليتوب إلى ربه بعد أن أصابته الشدائد.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٖ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٖ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ

﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة/ ١٥٥-١٥٧].

الثالث: الإكرام الاستدراجي، فإذا لم يستجب الإنسان لربه، وقد جاءه الهدى البيان ولم يتب وقد جاءه البلاء التربوي، فإن الرحمن الرحيم يهديه إليه بأسلوبٍ آخر هو الإكرام الاستدراجي بالغنى، وكثرة الأرباح، وكثرة الأولاد، وإقبال الدنيا عليه والعافية والقوة، لعله يشكر من أنعم عليه، ويذكر ربه الذي خلقه وكرّمه.

قال الله تعالى: ﴿ أَيَحۡسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٖ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمۡ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ بَل لَّا يَشۡعُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾[المؤمنون/ ٥٥-٥٦].

وقال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾[النحل/ ٧٢].

الرابع: القسم الرَّباني، فإذا لم يستجب الإنسان لله، وقد جاءه الهدى، ولم يتب وقد جاءه البلاء، ولم يشكر وقد جاءته النعماء، فهذا آخر إنذارٍ له، وبعده القصم الرَّباني بعد قيام الحجة بعدم الاستجابة بعد الدعوة، وعدم التوبة بعد البلاء، وعدم الشكر بعد الإكرام.

قال الله تعالى: ﴿ فَكُلًّا أَخَذۡنَا بِذَنۢبِهِۦۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِ حَاصِبٗا وَمِنۡهُم مَّنۡ أَخَذَتۡهُ ٱلصَّيۡحَةُ وَمِنۡهُم مَّنۡ خَسَفۡنَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ وَمِنۡهُم مَّنۡ أَغۡرَقۡنَاۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظۡلِمَهُمۡ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ﴿٤٠﴾﴾[العنكبوت / ٤٠].

وقال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَبۡوَٰبَ كُلِّ شَيۡءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذۡنَٰهُم بَغۡتَةٗ فَإِذَا هُم مُّبۡلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْۚ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [الأنعام/ ٤٤-٤٥].

وقال الله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيۡنَٰهُمۡ فَٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡعَمَىٰ عَلَى ٱلۡهُدَىٰ فَأَخَذَتۡهُمۡ صَٰعِقَةُ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡهُونِ بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴿١٧﴾ وَنَجَّيۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [فصلت/ ١٧-١٨].

● **السؤال: ما هي أسباب الهداية؟**

● **الجواب**: الناس دخلوا في الإسلام في عهد النبي ﷺ متأثرين بأسبابٍ كثيرة أهمها:

الأول: الدعوة باللسان كما دعا النبي ﷺ أبا بكرٍ، وخديجة، وعليًا، وغيرهم فأسلموا رضي الله عنهم، ثم قاموا فورًا بالدعوة إلى الله اتباعًا للنبي ﷺ.

الثاني: التعليم كما اهتدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه متأثرًا بالقرآن الذي سمعه وقرأه في منزل أخته فاطمة مع زوجها سعيد بن زيد وخباب بن الأرت رضي الله عنهم، وكانوا يتدارسون القرآن، وكما أسلم أُسيد بن حضير، وسعد بن معاذ رضي الله عنهما في حلقة التعليم التي أقامها مصعب بن عمير رضي الله عنه حين قدم المدينة.

الثالث: العبادة كما أسلمت هند بنت عتبة لمَّا رأت المسلمين يصلّون عام الفتح في المسجد الحرام، وكما أسلم ثُمامة بن أثال الحنفي رضي الله عنه في المسجد النبوي متأثرًا بالعبادة وغيرها من الأعمال التي كانت في مسجد النبي ﷺ.

الرابع: الإنفاق والإكرام؛ كما أعطى النبي رضي الله عنه عام الفتح صفوان بن أمية ومعاوية رضي الله عنهم وغيرهم أموالًا فأسلموا، وكما أعطى رجلًا غنمًا بين جبلين فأسلم وبإسلامه أسلم قومه.

الخامس: حُسن الخلق، والإحسان، والإيثار، والمواساة، والصدق ... وغيرها من الأخلاق الحسنة.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾[القلم/ ٤].

السادس: النظر والتفكر في الآيات الكونية والآيات القرآنية.

قال الله تعالى: ﴿ أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾[الطور/ ٣٥-٣٦].

وقال الله ﷻ: ﴿ قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾[يونس/ ١٠١].

وقال الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾[النساء/ ٨٢].

وقال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ ﴾[المائدة/ ١٥-١٦].

● **السؤال: هل الدعوة إِلَى الله واجبةٌ على العلماء فقط؟**

● **الجواب**: الدعوة إلى الله واجبةٌ على كل أحد بحسب عِلمه، وقدرته؛ كما قال سبحانه: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [النحل/ ١٢٥].

فالدعوة إلى الله واجبة على جميع الأمة؛ لأنها أمر الله كالصلاة، والزكاة، وغيرها من الواجبات، فالله ﷻ يقول في كتابه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴿٤٣﴾﴾[البقرة/ ٤٣].

وكذا يقول عن الدعوة: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴿١٢٥﴾﴾[النحل/ ١٢٥].

والمسلمون قسمان:

الأول: عالمٌ يبيّنَ الحق بنفسه، ويدعو الناس إلى إتباعه كما قال مؤمن آل فرعون: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴿٣٨﴾ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْءَاخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ ﴿٣٩﴾ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾﴾[غافر/ ٣٨-٤٠].

الثاني: مسلم لكنه غير عالم، فهذا يأمر الناس، ويدعوهم إلى إتباع الرسل، والعلماء الرّبانيين كما قال سبحانه عن صاحب يس: ﴿وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُوا۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾ ٱتَّبِعُوا۟ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٢١﴾﴾[يس/ ٢٠-٢١].

فالكل يقوم بالدعوة إلى الله ليُعبد الله وحده لا شريك له، ويُطاع في مُلكه وحده لا شريك له، فالعالم يبيّن الحق بنفسه، وغير العالم يرشد الناس إلى إتباع العلماء الذين هم أعرف الخلق بالله، وتلك هي التجارة الرابحة بلا ريب، وبهذا وهذا يظهر الحق في العالم، ويزهق الباطل في العالم كما يريد الله ﷻ: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾[الإسراء/ ٨١].

وقال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ٩ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١١﴾ [الصف/ ٩-١١].

● **السؤال: ما هي أعظم وظائف هذه الأمة؟**

● **الجواب**: الدعوة إلى الله أعظم وظائف هذه الأمة، وهي أم الأعمال الصالحة كلها، وهي أوجب الواجبات بعد التوحيد وعبادة الله ﷻ فإذا قامت الدعوة وُلد المؤمنون والمصلّون، والصائمون، والعابدون، والمتقون، والمحسنون، والمجاهدون وغيرهم، ودخل الناس في دين الله أفواجًا، ولهذا كانت الدعوة إلى الله أحسن الأعمال؛ كما قال سبحانه: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٣٣﴾[فصلت/ ٣٣].

وإذا تركنا الدعوة إلى الله، خرج الناس من الدين أفواجًا، وكثر الكفر والمعاصي والخبث، وظهر الكافرون، والفاسقون، والظالمون، والكاذبون، والمفسدون وخرج الناس من الدنيا إلى النار.

أما الفتاوى في مسائل الأحكام؛ فمن علم حكمًا أفتى به ومن جهله دلَّ المستفتي على العلماء الذين اختصهم الله بمزيدٍ من العلم، والفقه، والفهم، والحفظ: «وَالدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ». أخرجه الترمذي[1].

وكان الصحابة رضي الله عنهم يتدافعون فتوى فيما بينهم والمفتون فيهم محدودون كالخلفاء الراشدين ومعاذ، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم؛ فالفتوى ليست مباحة لكل أحد، أما

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٢٦٧٠).

الدعوة إلى الله فكلٌ يدعو إلى الله بحسب ما عنده من العلم، وأقلّه آية، فالدعوة تنتج المهتدين، والتعليم ينتج المفتين، لكنه لخواص الأمة، وكل منهما مطلوبٌ شرعًا.

الدعوة من عموم المسلمين لغيرهم، والإفتاء من خواص المسلمين؛ وهم العلماء لغيرهم، والدعوة إلى الله أيسر شيء، فهي تذكيرٌ بمسائل الإيمان البينة، وتوضيح الواضحات.

قال الله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾﴾[الغاشية/ ٢١-٢٤].

أما المسائل الشرعية كمسائل الصلاة، والحج، ومسائل الطلاق، والمواريث ... ونحو ذلك؛ فهي الأحكام التي تحتاج من العلماء إلى بيانٍ وتفسير، فالعلماء والفقهاء هم أهل الفتوى بذلك؛ كما قال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[النحل/ ٤٣:٤٤].

والدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والنصيحة واجب الأمة كلها كلٌ بحسب علمه، وقدرته، وبصيرته، وقد قام بها أصحاب النبي ﷺ من أول يوم قبل نزول أحكام الصلاة، والزكاة، والصيام...وغيرها.

وهذه الأمة مزاجها التضحيات، والجهد لإعلاء كلمة الله، ونشر الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها إلى قيام الساعة كما أُمرت بذلك.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[يوسف/ ١٠٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة/ ٧١].

وقال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[آل عمران/ ١٠٤].

● **السؤال: مَا حِكمة الأمر بالمعروف، والنهي عن منكر؟**

● **الجواب: للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر حِكمٌ ثلاث:**

الأولى: رجاء انتفاع المأمور به بما يُوعظ به؛ كما قال الله ﷻ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾[الذاريات/ ٥٥].

الثانية: الخروج من عُهدة التقصير الذي يسبِّب العقوبة.

قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة/ ٧٨-٧٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾﴾[الأعراف/ ١٦٤].

الثالثة: إقامة الحجة على الناس بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر نيابةً عن رُسل اللهَّ؛ كما قال سبحانه: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾[النساء/ ١٦٥].

فالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر سببُ الفلاح في الدنيا والآخرة؛ كما قال سبحانه: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[آل عمران/ ١٠٤].

والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر سببٌ لزيادة الإيمان؛ كما قال سبحانه: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴿١١٠﴾ ﴾[آل عمران/ ١١٠].

وقال ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [العنكبوت/ ٦٩].

● **السؤال: هل الإسلام باقٍ إلى يوم القيامة؟**

● **الجواب**: هذا الدين باقٍ إلى يوم القيامة، يقوم به طائفةٌ من أمة محمدٍ ﷺ حتى يأتي أمر الله، وهم ظاهرون، وهم الطائفة المنصورة لمَا هي عليه من إتباع القرآن والسنة: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[التوبة/ ٣٣].

وعن معاوية ؓ قال: سُمِعَتْ رَسُولَ اَللهَّ رَسُولَ اَللهَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بأَمْرِ الله، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يأْتيَ أَمْرُ الله وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ ».متفق عليه[1] .

● **السؤال: ما عقوبة ترك الدعوة إلى الله؟**

● **الجواب**: كان في القرن الأول الذي فيه النبي ﷺ حقيقة العبادة، وحقيقة الدعوة وحقيقة التوحيد والإيمان، والتضحية بكل شيء، وحياة البساطة، وأول ما خرج من حياة الأمة جهد الدعوة، ثم التضحية، ثم حياة البساطة،

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧١)، ومسلم في كتاب الإمارة برقم (١٠٣٧) واللفظ له.

وبقيت صورة العبادة، فقد اجتهد الأعداء على هذه الصفات حتى أخرجوها من حياة الأمة، فانقلب الحال وصار الجهد، والتضحية للدنيا، وصار الإنسان يسعى ليعيش بالرفاهية، وصار المجتمع يستنكر الزنا، والربا، وشرب الخمر، ولا يستنكر ترك الدعوة إلى الله وخروجها من حياة الأمة.

وكانت العبادة والدعوة في زمن النبي ﷺ وأصحابه على كل الأمة، ثم صارت العبادة في الأمة، والدعوة على بعض أفراد الأمة فقل الدعاة إلى الله فحلّت بالأمة المصائب، والعقوبات، وكثر الخبث، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

وعقوبة ترك الأوامر، وفعل المناهي تكون على المذنب، ومن تابعه، أو سكت عنه، أما عقوبة ترك الدعوة إلى الله، فتكون باستبدال الناس بغيرهم؛ كما قال سبحانه: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تُدۡعَوۡنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبۡخَلُۖ وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلۡغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُۚ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُم ٣٨﴾[محمد/ ٣٨].

وتارك الدعوة إلى الله، وكاتم البينات والهدى ملعونٌ بنص القرآن إن لم يتب قبل أن يموت؛ كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١٦٠﴾[البقرة/ ١٥٩-١٦٠].

واللسان ماعونٌ للذكر، والدعاء، والدعوة، والتعليم، والجوارح ماعونٌ للطاعات والإنفاق، وقد وعد الله مانع الماعون بقوله سبحانه: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ٧﴾[الماعون/ ٤-٧].

وقد لعن الله بني إسرائيل لمَّا كفروا بالملة، ونقضوا العهد، وتركوا الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واستبدلهم بهذه الأمة؛ كما قال سبحانه: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ٨٠﴾[المائدة/ ٧٨-٨٠].

وقال الله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ١١٠﴾[آل عمران/ ١١٠].

وإذا قامت الدعوة إلى الله فتُحت أبواب المداخل، فدخل الناس في دين الله أفواجًا، وإذا تُركت الدعوة فتُحت أبواب المخارج، فخرج الناس من دين الله أفواجًا.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ٣﴾[العصر/ ١-٣].

وقال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ٣﴾[النصر/ ١-٣].

● **السؤال: كيف يستفيد المسلم من الأوقات؟**

● **الجواب**: المؤمن يجب أن يصرف جميع أوقاته في عبادة الله ﷻ؛ كما قال سبحانه: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٦٣﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣].

والله ﷻ اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم، ووعدهم على ذلك الجنة، فعلى المسلم أن يقضي أوقاته على الكيفية التي قضاها رسول الله ﷺ فيؤدي فرائض الله ﷻ ويمتثل أمر ربه في كل حالٍ من أحواله كل يوم، عند الوضوء، وعند الأكل، وعند الصلاة، وعند النوم، وفي سائر أحواله، ويصرف جزءًا يسيرًا من وقته في أمور الكسب والمعاش، وهو في هذا وهذا يعبد الله ﷻ لأنه يمتثل لأوامره في كل حركةٍ من حركاته، وفي كل عملٍ من أعماله.

وجُلّ وقته يدعو الناس إلى الله كي يعبدوه وحده لا شريك له، ويوحّدوه.

فإذا فرغ أو لم يتيسر له من يدعوه، تزود من العلم، أو علّم غيره من المسلمين أحكام الدين: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ١٠٨﴾ [يوسف/ ١٠٨].

قال ﷻ: ﴿كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ٧٩﴾ [آل عمران/ ٧٩].

فإذا فرغ أو لم يتيسر له من يعلّمه، أو يتعلم منه اشتغل بخدمة إخوانه المسلمين وقضائهِ حاجاتهم، والتعاون على البر والتقوى؛ كما قال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ٢﴾ [المائدة/ ٢].

فإذا فرغ أو لم يتيسر له أن يقوم بذلك اشتغل بنوافل العبادات كالسنن المطلقة وتلاوة القرآن، والأذكار ... ونحوها من القُرب والأعمال الصالحة، وهكذا يقدّم ما نفعه أعم للناس في كل حال.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٧١﴾ [التوبة/ ٧١].

وقد وعد الله من قام بذلك بالفوز العظيم؛ كما قال سبحانه: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾[التوبة/ ٧٢].

● **السؤال: ما هي أصناف المدعوين، وما كيفية دعوتهم إلى الإسلام؟**

● **الجواب: الناس مختلفون في الفهم، والذكاء، وبحسب اختلافهم، واختلاف مداركهم، وأعمالهم تختلف أعمال دعوتهم كما يلي:**

الأول: من عنده نقصٌ في الإيمان، وجهلٌ بالأحكام.

فهذا نصبر على خطِئه وأذاه وندعوه بالحكمة، والموعظة الحسنة، ونعلّمه بالرِفق التام، واللين، والإرشاد بلطف.

قال الله تعالى لموسى وهارون: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾[طه/ ٤٣-٤٤].

وكما فعل النبي ﷺ مع الأعرابي الذي بال في المَسْجِدِ.

عن أنس رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تزرِمُوهُ دَعُوهُ، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عز وجل وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِرَجُلٍ مِنْ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ فَشَنَّهِ عَلَيْهِ». متفقٌ عليه[1].

الثاني: من عنده نقصٌ في الإيمان، وعلمٌ بالأحكام.

فهذا يُدعى بالحِكمة والموعظة الحسنة ببيان الحق الموافق للعقل، والفطرة، ويُدعى له ليزيد إيمانه، فيطيع ربه، ويتوب من معصيته.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦١٢٨)، ومسلم برقم (٢٨٥) واللفظ له.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: إنَّ فَتىً شَابّاً أَتى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، ائْذَنْ لي بِالزِّنَى، فَأَقْبَلَ القَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ، قَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ: «ادنُهْ» فَدَنَا مِنْهُ قَرِيباً، قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: «أَتحُبُّهُ لأُمِّكَ؟» قَالَ: لَا وَالله ، جَعَلَني الله فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأُمَّهَاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفتُحِبُّهُ لابنَتِكَ؟»، قَالَ: لَا وَالله يَا رَسُولَ الله ، جَعَلَني الله فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ»، قَالَ: « أَفتُحِبُّهُ لأُخْتِكَ؟» قَالَ: لَا وَالله ، جَعَلَني الله فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأَخَوَاتِهِمْ»، قَالَ: « أَفتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟» قَالَ: لَا وَالله ، جَعَلَني الله فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ»، قَالَ: « أَفتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟» قَالَ: لَا وَالله ، جَعَلَني الله فِدَاءَكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ»، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ». قال: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الفَتَى يَلْتَفِتُ إلَى شَيْءٍ. أخرجه أحمد[١].

الثالث: من عنده قوة في الإيمان، وجهلٌ بالأحكام.

فهذا يُدعى مباشرةً لبيان الحكم الشرعي، وبيان خطر اقتراف المعاصي، وإزالة المنكر الذي وقع فيه فورًا؛ لأن عنده إيمانٌ يستقبل به الأحكام التي يجهلها.

عن ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأى خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ في يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إلَى جَمْرَةٍ مِن نارٍ فَيَجْعَلُهَا في يَدِهِ»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ الله ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لا، وَالله لا آخُذُهُ أبداً وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ الله ﷺ. أخرجه مسلم[٢].

---

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٢٢٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٠٩٠).

الرابع: من عنده قوة في الإيمان، وعلمٌ بالأحكام.
فهذا ليس له عذر، فيُنكر عليه بالقوة، ويُعامل معاملةً أشد مما سبق لئلا يكون قدوةً لغيره في المعصية كما اعتزل النبي ﷺ الثلاثة الذين خُلّفوا في غزوة تبوك خمسين ليلة، وأمر الناس بهجرهم لمَّا تركوا الخروج في غزوة تبوك مع رسول الله ﷺ مع كمال إيمانهم، وعلمهم، ولا عُذر لهم حتى تاب الله عليهم وهم: هلال بن أمية، ومرارة بن الربيع، وكعب بن مالك رضي الله عنهم، والقصة مفصّلةٌ في الصحيحين.
قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١١٨﴾[التوبة/ ١١٨].
الخامس: من عنده جهلٌ بالإيمان، وجهلٌ بالأحكام، فهذا يُدعى إلى لا إله إلا الله، ويُعرّف بأسماء الله وصفاته وأفعاله، ووعده، ووعيده، وآلائه ونعمه، ويُبيّن له عظمة الله وقدرته، وأن له الخلق والأمر، فإذا استقر الإيمان في قلبه يُعرّف بالأحكام تدريجيًا الصلاة، ثم الزكاة، وهكذا.
قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ٤٦ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضۡلٗا كَبِيرٗا ٤٧﴾
[الأحزاب/ ٤٥-٤٧].
وقال الله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥﴾[النحل/ ١٢٥].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ مُعَاذاً رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فقَالَ: « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْكِتَاب فَادْعُهُمْ إِلى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْم وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنيائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ». متفق عليه[1].

● **السؤال: ما حُكْمُ أعمال الكافر التي عملها قبل إسلامه؟**

● **الجواب**: إذا أسلم الكافر، ثم أحسن وحسُنَ إسلامه، فالسيئات تُغفر له، لقوله سبحانه: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾[الأنفال/ ٣٨].

وأعمال الخير التي فعلها الكافر يُثَابُ عليها بعد إسلامه.

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيتَ أموراً كنتُ أتحنَّثُ بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء؟ فقال له رسول الله ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ». متفق عليه[2].

ومن أسلم، ثم أساء فيُؤخذ بالأول والآخر لقوله ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمِنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخرِ». متفقٌ عليه[3].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٥٨)، ومسلم برقم (١٩)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٣٦)، ومسلم برقم (١٢٣)، واللفظ له.

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٩٢١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠).

● **السؤال: ما هي أحوال الداعي إلى الله؟**

● **الجواب**: مَنْ يقوم بالدعوة إلى الله ﷻ فالله يرّبيه، ويبتليه بالسراء والضراء والقبول والرد، وسيجد من الناس من يؤيده وينصره، وسيجد من يطرده، ويسخر به ثم تكون العاقبة لَهُ.

فالداعي تأتي عليه حالتان:

الأولى: حالة إقبال الناس عليه كما حصل للنبي ﷺ في المدينة.

الثانية: حالة إدبار الناس عنه كما حصل للنبي ﷺ في الطائف.

لأن الله ﷻ يرّبيه أحيانًا، ويرّبي به أحيانًا، وحالة الإقبال على الداعي أشدُّ وأخطر فقد يدخله الغرور، وتُعرض عليه المناصب، فإذا قبل هلك إلا من رحمه الله وحماه وهي محاولة الشيطان سرقة الداعي من الدين، وشغله بالدنيا والأشياء والمناصب عن الدين، وأعمال الدين، وجهد الدين.

أما حالة الإدبار والإعراض عَنْهُ؛ فهي أشدُّ وأقوى بالنسبة له، إذا فيها يزداد توجه الداعي إلى الله ﷻ والإقبال عَلَيْهِ، والتعلق بِهِ، والاستغاثة به، فتأتي بسبب ذلك نصرة الله كما حصل للنبي ﷺ من أهل الطائف لمَّا طردوه وآذوه وسبّوه دعا الله ﷻ فأيّده بجبريل، وملك الجبال، ثم يسَّر له دخول مَكَّةَ، ثم يسّر له الإسراء والمعراج ثم الهجرة إلى المُدِيْنَةِ، ثم ظهور الإِسْلَامِ، ودخول الناس في دين الله أفواجًا.

قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ٣﴾ [النصر/ ١-٣].

● **السؤال: هل يجمع الداعي بين الدعاء والدعوة للمشركين؟**

● **الجواب: النبي ﷺ تارةً يدعو على المُشْرِكِينَ، وتارةً يدعو لهم بالهداية:**

فالأول: عند اشتداد شوكتهم، وشدة أذاهم ، وصدهم عن سبيل الله كما دعا عليهم في غزوة الخندق حين شغلوا المسلمين عن الصلاة.

عن علي رضي الله عنه قال: لمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلَأَ اللهُ بيوتَهمْ وَقُبُورَهُمْ ناراً، شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَت الشَّمْسُ». متفق عليه[1].

والثاني: عند رجاء إسلامهم، وتأليف قلوبهم لدين الله عز وجل.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّ دَوْساً قَدْ كَفَرَتْ وَأَبتْ ، فَادْعُ الله عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَائْتِ بِهِمْ ». متفق عليه[2].

● **السؤال: ما حُكْمُ التدرج في الدعوة إلى الله؟**

● **الجواب**: الداعي إلى الله يعرض الإسلام على الكُفَّار، فإذا امتنع الكافر الأصلي من الدخول في الإسلام إلا بشرط ترك الْصَّلَاةِ، أو الزَّكَاةِ، أو نحوهما، فهذا نقبل منه إسلامه؛ لأن مصلحة أن يسلم مع النقص الذي يُرجى تكميله أولى من بقائه على الكفر المحض.

وكان ﷺ يقبل من كل من جاء يريد الدخول في الإسلام بالشهادتين فقط، ويعصم دمه بِذَلِكَ، فإذا ذاق حلاوة الإيمان طابت نفسه بفعل كل ما أمر الله ورسوله به، فنؤلف قلب الكافر الأصلي على الإِسْلَامِ، ونقنع بما رضي بِهِ؛ لأنه لم يفهم الإسلام حقيقةً، ولهذا تثقل عليه بعض أحكامه التي يجهل حِكمتها، فإذا دخل في الإِسْلَامِ، وخالط المُسْلِمِيْنَ، وتعلّم الدين قوي إيمانه، وذاق حلاوة الإيمان، وصار أشدّ حبًا وتمسكًا به من بعض المسلمين، كما هو مشاهدٌ ومعلومٌ في الماضي والحاضر.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٣١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٢٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٣٧)، ومسلم برقم (٢٥٢٤) ، واللفظ له.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ مُعَاذْ ﵁ قَالَ: وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ مُعَاذاً رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَني رَسُولُ الله ﷺ فقَالَ: « إِنَّكَ تَأْتي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْكِتَاب فَادْعُهُمْ إِلى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كُلِّ يَوْم وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنيَائِهِمْ فَتُرَدُّ في فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ». متفق عليه[(١)].

وعن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أن يصلي صلاتين فقَبِل منه. أخرجه أحمد[(٢)].

وعن وهب قال: سألت جابراً عن شأن ثقيف إذ بايعت، قال: اشترطَتْ على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبيَّ ﷺ بعد ذلك يقول: « سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا ». أخرجه أبوداود[(٣)].

● **السؤال: ما هي أصناف القائمين بالدعوة إلى الله؟**

● **الجواب: القائمون بالدعوة إلى الله الآن أصناف:**

الأول: من تأثر بأخلاق الدعاة إلى الله ﷻ فهو يقوم بِالدَّعْوَةِ، وإذا حصل له مشكلة مع أحد الْدُّعَاةِ، ترك الدعوة إلى الله، وعادي الدعاة إلى الله.

فهذا صرفه الله لنقص مقصده.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٥٨) ، ومسلم برقم (١٩) ، واللفظ له.

(٢) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٢٠٢٨٧).

(٣) صحيح/ أخرجه أبوداود برقم (٣٠٢٥).

الثاني: من يقوم بالدعوة إلى الله؛ لأنه وجد فيها حلًّا لمشاكله، وتحقيق رغباته، ولمَّا حسنت أحواله، وزادت دنياه، اشتغل بها عن الدعوة إلى الله.

فهذا صرفه الله؛ لأنه دخل في الدعوة بمقصدٍ ناقص.

الثالث: من يقوم بالدعوة إلى الله؛ لأن فيها حساناتٍ وأجورًا؛ فهو يريد تحصيل الأجور فقط، فمقصده لنفسه لا يبالي بغيره.

فهذا إذا وجد الحسنات في غَيْرِ الدعوة أكثر وأسهل، ترك الدعوة إلى الله.

الرابع: من يقوم بالدعوة إلى الله؛ لأنها أمر الله ﷻ فهو يقوم بالعبادة؛ لأنها أمر الله، ويقوم بِالدَّعْوَةِ؛ لأنها أمر الله.

فهذا مقصده كَامِلْ، وبسبب ذلك ثبّته الله، وأعانه وفرّغه لتنفيذ أوامر الله ﷻ والدعوة إلى الله.

فهذا في أشرف المنازل، وأعلى الْدَرَّجَاتٍ، وهو نائب النبي ﷺ في أمته.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥﴾ [البينة/ ٥].

وقال الله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ١١٠﴾ [الكهف/ ١١٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤﴾ [آل عمران/ ١٠٤].

وقال النبي ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي ولو آيَةً». أخرجه البخاري[1].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٣٤٦١).

٥-فتاوى أحكام الدعوة إلى اللهِّ

● **السؤال: ما منزل الدعوة إلى الله من دين الإسلام؟**

● **الجواب:** حاجة البشرية للدين كحاجة الجسد إلى الروح، فكما أنه إذا فُقِدت الروح فسد الجسد، فكذلك الأمة إذا فقدت الدين فسدت دُنياها وخسرت أُخراها، والله ﷻ ذكر الأحكام الشرعية كلها مجُملة في القرآن الكريم، وفصلها النَّبِيّ ﷺ في السُنة، ولكنه سُبحَانه فصل جُهد الدعوة في القرآن الكريم تفصيلًا شافيًا كافيًا كاملًا، لم يفصل عبادات الأنبياء لا حج آدم ﷺ، ولا صلاة إبراهيم ﷺ، ولا صيام داود ﷺ، لكنه أخبر بها إجمالًا.

فالله سُبحَانه لم يُبيّن في القرآن قصة عابدٍ واحدٍ، ولكنه بَين في القرآن بالتفصيل دعوة الأنبياء والرُسُل إلى الله ﷻ، وما حصل لهم من الأذى والتكذيب، وبَين صبرهم ورحمتهم لأممهم، وبَين كيف نصرهم وخذل أعداءهم ودعانا للاقتداء بهم.

ففصل قصة موسى ﷺ في تسعةٍ وعشرين جزءًا من القرآن كلها في بيان أصول الدعوة إلى الله، وبَين سُبحَانه بالتفصيل دعوة الأنبياء لأممهم فذكر قصة آدم، ويونس، وزكريا، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، وهود، وصالح، وشعيب، ولوط، ويوسف...وغيرهم عليهم الصلاة والسلام؛ لأن هذه الأمة مبعوثة بالدعوة إلى الله، وقدوتها الأنبياء والرُسُل عليهم الصلاة والسلام، وفي مقدمتهم نبينا محمد ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَۚ فَإِن يَكۡفُرۡ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدۡ وَكَّلۡنَا بِهَا قَوۡمٗا لَّيۡسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ٨٩ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ ٩٠﴾[الأنعام/ ٨٩-٩٠].

وقال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[الأحزاب/ ٢١].

وقال تعالى: ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾[الأعراف/ ١٥٨].

● **السؤال: ما هو وقت بداية الدعوة إلى الله؟**

● **الجواب**: الدعوة إلى الله هي بيان مسائل التوحيد والإيمان بالله وأسمائه وصِفَاتِه وأفعاله...وغيرها من أركان الإيمان، والدعوة إلى الله كانت من أول يوم، ومن أعظم ثمراتها: التوحيد، والإيمان، والأعمال الصالحة.

وهناك فاصلٌ زمني طويل بين الإيمان ونزول الأحكام، وليس هناك فاصلٌ بين الإيمان والدعوة؛ لأن هذه الأمة مبعوثة كالأنبياء بالدعوة إلى الله إلى يوم القيامة.

وكان كل نبي يعلم أمته بعد الإيمان الأحكام، ولكن الله ﷻ بعد بعثة محمد ﷺ أمره أن يعلم أمته بعد الإيمان الدعوة إلى الله، ثم علمهم فيما بعد أحكام الدين في المدينة؛ لأن هذه الأمة مبعوثةٌ كالأنبياء والرُسُل لنشر الدين في العالم إلى يوم القيامة.

فقد دعا إلى الله من أول يوم في مكة أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وخديجة، وبلال، وعمار...وغيرهم من أوائل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ استجابةً لقوله سُبحَانه: ﴿ هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٥٢﴾ ﴾[إبراهيم/ ٥٢].

وقوله ﷻ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾[آل عمران/ ١٠٤-١٠٥].

● **السؤال: ما حُكم الدعوة إلى الله؟**

● **الجواب**: الله ﷻ أكرم هذه الأمة بأن جعل أعمارها قصيرة، وأعمالها مضاعفة، وذنوبها مغفورة، وعيوبها مستورة، وذلك من أجل قيامها بعمل الأنبياء والرُسُل، وهو: الدعوة إلى اللهَّ ﷻ؛ كما قال سُبحَانه: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ١١٠ ﴾ [آل عمران/ ١١٠].

والله ﷻ اختار هذه الأمة واجتباها من بين سائر الأمم، وكرمها وشرفها بهذا الدين والدعوة إليه إلى يوم القيامة، فالدعوة إلى الله واجبةٌ على كل مسلمٍ ومسلمة كلٌ بحسب قدرته وعلمه، والدعوة إلى الله مسؤولية الأمة وحاجةً الأمة فبها يزيد الإيمان، ويهتدي الناس بإذن الله ﷻ.

قال الله تعالى: ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٠٨ ﴾[يوسف/ ١٠٨].

وهذا النص عامٌ مطلقٌ في الزمان ليلًا ونهارًا، ومطلقٌ في المكان شمالًا وجنوبًا وشرقًا وغربًا، ومطلقٌ في الجنس العرب والعجم، ومطلقٌ في النوع الرجال والنساء، ومطلقٌ في السن الكبار والصغار، ومطلقٌ في اللون الأبيض والأسود، ومطلقٌ في الطبقات السادة والعبيد والأغنياء والفقراء، ومطلقٌ في الأحوال المقيم والمسافر، والمطلق والسجين، والصحيح والمريض.

فالدعوة لهؤلاء واجبة لأنهم من الناس، وهذا الدين لكل الناس، والدعوة مِنْ هؤلاء إذا أسلموا واجبة؛ لأنهم من أمة محمد ﷺ، خير أمةٍ أُخرِجت للناس.

قال الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥ ﴾[النحل/ ١٢٥].

وقال الله تعالى: ﴿ هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِۦ وَلِيَعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٥٢ ﴾[إبراهيم/ ٥٢].

وقال الله تعالى: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٌ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤ ﴾[آل عمران/ ١٠٤].

وقال النبي ﷺ يوم النحر في حجة الوداع مخاطباً جميع مَنْ آمن به من أصحابه عرباً وعجماً .. رجالاً ونساء .. أبيضهم وأسودهم.. غنيهم وفقيرهم.. سادتهم ومماليكهم: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ». متفق عليه(١).

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه البخاري(٢).

و«بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» تشريفٌ وتخفيفٌ وتكليف، فـ بلغوا: تكليف، وعني: تشريف، ولو آية: تخفيف.

وببذل الجُهد لإعلاء كلمة الله ونشرها تحصل لنا الهداية؛ كما قال سُبحَانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩ ﴾ [العنكبوت/ ٦٩].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٤٦١).

● **السؤال: ما هي صِفَاتِ الداعي الحق؟**

● **الجواب: الداعي الحق هو الذي اقتدى بنبيه ﷺ في خمسة أمور:**

في توحيده وإيمانه ... وفي نيته وفكره ... وفي أقواله الحسُنة ... وفي أعماله الصالحة...وفي أخلاقه الكريمة.

قال الله ﷻ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ٢١﴾[الأحزاب/ ٢١].

والداعي الحق: هو مَنْ جاء في قلبه اليقين على ذات الله وأسمائه وصِفَاتِه وأفعاله، ويتكلم من قلبه بواسطة لسانه، فكلام الداعي إلى الله إما داءٌ وإما دواء، فإن كان يغرف من مِشكاة النبوة، ويُبلِغ الوحي كما نزل باليقين مع التقوى فكلامه دواء يشفي الله به السقيم، ويهدي به كل ضال أراد هدايته.

قال الله تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيۡسَ بِخَارِجٖ مِّنۡهَاۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلۡكَٰفِرِينَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٢٢﴾[الأنعام/ ١٢٢].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ٩٠﴾[الأنبياء/ ٩٠].

وإن كان يغرف من هواه، وأفعاله تخالف أقواله فكلامه داء يضر نفسه ويصرف غيره عن الحق، ويفتن الخلق.

قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَسۡتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهۡوَآءَهُمۡۚ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥٠﴾ [القصص/ ٥٠].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٣﴾[الصف/ ٢-٣].

• **السؤال: ما هي طرق الدعوة إلى ﷻ؟**

• **الجواب**:الدعوة إلى الله واجبةٌ على جميع الأمة من الرجال والنساء كلٌ بحسبه

والدعوة إلى الله تكون بطريقين:

الأول: طريق اللَّيْن، وهو الدعوة إلى الله بالحِكمة والموعظة الحسُنة، وإيضاح الأدلة والبراهين بأحسن أسلوبٍ وألطفه.

وهذا الطريق هو الأصل، وهو المطلوب المشروع بدايةً ونهاية مع جميع الخلق.

قال الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾[النحل/ ١٢٥].

وقال الله تعالى لموسى وهارون: ﴿ ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾[طه/ ٤٣-٤٤].

الثاني: طريق القوة والشدة، وهو الجهاد في سبيل الله ضد المستكبرين المعاندين الظالمين، فإذا لم يستجب الكفار للدعوة تعين طريق القوة بالجهاد في سبيل الله حتى تُفتَح البلاد، ويُعبَد الله وحده، وتُقام حدوده، وتزول الفتن، ويكون الدين كله لله في مُلكه، ثم بعد ذلك مَنْ شاء فليؤمن، ومَنْ شاء فليكفر، فلا إكراه في الدين؛ كما قال سُبحَانه: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴿٢٩﴾ ﴾[الكهف/ ٢٩].

فالجهاد في سبيل الله ﷻ لا يكون إلَّا بعد إقامة الحَجَّة على الناس بالدعوة إلى اللهِّ؛ ليكون الدين كله لله.

قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة/ ١٩٣].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾ [التوبة/ ٧٣].

وقال الله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة/ ٢٥٦].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسول اللهِ ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ». متفقٌ عليه[1].

- **السؤال: ما هي أَقسام الناس في العمل؟**
- **الجواب: الناس في العمل قسمان:**

منهم: مَنْ اجتهد على الدنيا، ثم راح وتركها وهم الكفار.

ومنهم: مَنْ اجتهد على الآخرة ثم مات فوجدها وهم المؤمنون.

والذين اجتهدوا على الآخرة قسمان أيضًا:

الأول: مَنْ اشتغل بالعبادة فقط؛ فهذا انقطع عمله بموته.

الثاني: مَنْ اشتغل بالعبادة، والدعوة إلى الله ﷻ، وبذل الجُهد لإعلاء كلمة الله ليكون الدين كله لله؛ فهذا عمله وأجره مستمر؛ لأن كل مَنْ اهتدى بسببه فله مثل أجره إلى يوم القيامة.

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢).

قال الله تعالى: ﴿۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [التوبة/ ١٩-٢٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت/ ٣٣].

وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». أخرجه مسلم(١).

وعن أبي هريرة ﵁ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». أخرجه مسلم(٢).

● **السؤال: ما هي حقيقة المجاهدة؟**

● **الجواب**: اعلم أن الدنيا كالجسد، وروحها الدين، وروح الدين الدعوة، وروح الدعوة التضحية بكل شيءٍ من أجل الدين، وروح التضحية بذل المحبوب، وترك المحبوب، من أجل الدين.

وروح البذل والترك الهجرة والنُصرة، من أجل إعلاء كلمة الله ﷻ.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٦٧٤).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٦٣١).

ولإحياء الدين كله في العالم كله لَا بُدَّ من الهجرة والنُصرة لينتشر الدين في العالم كله؛ كما قام بذلك المهاجرون والأنصار رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ورضوا عنه، فالمهاجرون تركوا، والأنصار بذلوا، فجاءت الثالثة، وهي: قيام الدين، ورُضوان الله عليهم، ودخول الجنة.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾[التوبة/ ١٠٠].

أما حقيقة المجاهدة؛ فتكون بإتمام العمل، والتضحية بكل شيء من أجله، والاستقامة عليه حتى الممات.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾[العنكبوت/ ٦٩].

وقال ﷻ: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾[الحج/ ٧٨].

وأغلى شيء في خزائن الله هو الهداية، والهداية لا يعطيها الله إلَّا لخواص خلقه ممَنْ طلبها وجاهد في سبيل تحصيلها ممَنْ عَلِم الله أنه أهلٌ لها وهم المؤمنون؛ ولذلك أمرنا الله ﷻ أن نطلبها منه في كل يوم سبع عشرة مرة في الصلوات الخمس المفروضة؛ كما قال سُبحَانه: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾[الفاتحة/ ١-٧].

وأجر المجاهدة عائدٌ على مَنْ قام به؛ كما قال سُبحَانه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩﴾[العنكبوت/ ٦٩].

وقال ﷻ: ﴿وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفۡسِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٦﴾ [العنكبوت/ ٦].

● السؤال: ما الواجب على كل مسلم ومسلمة؟

● الجواب: على كل مسلم ومسلمة واجبان:

الواجب الأول: تعلم الدين، والعمل بالدين؛ بعبادة الله ﷻ وحده لا شريك له، وطاعة الله ورسوله، وفعل ما أمر الله به، واجتناب ما نهى الله عنه، والاستقامة على ذَلِكَ: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطۡغَوۡاْۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ١١٢﴾[هود/ ١١٢].

الواجب العلمي؛ كما قال سُبحَانه: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ١٩﴾[محمد/ ١٩].

وقال النَّبيّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». أخرجه البخاري[(١)].

وقال ﷻ في الجانب العملي: ﴿۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦﴾[النساء/ ٣٦].

وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ٢٠﴾[الأنفال/ ٢٠].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٧).

وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾[الحج/ ٧٧].

أما الواجب الثاني فهو: الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴿٣﴾﴾[العصر/ ١-٣].

وقال تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[آل عمران/ ١٠٤].

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيّ ﷺ قال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً». أخرجه البخاري(١).

وعن أبي سعيد الخُدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ». أخرجه مسلم(٢).

وكما أن الله سوف يجزي مَنْ قام بالعبادة والدعوة خير الجزاء، فكذلك سوف يحاسب مَنْ قصر، أو ترك أحدهما، أو كلاهما: ﴿إِنَّ إِلَيۡنَآ إِيَابَهُمۡ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا حِسَابَهُم ﴿٢٦﴾﴾[الغاشية/ ٢٥-٢٦].

وقال الله عز وجل: ﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾[البقرة: ٨٥]

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٣٤٦١).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٤٩).

فعلى كل مسلم جُهدٌ على نفسه بالاستقامة وحُسن العبادة، وجُهدٌ على غيره بالدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وبذل الجُهد لإعلاء كلمة الله يكون بثلاثة أمور:

الأول: جُهدٌ على الكافر لعله يهتدي؛ كما قال سُبحَانه: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۚ بَلْ هُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٣﴾﴾ [السجدة/ ٣].

الثاني: جُهدٌ على العاصي ليكون مطيعًا، وجُهدٌ على الجاهل ليكون عالمًا، وجُهدٌ على الغافل ليكون ذاكرًا؛ كما قال سُبحَانه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران/ ١٠٤].

الثالث: جُهدٌ على الصالح ليكون مُصلحًا، وجُهدٌ على الذاكر ليكون مُذكرًا، وجُهدٌ عَلَى العالِم ليكون معلمًا.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر/ ١-٣].

وقال الله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾﴾ [الغاشية/ ٢١].

وقال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [آل عمران/ ٧٩].

● **السؤال: ما هي أعظم مقاصد القرآن الكريم؟**

● **الجواب**: أنزل الله القرآن الكريم تبيانًا لكل شيء؛ كما قال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل/ ٨٩].

فالقرآن العظيم كتابُ التوحيد والإيمان، وكتابُ الدعوة إلى الله، وكتابُ الهداية وكتابُ العلم، وكتابُ الأجر والثواب.

فأولًا: القرآن الكريم كتابُ التوحيد والإيمان؛ فقد ذكر الله فيه براهين التوحيد، ودلائل الوحدانية، وأركان الإيمان، وصفات المؤمنين، وثمرات ذلك في الدنيا والآخرة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾[البقرة/ ١٦٤].

وقال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴿٦﴾ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٧﴾ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴿٨﴾﴾[ق/ ٦-٨].

ثانيًا: الله ﷻ بيّنَ في القرآن قصص الأنبياء والرسل في مجال الدعوة إلى الله لنقتدي بهم، وكشف لنا أخطاء الأمم السابقة، وحذّرنا من الوقوع فيها كما في سورة البقرة وآل عمران، والأعراف، والشعراء، ويونس، وهود، وإبراهيم، ويوسف، والأنبياء ومريم...وغيرها من السور.

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾﴾[يوسف/ ١١١].

وأخبار القرآن الكريم ثلاثة أقسام:

١-أخبار الماضي.

٢-وأخبار الحاضر.

٣-وأخبار المستقبل.

فأخبار الماضي للتثبيت: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ﴿١٢٠﴾﴾[هود/ ١٢٠].

وأخبار الحاضر للتطبيق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾[الحج/ ٧٧].

وأخبار المستقبل للترغيب والترهيب، للترغيب في الجنة، والترهيب من النار: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴿١٢﴾﴾[محمد/ ١٢].

الثالث: القرآن الكريم كتابُ الهداية؛ كما قال سبحانه: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾[المائدة/ ١٥-١٦].

الرابع: القرآن الحكيم كتاب العلوم والأحكام؛ كما قال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل/ ٨٩].

الخامس: القرآن العظيم كتابُ الأجر والثواب، فقراءة الحرف منه بحسنة، والحسنة بعشر أمثالها.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ الله فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالها، لَا أَقُولُ (**الٓمٓ**) حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ». أخرجه الترمذي[1].

---

(١) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٢٩١٠).

وأعظم مقاصد القرآن العظيم تعلّم التوحيد والإيمان، وإخلاص العبادة لله ﷻ، ومعرفة صفات المؤمنين، وتعلّم الدعوة إلى الله، والاقتداء بالأنبياء والرسل في الإيمان، وصدق اليقين، وحُسن الخلق، والقيام بالدعوة إلى الله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ ٩٠ ﴾[الأنعام/ ٩٠].

ومن مقاصد القرآن الاهتداء بما في القرآن الكريم من أعظم العلوم، وهو معرفة الله بأسمائه، وصفاته، وأفعاله، ومعرفة عظمة ملكه وسلطانه، ومعرفة قدرة الله وعظمته، وسعة علمه، ورحمته ومغفرته، ومعرفة عظمة نعمه، وإحسانه: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ١٩ ﴾[محمد/ ١٩].

وبمعرفة تلك المقاصد العظيمة يتم تجريد التوحيد لله جل جلاله، ثم العلم والعمل بما في القرآن من أحكام العبادات، والمعاملات، والتحلي بما فيه من مكارم الأخلاق والاقتداء بالأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.

وإذا قامت الدعوة جاءت الهداية إلى الإيمان، وإذا جاء الإيمان جاءت الرغبة في الأعمال الصالحة بأنواعها، وإذا جاء الإيمان والعمل الصالح أسعد الله الإنسان في الدُّنْيَا، وأدخله الجنة في الآخرة.

وننوي مع هذه المقاصد الكبرى تحصيل الأجر والثواب من الله وحده، وفي هذا الزمن حُرِم أكثر الأمة بركة الوحي بسبب ترك الدعوة إلى الله، وصار أكثر الناس يقرأ القرآن، ويحفظ القرآن ويتعلمه ويعلّمه لتحصيل الأجر والثواب في الآخرة فحسب، وهذا لا يكفي فالقرآن متعبدٌ بتلاوته، ومتعبدٌ بتدبره، ومتعبدٌ بالعمل به.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣﴾[العصر/ ١-٣].

فاللهم اجعل القرآن العظيم شاهدًا لنا، ولا تجعله شاهدًا علينا، وارزقنا حُسن تدّبره، وتصديق أخباره، والعمل بأحكامه: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٞ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ۝١٥٥﴾[الأنعام/ ١٥٥].

وقال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ۝١﴾[إبراهيم/ ١].

● **السؤال: ما هو الخسران المبين؟**

● **الجواب**: الخسران في الشرع هو غبن الإنسان في حظوظه من ربه ﷻ وهذا هو الخسران المبين، فمن خسر ربه، وخسر دينه، وخسر وقته، وخسر عمره، وخسر الجنة، وخسر رضوان الله ﷻ فلا أحد أشدّ خسارةً منه: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَأَهۡلِيهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ۝١٥﴾ [الزمر/ ١٥].

وقال تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ نُنَبِّئُكُم بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلًا ۝١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ۝١٠٤ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَلَا نُقِيمُ لَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَزۡنٗا ۝١٠٥﴾[الكهف/ ١٠٣-١٠٥].

وكل إنسانٍ خاسرٌ في الدنيا والآخرة إلا من اتصف بأربع صفاتٍ هي: الإيمان بالله ﷻ، والعمل الصالح، والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣﴾[العصر/ ١-٣].

فالإيمانُ، والعمل الصالح جهدٌ على النفس، والتواصي بالحق، والصبر جهدٌ على الغير، وقد أعطى الله ﷻ كل إنسانٍ أعظم رأس مال في هذه الدُّنْيَا، وهو عُمر الإنسان بساعات وأيامه ولياليه، وأمره بالإتجار معه في رأس هذا المال، ليسعد الإنسان في دنياه وآخرته، وقد ضمن له على ذلك العمل أعظم الأرباح.

والناس في تحريك رأس هذا المال صِنفان:

الأول: العاقل؛ فهو يحرّك رأس هذا المال، وهو عمره، ويتجر به مع ربه الكريم الذي يعطيه على الحسنة عشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعافٍ كثيرة، إلى أضعاف مضاعفة إلى ما لا يعلمه إلا الله من الحسنات، والدرجات العُلى في الجنة، والفوز برضوان الله ﷻ فأوقاته كلها ميدانٌ للتجارة مع ربه.

فهو تارةً في عبادة، وتارةً في دعوة، وتارةً في تعليم، وتارةً في إصلاحٍ وإحسان، وتارةً في جهادٍ في سبيل الله، وتارةً في حوائجه، وتارةً في أعمال البر المختلفة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ٧٧﴾ [الحج: ٧٧]

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١١ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٢ وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٣﴾ [الصف/ ١٠-١٣].

الثاني: الأحمق؛ وهو الذي يلعب برأس هذا المال بإنفاق أوقاته في مساخط الله، وإتباع الهوى، وشهوات النفس، وطاعة الشيطان.

قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ (٢٠)﴾ [الأحقاف/ ٢٠].

وقال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ (١٨) أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٩) وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ (٢٠)﴾ [السجدة/ ١٨-٢٠].

وقال الله تعالى: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ (١٥) لَهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ يَا عِبَادِ فَاتَّقُونِ (١٦)﴾ [الزمر/ ١٥-١٦].

٦-فتاوى أصول دعوة الأنبياء والرسل

● **السؤال: ما هي الأصول التي قامت عليها دعوة الأنبياء والرسل؟**

● **الجواب: بعث الله الأنبياء والرسل إلى الناس بثلاثة أمور:**

١-بالدعوة إلى الله.

٢-والتعريف بالطريق الموّصل إِلَيهِ.

٣-وبيان حال الناس بعد القدوم عليه.

الأول: بيان التوحيد والإيمان، كما قال سبحانه: ﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٣٦** ﴾ [النحل/ ٣٦].

والثاني: بيان الأحكام الشرعية، كما قال سبحانه: ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ٨٩ ﴾ [النحل: ٨٩]

والثالث: بيان اليوم الآخر، وما فيه من الوعد وَالْوَعِيد، والثواب وَالْعِقَابِ، والجنة والنار: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ١٢** ﴾ [محمد: ١٢]

فالدعوة إلى الله تكون بتعريف الناس بالله، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، وبيان عظمة الله، وقدرته، وإنعامه، وإحسانه إلى خلقه، وبيان أنه وَحْدَهُ الخالق، الرازق المالك لهذا الكون العظيم، الذي يدّبره كيف يشاء، وما سواه مخلوقٌ ليس بيده شيء، وأنه سبحانه المستحق للعبادة وحده دون

سواه: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٖ فَٱعْبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ وَكِيلٞ ١٠٢ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ١٠٣﴾ [الأنعام/ ١٠٢-١٠٣].

فهذه أول المراتِب، وأحسنها، وأعلاها، وهي أصل الدعوة إلى الله، وأساسها وأكملها؛ كما قال سبحانه: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ١٠٨﴾ [يوسف/ ١٠٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ٣٣﴾ [فصلت/ ٣٣].

ثم يليها الدعوة لبيان اليوم الآخر بالترغيب والترهيب والوعظ ببيان أوصاف الجنة وأهوال النَّار، والوعد وَالْوَعِيد...وغير ذلك مما يجري في عرصات القيامة.

ثم بعد ذلك الدعوة إلى أحكام الدين وشرائعه ببيان الفضائل، وَالمَسَّائِل، والحلال والحرام، والواجبات والحقوق، والآداب والسنن.

ففي مكة كانت الدعوة إلى الله وإلى اليوم الآخر، وبيان أحوال الرسل مع أممهم.

وفي المدينة أكمل الله الدين بالأحكام الشّرْعِيَّةِ، فتقبلها من آمن بالله، واليوم الآخر وشرق بها الكافر والمنافق، وأعزَّ الله أهل الإيمان، وخذل الكُفَّار، ثم دخل الناس في دين الله أفواجًا بعد فتح مكة.

قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجٗا ٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ٣﴾ [النصر/ ١-٣].

وقال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢﴾ [الجمعة/ ٢].

● **السؤال: مَنْ هم القدوة في الدعوة إلى الله؟**

● **الجواب**: القدوة في الدعوة إلى الله هم الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، الذين اصطفاهم الله، واختارهم، واجتباهم، وربَّاهم، وقد أمر الله ﷻ رسوله محمدًا ﷺ بالاقتداء بهدي من سبقه من الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام على وجه الْعُمُوم، وأمره بإتباع ملّة إبراهيم ﷺ على وجه الخصوص، وملّة إبراهيم ﷺ هي التضحية بكل شيءٍ من أجل الدين بالنفس، والمال، والوقت، والبلدِ، والأهل والزوجة والولد.

وأمرنا الله ﷻ بإتباع الرسول ﷺ والاقتداء به في جميع أحواله، إلَّا ما خصَّه الله به، فهو قدوةٌ لكل مسلم في نيته، وفكره، وفي توحيده، وإيمانه، وفي أقواله الحسنة وفي أعماله الْصَّالِحَة، وفي أخلاقه الكريمة.

قال الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَـٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَـٰفِرِينَ ۝٨٩ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَـٰلَمِينَ ۝٩٠﴾ [الأنعام/ ٨٩-٩٠]

وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١٢٣﴾ [النحل/ ١٢٣].

وقال الله تعالى لأمة محمد ﷺ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ۝٢١﴾ [الأحزاب/ ٢١].

وقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤﴾[آل عمران/ ١٠٤].

وقال الله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ١١٠﴾[آل عمران/ ١١٠].

● **السؤال: ما هي سيرة الأنبياء والرسل في الدعوة إلى الله؟**

● **الجواب**: أعمال الأنبياء، وأخلاق الأنبياء، وتضحيات الأنبياء تُؤخذ من سير الْأَنْبِيَاء والرسل عليهم الصلاة والسلام؛ فالأنبياء والرسل قطعوا المسافات في سبيل الدعوة إلى الله، وأغبرَّت أقدامهم في سبيل الله، وبذلوا أموالهم أنفسهم من أجل إعلاء كلمة الله، وعرق جبينهم، وتشققت أقدامهم من أجل نصر دين الله، وفي سبيل الله ابُتلي الْأَنْبِيَاء، وأُوذُوا، وهاجروا، وأُخرجوا من ديارهم بغير حَق، وقاتلوا وقتُلوا، وجُرحوا، وجاعوا، وزُلزلوا، وطُردوا، وشُتموا، وعُيِّروا، واتُهموا، وضُربوا، فرحموا، وصبروا حتى نصرهم الله، وأنقذ بهم الخلق من الكفر والنار.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كُذِّبَتۡ رُسُلٞ مِّن قَبۡلِكَ فَصَبَرُواْ عَلَىٰ مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمۡ نَصۡرُنَاۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ وَلَقَدۡ جَآءَكَ مِن نَّبَإِيْ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ٣٤﴾[الأنعام/ ٣٤].

وقال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ جَآءَهُمۡ نَصۡرُنَا فَنُجِّيَ مَن نَّشَآءُۖ وَلَا يُرَدُّ بَأۡسُنَا عَنِ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ١١٠ لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِۗ مَا كَانَ حَدِيثٗا يُفۡتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصۡدِيقَ ٱلَّذِي بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَتَفۡصِيلَ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ١١١﴾[يوسف/ ١١٠-١١١].

وقال الله تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ وَلَا يَسۡتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ٦٠﴾[الروم/ ٦٠].

● **السؤال: ما هي أحوال الناس بعد الدعوة إلى الله؟**

● **الجواب**: الناس بعد دعوة الأنبياء والرسل: إما أن يؤمنوا، أو لا يؤمنوا؛ فمن آمن امتحنه الله تَعَالَىٰ، وابتلاه بالسراء والضراء، وقد يعاديه الناس، ويؤذونه ليتبين الصادق من الكاذب، والمؤمن من المنافق، ومن لم يؤمن بهم عُوقب بما يؤلمه بما هو أعظمُ وأدومُ.

فلابد من حصول الألم لكل نفس، سَوَاءً آمنت أم كفرت، لكن المؤمن يحصل له الألم المؤقت في الدنيا في البداية، ثم تكون له العاقبة الحميدة في الدنيا والآخرة: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾[الحج/ ٤٠-٤١].

والكافر قد تحصل له النِّعْمَة، والمتعة الموهومة ابتداءً، ثم يصير في الألم المؤبد في الدنيا والآخرة.

قال الله تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾﴾ [العنكبوت/ ٢-٣].

وقال الله تعالى: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي ٱلۡبِلَٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَٰعٞ قَلِيلٞ ثُمَّ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۚ وَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ﴿١٩٧﴾ لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ رَبَّهُمۡ لَهُمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۗ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لِّلۡأَبۡرَارِ ﴿١٩٨﴾﴾[آل عمران/ ١٩٦-١٩٨].

وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تُعۡجِبۡكَ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُمۡۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَتَزۡهَقَ أَنفُسُهُمۡ وَهُمۡ كَٰفِرُونَ ﴿٥٥﴾﴾[التوبة/ ٥٥].

● **السؤال: ما هي أصول أعمال الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام؟**

● **الجواب: أصول أعمال الأنبياء والرسل أَرْبَعَةٌ:**

الأول: الدعوة إلى الله؛ كما قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ٤٦﴾ [الأحزاب/ ٤٥-٤٦].

الثاني: تعليم شرع الله؛ كما قال سبحانه: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ١٦٤﴾ [آل عمران/ ١٦٤].

الثالث: عبادة الله ﷻ؛ كما قال سبحانه: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ٩٠﴾ [الأنبياء/ ٩٠].

الرابع: الإحسانُ إلى الخلق؛ كما قال سبحانه: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٢٨﴾ [التوبة/ ١٢٨].

وقال سبحانه: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا ٨٣﴾ [البقرة/ ٨٣].

والأنبياء والرسل أكمل الناس إيمانًا ويقينًا، وأحسنهم أخلاقًا وآدابًا، وأفضلهم أقوالًا وأعمالًا، وقد أعطى الله جميع الأنبياء والرسل شيئين هُمَا الإيمان والأعمال الصالحة، وأمرهم بإبلاغ ذلك للناس، وأمر هذه الأمة بما أمر به الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وهو الدعوة والعبادة.

فقال سبحانه: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤﴾ [آل عمران/ ١٠٤].

وقال الله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ٢١﴾ [الأحزاب/ ٢١].

وللقيام بذلك كان الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وأتباعهم يسيرون في الأرض بالأخلاق الحسنة، ويحملون للناس التوحيد والإيمان، والأعمال الصالحة والأخلاق الكريمة، ويدعونهم إليها، وكان أحب شيء إليهم الإيمان بالله والأعمال الْصَّالِحَة، والأخلاق الحسنة، والإحسان إلى الناس بأنواع الْإِحْسَانِ.

وكانت أشواقهم إلى رؤية ربهم، وإلى رضوان الله، وإلى نعيم الجَنَّة، وإلى قصور الجَنَّة، وقد صدقوا وجاهدوا، وبلّغوا، وصبروا، فرضي الله عنهم ورضوا عَنْهُ، جعلنا الله وإياكم من أتباعهم، وممن يقتدون بسِيرهم.

قال الله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ٢١﴾[الأحزاب/ ٢١].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ٣٦﴾[النحل/ ٣٦].

● **السؤال: ما هي أصول دعوة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام؟**

● **الجواب**: ذكر الله ﷻ أصول دعوة الأنبياء والرسل مفصّلةً في القرآن الكريم وبيّنها الرسول ﷺ في سنته، ومن أصول دعوة الأنبياء والرسل، الدعوة إلى التوحيد والإيمان بالله، وعبادته وحده لا شريك له.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥﴾[الأنبياء/ ٢٥].

وقال الله تعالى: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ٢ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ٣ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ٤﴾[الإخلاص/ ١-٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنۡهُم مَّنۡ حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ٣٦﴾[النحل/ ٣٦].

الثاني: إبلاغ دين الله الى الناس، والنصح لهُم.

قال الله تعالى عن الرسل عليهم الصلاة والسلام: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴿٣٩﴾ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ﴿٤٠﴾﴾ [الأحزاب/ ٣٩-٤٠].

وقال الله تعالى عن نوح ﷺ: ﴿أُبَلِّغُكُمۡ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمۡ وَأَعۡلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٦٢﴾﴾[الأعراف/ ٦٢].

وقال الله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾[المائدة/ ٦٧].

الثالث: دعوة الناس، وغشيانهم في الْبُيُوتِ، والأسواق، والقرى، والأمصار.

قال الله تعالى لموسى ﷺ: ﴿ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾[طه/ ٤٣-٤٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَجَآءَ مِنۡ أَقۡصَا ٱلۡمَدِينَةِ رَجُلٞ يَسۡعَىٰ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱتَّبِعُواْ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿٢٠﴾ ٱتَّبِعُواْ مَن لَّا يَسۡـَٔلُكُمۡ أَجۡرٗا وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٢١﴾﴾[يس/ ٢٠-٢١].

وكان رسول الله ﷺ يزور الناس، ويَتْبَعهم في منازلهم، يدعوهم إلى الله، ويَعرض نفسه على القبائل، وكان يقول: «يَا أَيها النَّاسُ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا الله تُفْلِحُوا». أخرجه أحمد[1].

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (١٦٦٠٣).

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عاد سعد بن عبادة رضي الله عنه - وفيه - حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَالمشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَان وَاليَهُودِ... فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فنزلَ، فَدَعَاهُمْ إلَى الله، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ... متفق عليه[1].

الرابع: دوام الثناء على الله وذكره، واستغفاره في جميع الأحوال.

قال الله تعالى عن إبراهيم ﷺ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٩﴾ رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾﴾ [إبراهيم/ ٣٩-٤٠].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ الله عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. أخرجه مسلم[2].

وعن الأغر المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإنِّي لأَسْتَغْفِرُ الله في اليَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ». أخرجه مسلم[3].

الخامس: الكِتَابَةِ إلى ملوك الكفار بالدعوة إلى اللهَّ.

عن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إلَى كِسْرَى، وَإلَى قَيْصَرَ، وَإلَى النَّجَاشِي، وَإلَى كُلِّ جَبَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إلَى الله تَعَالَى. أخرجه مسلم[4].

السادس: الدعوة للمشركين بالهداية.

قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [النحل/ ١٢٥].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٦٦٣)، ومسلم برقم (١٧٩٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٧٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧٠٢).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٧٧٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ دَوْساً قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ الله عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَائْتِ بِهِمْ». متفق عليه[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْماً فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ الله ﷺ مَا أَكْرَه... — وفيه -: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله... فَادْعُ الله أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ». أخرجه مسلم[2].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نبيّاً مِنَ الأَنبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ». متفق عليه[3].

السابع: إظهار العزة والجلد أمام الكُفَّار المعاندين.

قال الله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰهُودُ مَا جِئۡتَنَا بِبَيِّنَةٖ وَمَا نَحۡنُ بِتَارِكِيٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوۡلِكَ وَمَا نَحۡنُ لَكَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴿٥٣﴾ إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعۡتَرَىٰكَ بَعۡضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٖۗ قَالَ إِنِّيٓ أُشۡهِدُ ٱللَّهَ وَٱشۡهَدُوٓاْ أَنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ ﴿٥٤﴾ مِن دُونِهِۦۖ فَكِيدُونِي جَمِيعٗا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ﴿٥٥﴾ إِنِّي تَوَكَّلۡتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿٥٦﴾﴾ [هود/ ٥٣-٥٦].

وقال الله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ دِينٗا قِيَمٗا مِّلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام/ ١٦١-١٦٣].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٣٧)، ومسلم برقم (٢٥٢٤) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٤٩١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٤٧٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٩٢).

وقال الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴿٤﴾﴾ [الممتحنة/ ٤].

وقال الله تعالى عن سحرة فرعون لما آمنوا بالله: ﴿قَالُوا۟ لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِى فَطَرَنَا ۖ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ ﴿٧٢﴾ إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَٰيَٰنَا وَمَآ أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلسِّحْرِ ۗ وَٱللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿٧٣﴾﴾ [طه/ ٧٢-٧٣].

الثامن: إظهار الغِلظة والشدة على الكفار المنافقين المعاندين.

قال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح/ ٢٩].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾ [التوبة/ ٧٣].

وقال الله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [التوبة/ ١٢٣].

التاسع: مداراة الكفار عند الخوف والخطر.

قال الله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران/ ٢٨].

وقال الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ (١٠٦) ﴾[النحل/ ١٠٦].

العاشر: الدعوة إلى الله، وإلى الطريق الموصل إليه، وبيان ما للمدعوين بعد القدوم عَلَيْهِ.

قال الله تعالى: ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ (١٠٨) ﴾[يوسف/ ١٠٨].

وقال الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ (١٢٥) ﴾[النحل/ ١٢٥].

وقال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَا وَتُنذِرَ يَوۡمَ ٱلۡجَمۡعِ لَا رَيۡبَ فِيهِۚ فَرِيقٞ فِي ٱلۡجَنَّةِ وَفَرِيقٞ فِي ٱلسَّعِيرِ (٧) ﴾[الشورى/ ٧].

الحادي عشر: دعوة الناس بلغتهم، وإرسال الرسل مِنهُم.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ (٤) ﴾ [إبراهيم/ ٤].

وقال الله تعالى: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ (١٦٤) ﴾[آل عمران/ ١٦٤].

الثاني عشر: التوازن بين العبادة والدعوة.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ (١) قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا (٢) نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا (٣) أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا (٤) إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا (٥) ﴾[المزمل/ ١-٥].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦ وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ ۝٧﴾[المدثر/ ١-٧].

الثالث عشر: ذكر أحوال الأمم مع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

قال الله تعالى: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۚ وَجَآءَكَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝١٢٠﴾[هود/ ١٢٠].

وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ۝١١١﴾[يوسف/ ١١١].

وقال الله تعالى: ﴿فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝١٧٦﴾[الأعراف/ ١٧٦].

الرابع عشر: الاستمرار بالدعوة إلى الله، وعدم الالتفات إلى المعارضين.

قال الله تعالى: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٩٤ إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ۝٩٥ ٱلَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝٩٦﴾ [الحجر/ ٩٤-٩٦].

وقال الله تعالى: ﴿فَذَرْنِى وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ ۖ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ۝٤٤ وَأُمْلِى لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ ۝٤٥﴾[القلم/ ٤٤-٤٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَرْجُوٓا۟ أَن يُلْقَىٰٓ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَٰفِرِينَ ۝٨٦ وَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بَعْدَ إِذْ أُنزِلَتْ إِلَيْكَ ۖ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٨٧﴾[القصص/ ٨٦-٨٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِى كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ۝٥١ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ۝٥٢﴾[الفرقان/ ٥١-٥٢].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف/ ١٠٨].

الخامس عشر: عدم الحزن والأسف على من لم يقبل الدين.

قال الله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ﴿٦﴾ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾﴾ [الكهف/ ٦-٧].

وقال الله تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنعام/ ٣٣].

وقال الله تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٨﴾﴾ [فاطر/ ٨].

- **ومن أصول دعوة الأنبياء والرسل البشارة والنذارة.**

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾﴾ [الأحزاب/ ٤٥-٤٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۖ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَمَسُّهُمُ ٱلْعَذَابُ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الأنعام/ ٤٨-٤٩].

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا ويَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا». أخرجه مُسلِم[1].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٣٣).

● **ومن أصول دعوة الأنبياء والرسل، الأمر بالمَعْرُوفِ، والنهي عن المنكر.**

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾[الأعراف/ ١٥٧].

وقال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾[آل عمران/ ١١٠].

● **ومن أصول دعوة الأنبياء والرسل، ربط قلوب المؤمنين بربهم، ووعدهم بالجنة على ما عملوا.**

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾[الكهف/ ١١٠].

وقال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾ يَٰبَنِىَّ ٱذْهَبُوا۟ فَتَحَسَّسُوا۟ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾[يوسف/ ٨٦-٨٧].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا غُلامُ إنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ الله يَحْفَظْكَ، احْفَظِ الله تَجِدْهُ تُجاهَكَ، إذا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ الله، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِالله، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَو اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله لَكَ، وَلَو اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». أخرجه أحمد والترمذي[1].

---

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٢٦٦٩)، وأخرجه الترمذي برقم (٢٥١٦).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَن يَضْمَن لي ما بيْنَ لحْيَيْهِ وما بيْنَ رِجْلَيْهِ، أضْمَنْ له الجَنَّةَ». أخرجه البخاري(1).

● **ومن أصول دعوة الأنبياء والرسل حُسن الكلام مع الناس، والاستغفار لهم ومشاورتهم.**

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب/ ٧٠-٧١].

وقال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ يَنزَغُ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ٥٣﴾[الإسراء/ ٥٣].

وقال الله تعالى لموسى وهارون: ﴿ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ٤٣ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ٤٤﴾[طه/ ٤٣-٤٤].

● **ومن أصول دعوة الأنبياء والرسل، عدم سؤال الأجرة على الدعوة إلى الله.**

قال الله تعالى عن محمد ﷺ: ﴿قُلۡ مَا سَأَلۡتُكُم مِّنۡ أَجۡرٖ فَهُوَ لَكُمۡۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٞ ٤٧﴾[سبأ/ ٤٧].

وقال الله تعالى عن نوح ﷺ: ﴿كَذَّبَتۡ قَوۡمُ نُوحٍ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ١٠٥ إِذۡ قَالَ لَهُمۡ أَخُوهُمۡ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ١٠٦ إِنِّي لَكُمۡ رَسُولٌ أَمِينٞ ١٠٧ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ١٠٨ وَمَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٠٩﴾[الشعراء/ ١٠٥-١٠٩].

● **ومن أصول دعوة الأنبياء والرسل رحمة الخلق.**

قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩﴾[آل عمران/ ١٥٩].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٤٧٤).

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾[الأنبياء/ ١٠٧].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قِيلَ: يا رَسُولَ الله، ادْعُ عَلى المُشْرِكِينَ قالَ: « إنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وإنَّما بُعِثْتُ رَحْمَةً». أخرجه مسلم(١).

● **ومن أصول دعوة الأنبياء والرسل الرأفة والشفقة على الناس.**

قال الله تعالى: ﴿ لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٢٨ ﴾[التوبة/ ١٢٨].

● **ومن أصول دعوة الأنبياء والرسل اللينُ والعفوُ والصفحُ.**

قال الله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩ ﴾[آل عمران/ ١٥٩].

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَأٓتِيَةٞۖ فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ ٨٥ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ ٱلۡخَلَّٰقُ ٱلۡعَلِيمُ ٨٦ ﴾ [الحجر/ ٨٥-٨٦].

وقال الله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٠٠ ﴾ [الأعراف/ ١٩٩-٢٠٠].

وقال الله تعالى لمحمدٍ ﷺ: ﴿ فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ٨٩ ﴾ [الزخرف/ ٨٩].

وقال الله تعالى لموسى وهارون عليهم الصلاة والسلام: ﴿ ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ٤٣ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ٤٤ ﴾[طه/ ٤٣-٤٤].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٩٩).

● **ومن أصول دعوة الأنبياء والرسل الصدق.**

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ لَهُم مَّا يَشَاءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ۚ ذَٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الزمر/ ٣٣-٣٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ ۚ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾﴾ [مريم/ ٤١].

● **ومن أصول دعوة الأنبياء والرسل الصبر.**

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا ۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ۚ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَإِ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنعام/ ٣٤].

وقال الله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الروم/ ٦٠].

وقال الله تعالى لمحمدٍ ﷺ: ﴿فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا ﴿٥﴾ إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا ﴿٦﴾ وَنَرَاهُ قَرِيبًا ﴿٧﴾﴾ [المعارج/ ٥-٧].

● **ومن أصول دعوة الأنبياء والرسل الإِخْلَاص.**

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ﴿٢﴾﴾ [الزمر/ ٢].

وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ۗ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [غافر/ ٦٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة/ ٥].

● **ومن أصول دعوة الأنبياء والرسل الجود، والخدمة، والتواضع.**

قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَـٰمًا ۖ قَالَ سَلَـٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الذاريات/ ٢٤-٢٧].

وقال الله تعالى عن موسى ﷺ وقصته مع المرأتين: ﴿قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ [القصص/ ٢٣-٢٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [الشعراء/ ٢١٥-٢١٦].

وعن عمر رضي الله عنه قال: سُمِعَتْ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُطْرُونِي كما أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ؛ فإِنَّما أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولوا: عبدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». أخرجه البخاري[1].

● **ومن أصول دعوة الأنبياء والرسل الإعراض عن زينة الحياة الدُّنْيَا.**

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾﴾ [طه/ ١٣١].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾ [الكهف/ ٢٨].

وقال الله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾ وَقُلْ إِنِّىٓ أَنَا ٱلنَّذِيرُ ٱلْمُبِينُ ﴿٨٩﴾﴾ [الحجر/ ٨٨-٨٩].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٤٥).

● **من أُصُول دعوة الأنبياء والرسل الترغيب في الطَّاعَاتِ، والترهيب من المعاصي.**

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٤﴾[النساء/ ١٣-١٤].

وقال الله تعالى: ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٣٢﴾[آل عمران/ ٣٢].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النحل/ ٩٠].

● **ومن أصول دعوة الأنبياء والرسل المسارعة الى فعل الخيرات.**

قال الله تعالى عن الأنبياء عليهم الصلاة وَالْسَّلَامُ: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ٩٠﴾ [الأنبياء/ ٩٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾[آل عمران/ ١٣٣-١٣٤].

● **ومن أصول دعوة الأنبياء والرسل المجاهدة بالمال والنفس في لإعلاء كلمة اللهَّ عز وجلِ.**

قال الله تعالى: ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ جَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡخَيۡرَٰتُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٨٨ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ٨٩﴾[التوبة/ ٨٨-٨٩].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات/ ١٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِى كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [الفرقان/ ٥١-٥٢].

● **ومن أصول دعوة الأنبياء والرسل الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله.**

قال الله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾﴾ [آل عمران/ ١٤٦].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾ [التوبة/ ٧٣].

وقال الله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة/ ٤١].

وقال الله تعالى: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾﴾ [النساء/ ٧٤].

● **ومن أصول دعوة الأنبياء والرسل تعلّم العلم وتعليمه.**

قال الله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾﴾ [محمد/ ١٩].

وقال الله تعالى: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه/ ١١٤].

وقال الله تعالى في قصة موسى ﷺ مع الخضر: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾﴾ [الكهف/ ٦٦].

وقال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾ [الجمعة/ ٢].

وقال الله تعالى: ﴿كُونُوا۟ رَبَّـٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [آل عمران/ ٧٩].

• **ومن أصول دعوة الأنبياء والرسل تطهير النَفْسِ، وتقوية الروح والبدن بدوام العبادة وكثرة ذكر اللهَّ.**

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّـٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [الحجر/ ٩٧-٩٩].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة/ ١٥-١٧].

وقال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَـٰمٌ ۚ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٤٤﴾﴾ [الأحزاب/ ٤١-٤٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً، وَشَكَتِ العَمَلَ، فَقَالَ: «مَا أَلْفيتِيهِ عِنْدَنَا» قال: «أَلَا أَدُلُّكِ على مَا هُوَ

خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ؟ تُسَبِّحِينَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ أَرْبعاً وَثَلاثِينَ حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكِ ». متفق عليه(١).

● **ومن أصول دعوة الأنبياء والرسل القيام بالدعوة إلى الله في جميع الأوقات والأَحْوَال.**

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [يوسف/ ١٠٨].

وقال الله تعالى عن نوح ﷺ: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ﴿٥﴾ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَآءِيٓ إِلَّا فِرَارًا ﴿٦﴾ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَٱسْتَغْشَوْاْ ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّواْ وَٱسْتَكْبَرُواْ ٱسْتِكْبَارًا ﴿٧﴾ ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ﴿٨﴾ ثُمَّ إِنِّيٓ أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴿٩﴾ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ ﴾ [نوح/ ٥-١٠].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ في مَنْشَطِنَا ومَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ: «إلاَّ أَنْ تَروا كُفْراً بَواحاً عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيْهِ بُرْهَانٌ». متفق عليه(٢).

● **ومن أصول الأنبياء والرسل الشورى.**

قال الله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [آل عمران/ ١٥٩].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣١١٣)، ومسلم برقم (٢٨٢٨) واللفظ له.

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٥) (٧٠٥٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٠٩).

وقال الله تعالى: ﴿ فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾[الشورى/ ٣٦-٣٨].

● **ومن أصول دعوة الأنبياء والرسل قوة اليقين على الله ﷻ وحُسن التوكل عَلَيْهِ.**

قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾ ﴾[التوبة/ ٤٠].

وقال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّآ ۖ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾ فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٦٣﴾ ﴾[الشعراء/ ٦١-٦٣].

وقال الله تعالى عن هود ﷺ: ﴿ إِنِّى تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّى وَرَبِّكُم ۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٦﴾ ﴾[هود/ ٥٦].

وقال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [التغابن/ ١٣].

● **ومن أصول الأنبياء والرسل الدعاء والفزع إلى الصلاة في جميع الْأَحْوَال.**

قال الله تعالى: ﴿ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا۟ عَبْدَنَا وَقَالُوا۟ مَجْنُونٌ وَٱزْدُجِرَ ﴿٩﴾ فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَغْلُوبٌ فَٱنتَصِرْ ﴿١٠﴾ فَفَتَحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٍ مُّنْهَمِرٍ ﴿١١﴾ وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا فَٱلْتَقَى ٱلْمَآءُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴿١٢﴾ وَحَمَلْنَٰهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَٰحٍ وَدُسُرٍ ﴿١٣﴾ ﴾[القمر/ ٩-١٣].

وقال الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ (٩) وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ ۚ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (١٠)﴾[الأنفال/ ٩-١٠].

وقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (١٥٣)﴾[البقرة/ ١٥٣].

وعن صهيب ﷺ قال: كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا صَلَّى هَمَسَ شَيْئاً لَا نَفْهَمُهُ وَلَا يحَدِّثُنَا بِهِ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَطِنتُمْ لي؟» قَالَ قَائِلٌ نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ ذَكَرْتُ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أُعْطِيَ جُنُوداً مِنْ قَوْمِهِ فَقَالَ: مَنْ يُكَافِئُ هَؤُلَاءِ أَوْ مَنْ يَقُومُ لِهَؤُلَاءِ» أَوْ كَلِمَةٌ شَبِيهَةٌ بِهَذِهِ - شَكَّ سُلَيْمَانُ - قَالَ: « فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: اخْتَرْ لِقَوْمِكَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِمْ، أَوِ الجُوعَ، أَوِ المَوْتَ قَالَ: فَاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا: أَنتَ نَبِيُّ اللهِ، نَكِلُ ذَلِكَ إِلَيْكَ فَخِرْ لَنَا» قَالَ: «فَقَامَ إِلَى صَلَاتِهِ» قَالَ: «وَكَانُوا يَفْزَعُونَ إِذَا فَزِعُوا إلى الصَّلَاةِ». أخرجه أحمد بسندٍ صَحِيْح[1].

● **ومن أصول دعوة الأنبياء والرسل تقديم الشكوى، والسؤال الى الله في جميع الْأَحْوَال.**

قال الله تعالى عن يعقوب ﷺ: ﴿ قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٨٦)﴾[يوسف/ ٨٦].

وقال الله تعالى: ﴿ ۞ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ (٨٣) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِن ضُرٍّ ۖ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَابِدِينَ (٨٤) وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ ۖ

---

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (١٨٩٣٧).

كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٨٥﴾ وَأَدۡخَلۡنَٰهُمۡ فِي رَحۡمَتِنَآۖ إِنَّهُم مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ
﴿٨٦﴾ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبٗا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ
إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ
مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٨٨﴾ وَزَكَرِيَّآ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرۡنِي
فَرۡدٗا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ وَأَصۡلَحۡنَا
لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ
وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنبياء/ ٨٣-٩٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيۡتَ فِرۡعَوۡنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةٗ وَأَمۡوَٰلٗا
فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِكَۖ رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ
فَلَا يُؤۡمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ قَالَ قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا فَٱسۡتَقِيمَا وَلَا
تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [يونس/ ٨٨-٨٩].

● **ومن أصول دعوة الأنبياء والرسل لزوم البيئة الصَّالحِة، وهجر بيئة السوء.**

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة/ ١١٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ
يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا
قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا ﴿٢٨﴾﴾ [الكهف/ ٢٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَجُلٞ مِّنۡ أَقۡصَا ٱلۡمَدِينَةِ يَسۡعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلۡمَلَأَ
يَأۡتَمِرُونَ بِكَ لِيَقۡتُلُوكَ فَٱخۡرُجۡ إِنِّي لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢٠﴾ فَخَرَجَ مِنۡهَا خَآئِفٗا يَتَرَقَّبُۖ قَالَ رَبِّ
نَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢١﴾﴾ [القصص/ ٢٠-٢١].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام/ ٦٨].

● **ومن أصول دعوة الأنبياء والرسل الاعتماد على الله مع الأخذ بالأسباب المَشْرُوعة.**

قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [الأعراف/ ١٨٨].

وقال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ۚ وَلِيُبْلِىَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [الأنفال/ ١٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴿٦٠﴾﴾ [الأنفال/ ٦٠].

وعن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رَسولَ اللهَّ ﷺ كانَ يقولُ: « لا إلَهَ إلَّا اللهُّ وحْدَهُ، أعَزَّ جُنْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وغَلَبَ الأحْزابَ وحْدَهُ، فلا شيءَ بَعْدَهُ». متفقٌ عليه(١).

● **وَمِنْ أُصُول دعوة الأنبياء والرسل امتثال أوامر الله ﷻ** وإن كانت على خلافه العادة والعقل، كما صنع نوح ﷺ السفينة على اليابسة، وترك إبراهيم ﷺ زوجته وولده بوادٍ غير ذي زرع، وأمر موسى ﷺ بأخذ الحيَّة، وضرب البحر والحجر امتثالًا لأمر الله ﷻ.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤١١٤)، ومسلم برقم (٢٧٢٤) واللفظ له.

قال الله تعالى: ﴿وَٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا وَوَحۡيِنَا وَلَا تُخَٰطِبۡنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِنَّهُم مُّغۡرَقُونَ ٣٧ وَيَصۡنَعُ ٱلۡفُلۡكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيۡهِ مَلَأٞ مِّن قَوۡمِهِۦ سَخِرُواْ مِنۡهُۚ قَالَ إِن تَسۡخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسۡخَرُ مِنكُمۡ كَمَا تَسۡخَرُونَ ٣٨﴾[هود/ ٣٨].

وقال الله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ٣٧﴾[إبراهيم/ ٣٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا تِلۡكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ١٧ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُاْ عَلَيۡهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخۡرَىٰ ١٨ قَالَ أَلۡقِهَا يَٰمُوسَىٰ ١٩ فَأَلۡقَىٰهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٞ تَسۡعَىٰ ٢٠ قَالَ خُذۡهَا وَلَا تَخَفۡۖ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا ٱلۡأُولَىٰ ٢١﴾ [طه/ ١٧-٢١].

وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلۡجَمۡعَانِ قَالَ أَصۡحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدۡرَكُونَ ٦١ قَالَ كَلَّآۖ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهۡدِينِ ٦٢ فَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡبَحۡرَۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرۡقٖ كَٱلطَّوۡدِ ٱلۡعَظِيمِ ٦٣﴾[الشعراء/ ٦١-٦٣].

● ومن أصول دعوة الأنبياء والرسل تحمّل الأذى والطرد في سبيل الدعوة إلى اللهَّ.

قال الله تعالى: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلۡزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ ٢١٤﴾[البقرة/ ٢١٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ وَقَدۡ هَدَىٰنَا سُبُلَنَاۚ وَلَنَصۡبِرَنَّ عَلَىٰ مَآ ءَاذَيۡتُمُونَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ ١٢﴾[إبراهيم/ ١٢].

وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾[الأنفال/ ٣٠].

وعن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالَتْ للنَّبيِّ ﷺ: «هلْ أتى علَيْكَ يَوْمٌ كانَ أشَدَّ مِن يَومِ أُحُدٍ؟ قالَ: لقَدْ لَقِيتُ مِن قَوْمِكِ ما لَقِيتُ، وكانَ أشَدَّ ما لَقِيتُ منهمْ يَومَ العَقَبَةِ، إذْ عَرَضْتُ نَفْسِي علَى ابْنِ عبدِ يالِيلَ بنِ عبدِ كُلالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إلى ما أرَدْتُ، فانْطَلَقْتُ وأنا مَهْمُومٌ علَى وجْهِي، فَلَمْ أسْتَفِقْ إلَّا وأنا بقَرْنِ الثَّعالِبِ». أخرجه البخاري(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «لقد أُخِفتُ في اللهَّ وما يُخافُ أحدٌ. ولقد أوذيتُ في اللهَّ وما يُؤذى أحدٌ. ولقد أتت عليَّ ثلاثونَ من بينِ يومٍ وليلةٍ وما لي ولبلالٍ طعامٌ يأْكلُهُ ذو كبدٍ إلاَّ شيءٌ يواريهِ إبطُ بلالٍ». أخرجه الترمذي وابن ماجه بسندٍ صحيح(٢).

● **ومن أصول دعوة الأنبياء والرسل الصبر على الاتهام، والتعيير، والاستهزاء والسخرية.**

قال الله تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا۟ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٥٢﴾ أَتَوَاصَوْا۟ بِهِۦ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴿٥٣﴾ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ ﴿٥٤﴾ ﴾[الذاريات/ ٥٢- ٥٤].

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِٱلَّذِينَ سَخِرُوا۟ مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٤١﴾ ﴾[الأنبياء/ ٤١].

وقال الله تعالى: ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾[الروم/ ٦٠].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٣٢٣١).

(٢) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (٢٤٧٢) وابن ماجه برقم (١٥١) واللفظ له.

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدۡرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ٩٧ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ٩٨ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ٩٩ ﴾[الحجر/ ٩٧-٩٩].

وقال الله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِي نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلذِّكۡرُ إِنَّكَ لَمَجۡنُونٞ ٦ لَّوۡ مَا تَأۡتِينَا بِٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٧ مَا نُنَزِّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَمَا كَانُوٓاْ إِذٗا مُّنظَرِينَ ٨ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩ ﴾[الحجر/ ٦-٩].

• **ومن أصول دعوة الأنبياء والرسل التوكل على الله وَحْدَه، والشجاعة والثبات أمام الأعداء وإن كثروا.**

قال الله تعالى: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ نُوحٍ إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكُم مَّقَامِي وَتَذۡكِيرِي بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلۡتُ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُنۡ أَمۡرُكُمۡ عَلَيۡكُمۡ غُمَّةٗ ثُمَّ ٱقۡضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ٧١ ﴾[يونس/ ٧١].

وقال الله تعالى عن هود ﷺ: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُشۡهِدُ ٱللَّهَ وَٱشۡهَدُوٓاْ أَنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ ٥٤ مِن دُونِهِۦۖ فَكِيدُونِي جَمِيعٗا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ٥٥ إِنِّي تَوَكَّلۡتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٥٦ ﴾[هود/ ٥٤-٥٦].

وقال الله تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيّٖ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٞ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسۡتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٤٦ ﴾[آل عمران/ ١٤٦].

• **ومن أصول دعوة الأنبياء والرسل الاستفادة من قدرة الله لكشف الكربات، وقضاء الحاجات.**

قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَأَيُّوبَ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ٨٣ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ فَكَشَفۡنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرّٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ أَهۡلَهُۥ وَمِثۡلَهُم مَّعَهُمۡ رَحۡمَةٗ مِّنۡ عِندِنَا وَذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰبِدِينَ ٨٤ ﴾[الأنبياء/ ٨٣-٨٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٨٧ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٨٨﴾ [الأنبياء/ ٨٧-٨٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرۡنِي فَرۡدٗا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ٨٩ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ٩٠﴾ [الأنبياء/ ٨٩-٩٠].

وقال الله تعالى: ﴿۞وَإِذِ ٱسۡتَسۡقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ فَقُلۡنَا ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡحَجَرَۖ فَٱنفَجَرَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنٗاۖ قَدۡ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٖ مَّشۡرَبَهُمۡۖ كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ مِن رِّزۡقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٦٠﴾ [البقرة/ ٦٠].

● **ومن أصول دعوة الأنبياء والرسل العناية بذوي المكانة والرئاسة.**

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلۡطَٰنٖ مُّبِينٍ ٢٣ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ وَهَٰمَٰنَ وَقَٰرُونَ فَقَالُواْ سَٰحِرٞ كَذَّابٞ ٢٤﴾ [غافر/ ٢٣-٢٤].

وقال الله تعالى لموسى ﷺ: ﴿ٱذۡهَبۡ أَنتَ وَأَخُوكَ بِـَٔايَٰتِي وَلَا تَنِيَا فِي ذِكۡرِي ٤٢ ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ٤٣ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ٤٤ قَالَا رَبَّنَآ إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفۡرُطَ عَلَيۡنَآ أَوۡ أَن يَطۡغَىٰ ٤٥ قَالَ لَا تَخَافَآۖ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ ٤٦﴾

[طه/ ٤٢-٤٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَوْ آمَنَ بي عَشَرَةٌ مِنَ اليَهُودِ، لآمَنَ بي اليَهُودُ». متفقٌ عليه[1].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٩٤١) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٩٣).

● ومن أصول دعوة الأنبياء والرسل الاستقامة على الدين ظاهرًا وباطنًا.

قال الله تعالى: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطۡغَوۡاْۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ١١٢ وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ١١٣﴾ [هود/ ١١٢-١١٣].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ٣٠ نَحۡنُ أَوۡلِيَآؤُكُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَكُمۡ فِيهَا مَا تَشۡتَهِيٓ أَنفُسُكُمۡ وَلَكُمۡ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ٣١ نُزُلٗا مِّنۡ غَفُورٖ رَّحِيمٖ ٣٢ وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٣٣﴾ [فصلت/ ٣٠-٣٣].

وقال الله تعالى عن شعيب ﷺ: ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنۡهُ رِزۡقًا حَسَنٗاۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ٨٨﴾ [هود/ ٨٨].

اللهم ارزقنا الاستقامة على الدين ظاهرًا وباطنًا، واغفر لنا ما قدّمنا، وما أخّرنا، وما أسررنا، وما أعلنا، وما أنت أعلمُ به منا، أنت المقدّم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أَنْتَ.

الباب العاشر

فتاوى كتاب الجهاد في سبيل الله

وتشتمل على ما يلي:

١ - فتاوى الجهاد في سبيل الله، ويشمل:

١ - فتاوى فضائل الجهـاد في سبيل الله

٢- فتاوى أحكام الجهاد في سبيل الله

٣- فتاوى أحكام المجاهدين في سبيل الله

٤- فتاوى أحكام القتال في سبيل الله

٥- فتاوى أحكام الغنائم

٢- فتاوى أحكام غير المسلمين، وتشمل:

١ - فتاوى أهل الذمـة

٢- فتاوى أهل الأمان

٣- فتاوى أهل الهدنـة

١-فتاوى الجهاد في سبيل الله

١. فتاوى فضائل الجهاد في سبيل الله

● **السؤال: ما هو الجهاد في سبيل الله؟**

● **الجواب**: الجهاد في سبيل الله: هو بذل الطاقة والوسع في قتال الكفار ابتغاء وجه الله تعالى.

● **السؤال: ما هي أركان نصرة الدين؟**

● **الجواب: لنصرة الدين أربعة أركان:**

الأول: الدعاء: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة/ ١٨٦].

الثاني: الدعوة إلى الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ ۖ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ ۖ فَآمَنَت طَّائِفَةٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ ۖ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴿١٤﴾﴾ [الصف/ ١٤].

الثالث: الجهاد في سبيل الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٩﴾﴾ [التحريم/ ٩].

الرابع: الصبر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [آل عمران/ ٢٠٠].

● **السؤال: ما هي حكمة مشروعية الجهاد في سبيل الله؟**

● **الجواب: من حكمة الجهاد في سبيل الله**

١- شرع الله الجهاد في سبيل الله، لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ونشر الإسلام، وإقامة العدل، ومَنْع الظلم والفساد، وحماية المسلمين، ورد كيد الأعداء وقمعهم.

٢- شرع الله الجهاد ابتلاءً واختبارًا لعباده؛ ليتبين الصادق من الكاذب، والمؤمن من المنافق، وليُعلم المجاهد والصابر.
وليس قتال الكفار لإلزامهم بالإسلام، ولكن لإلزامهم بالخضوع لأحكام الإسلام، حتى يكون الدين كله لله.
٣- الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة، يُذهب الله به الهم والغم، وتُغفر به الذنوب، وتُنال به الدرجات العلى في الجنة.

- **السؤال: ما هو فضل الجهاد في سبيل الله؟**
- **الجواب: من فضائل الجهاد في سبيل الله:**

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾[آل عمران/ ١٦٩-١٧١].
وقال الله تعالى: ﴿۞ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾﴾[النساء/ ٧٤].
وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾[التوبة/ ٢٠-٢٢].
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَثَلُ المُجَاهِدِ في سَبِيلِ الله - وَالله أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ في سَبِيلِهِ- كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ، وَتَوَكَّلَ الله لِلْمُجَاهِدِ في سَبيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». متفقٌ عليه [١].

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٨٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٧٦).

وعن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». متفقٌ عليه [1].

- **السؤال: ما هو فضل الإنفاق في سبيل الله؟**
- **الجواب: من فضائل الإنفاق في سبيل الله:**

قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة/ ٢٦١].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَنفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبِيلِ الله دَعَاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ هَلُمَّ.. ». متفقٌ عليه [2].

- **السؤال: ما هو فضل الغبار والصيام في سبيل الله؟**
- **الجواب: من فضائل ذلك ما يلي:**

عن أبي عبس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبِيلِ الله حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». أخرجه البخاري [3].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ يَوْمًا في سَبِيلِ الله بَعَّدَ الله وَجهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيْفًا». متفقٌ عليه [4].

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣).

(٢) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٢٧).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٩٠٧).

(٤) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١١٥٣).

● **السؤال: ما هو فضل من احتبس فرسًا في سبيل الله؟**

● **الجواب**: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا في سَبِيلِ الله إيمَانًا بِالله، وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ، وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ في مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». أخرجه البخاري (١).

● **السؤال: ما هو فضل الغدوة والروحة في سبيل الله؟**

● **الجواب**: عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَغَدْوَةٌ في سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». متفقٌ عليه (٢).

● **السؤال: ما هي درجات المجاهدين في سبيل الله في الجنة؟**

● **الجواب**: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إنَّ في الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا الله لِلْمُجَاهِدِينَ في سَبِيلِ الله، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأرضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ الله فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَى الجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنهَارُ الجَنَّةِ». أخرجه البخاري (٣).

● **السؤال: ما هي فضائل الشهادة في سبيل الله؟**

● **الجواب: من فضائل الشهادة في سبيل الله**

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [آل عمران/ ١٦٩ - ١٧١].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٢٨٥٣).

(٢) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٨٠).

(٣) **أخرجه البخاري** برقم (٢٧٩٠).

وعن أنس ﵁ عن النبي ﷺ قال: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إلا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الكَرَامَةِ». متفقٌ عليه [(١)].

● **السؤال**: **ما هي كرامات الشهيد في سبيل الله؟**

● **الجواب**: أرواح الشهداء في أجواف طير خضر، لها قناديل معلَّقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ومن جُرح جرحًا في سبيل الله جاء يوم القيامة اللون لون الدم، والريح ريح المسك، عليه طابَع الشهداء، والشهادة في سبيل الله تعالى تكفِّر الذنوب كلها إلا الدَّيْن.

عن المقدام ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ الله ﷻ خِصَالًا: يُغْفَرُ لَهُ في أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ويُحلَّى عليْه حُلَّةَ الإيمان، ويُزوَّج اثنتين وسبعين زوجَة من الحورِ العينِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَيَأْمَنُ يَوْمَ الفَزَع الأَكْبَرِ، ويُوضَعُ على رأسِهِ تاجُ الوَقار، الياقوتةُ منْهُ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها، وَيُشَفَّعُ في سَبْعِينَ إنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ». أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي في شعب الإيمان[(٢)].

● **السؤال**: **ما هو فضل من جهز غازيًا أو خَلَفَهُ بخير؟**

● **الجواب**: عن زيد بن خالد ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا في سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا في سَبِيلِ الله بِخَيرٍ فَقَدْ غَزَا». متفقٌ عليه [(٣)].

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨١٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٧٧).

(٢) **صحيح**/ أخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٥٦٢)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٣٩٤٩)، وأصله عند الترمذي برقم (١٦٦٣)، وابن ماجه برقم (٢٢٧٤).

(٣) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨٤٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٨٩٥).

٢. فتاوى أحكام الجهاد في سبيل الله

• **السؤال**: ما هي أهداف الجهاد في سبيل الله؟

• **الجواب**: الهدف من القتال في الإسلام أن يكون الدين كله لله، وإخراج الناس من ظلمات الكفر والشرك والجهل إلى نور الإيمان والتوحيد والعلم، وقمع المعتدين، وإزالة الفتن، وإعلاء كلمة الله، وإبلاغ دين الله، وإزاحة من يقوم في وجه تبليغه ونشره، فإذا حصل ذلك بدون قتال لم يُحتج إلى القتال، ولا يكون قتال من لم تبلغه الدعوة إلا بعد الدعوة إلى الإسلام، فإن أبَوا أَمَرهم الإمام بدفع الجزية، فإن أبَوا استعان بالله وقاتَلَهم، فإن كانوا قد بَلَغتهم الدعوة جاز قتالهم ابتداءً.

فالله خلق بني آدم لعبادته، فيجب دعوتهم إلى الله قبل كل شيء، ولا يجوز قَتْل أحد منهم إلا من عاند وأصر على الكفر، أو ارتد، أو ظلم، أو اعتدى، أو منع الناس من الدخول في الإسلام، أو آذى المسلمين، وما قاتل رسول الله ﷺ قومًا قط إلا دعاهم إلى الإسلام قبل قتالهم.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ٤٦ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضۡلٗا كَبِيرٗا ٤٧ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ٤٨﴾ [الأحزاب/ ٤٥- ٤٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ٧٨﴾ [الحج/ ٧٨].

● **السؤال: ما أثر اليقين والصبر في العمل؟**

● **الجواب**: إذا قام المسلم بالحق، وكان قيامه بالله ولله، لم يقم له شيء ولو كادته السماوات والأرض ومن فيهن لكفاه الله مؤنتها، وإنما يؤتى العبد من تفريطه أو تقصيره في هذه الأمور الثلاثة أو بعضها.

فمن قام في باطل لم يُنصر، وإن نُصر فلا عاقبة له، وهو مذموم مخذول.. وإن قام في حق لكن لم يقم للهِ وإنما قام لطلب الحمد والشكر من الناس فهذا لا يُنصر؛ لأن النصر لمن جاهد لتكون كلمة الله هي العليا، وإن نُصر فبحسب ما معه من الصبر والحق.. وإن قام بالحق مستعينًا بغير الله فهو مخذول، فالصبر منصور أبدًا، فإن كان الصابر محقًا كانت له العاقبة، وإن كان مبطلًا لم تكن له عاقبة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ فَلَا تَكُن فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ ۖ وَجَعَلْنَٰهُ هُدًى لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿٢٣﴾ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة/ ٢٣- ٢٤].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [آل عمران/ ٢٠٠].

● **السؤال: ما حكم الجهاد في سبيل الله؟**

● **الجواب**: الجهاد في سبيل الله فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

ويجب الجهاد في سبيل الله على كل مستطيع في الحالات الآتية:

الأولى: إذا حضر صف القتال.

الثانية: إذا استنفر الإمام الناس استنفارًا عامًا.

الثالثة: إذا حَصَر بلده عدو.

الرابعة: إذا احتيج إليه نفسه في القتال كطبيب وطيار ونحوهما.

قال الله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾[التوبة/ ٤١].

والجهاد في سبيل الله تارة يكون واجبًا بالنفس والمال في حال القادر ماليًا وبدنيًا.. وتارة يكون واجبًا بالنفس دون المال في حال من لا مال له.. وتارة يكون واجبًا بالمال دون النفس في حال من لا يقدر على الجهاد ببدنه.

قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾[البقرة/ ١٩٣].

وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَأَلسِنَتِكُمْ». أخرجه أبو داود والنسائي[(١)].

- **السؤال: ما هي أقسام الجهاد في سبيل الله؟**
- **الجواب: ينقسم الجهاد في سبيل الله إلى أربعة أقسام، وهي:**

الأول: جهاد النفس، وهو جهاد النفس على تعلم الدين، والعمل به، والدعوة إليه، والصبر على الأذى فيه.

الثاني: جهاد الشيطان، وهو جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشهوات.

الثالث: جهاد أصحاب الظلم والبدع والمنكرات، ويكون باليد إذا قدر، فإن عجز فباللسان، فإن عجز فبالقلب، حسب الحال والمصلحة.

الرابع: جهاد الكفار والمنافقين، ويكون بالقلب، واللسان، والمال، والنفس، وهو المقصود هنا.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٢٥٠٤) واللفظ له، والنسائي برقم (٣٠٩٦).

- **السؤال: ما هي أنواع الجهاد في سبيل الله؟**
- **الجواب: الجهاد في سبيل الله نوعان:**

الأول: الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، وإبلاغ دينه للعالم، وهو أعظم أنواع الجهاد.

وهذا الجهاد حسن لذاته، وهو جهاد جميع الأنبياء والرسل.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا (٥١) فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا (٥٢)﴾[الفرقان/ ٥١- ٥٢].

الثاني: الجهاد في سبيل الله تعالى لإعلاء كلمة الله بقتال الكفار بالسلاح عند الحاجة.

وهذا الجهاد حسن لغيره؛ لما فيه من قمع المعتدين، وإزالة الفتن، وإعلاء كلمة الله عز وجل - وهو المقصود هنا-.

- **السؤال: ما هي أحوال الجهاد في سبيل الله؟**
- **الجواب**: للجهاد في سبيل الله أربع حالات:

الأولى: جهاد ضد الكفار والمشركين، وهو أمر لازم لحفظ المسلمين من شرهم، ولنشر الإسلام بينهم، ويُخيرون فيه على الترتيب بين الإسلام، أو دفع الجزية، أو القتال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣)﴾[البقرة: ١٩٣].

الثانية: جهاد ضد المرتدين، ويُخيرون على الترتيب بين العودة إلى الإسلام، أو القتال.

الثالثة: جهاد ضد البغاة، وهم الذين يخرجون على إمام المسلمين، ويثيرون الفتنة، فإن رجعوا وإلا قاتلهم المسلمون: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ٩﴾ [الحجرات: ٩]

الرابعة: جهاد ضد قطاع الطريق، وهم الذين يَعْرضون للناس بالسلاح، ويخير الإمام فيهم بين قتلهم، أو صلبهم، أو تقطيع أيديهم وأرجلهم من خِلاف، أو نفيهم من الأرض: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٣٣]

وعقوبتهم حسب جريمتهم، حسب ما يراه الإمام كما سبق.

- **السؤال: ما هي شروط وجوب الجهاد في سبيل الله؟**
- **الجواب: يشترط لوجوب الجهاد في سبيل الله ما يلي:**

الإسلام، والعقل، والبلوغ، والذكورية، والسلامة من الضرر كالمرض الشديد، ووجود النفقة إن لم يتحملها بيت المال.

٣.فتاوى أحكام المجاهدين في سبيل الله

- **السؤال: ما هي آداب المجاهدين في سبيل الله؟**
- **الجواب**: الجهاد في سبيل الله عبادة عظيمة، وله آداب وشروط وأحكام.

ومن آداب المجاهدين في سبيل الله ما يلي:

الإخلاص، والصبر، والصدق، والثبات، والاستقامة، وطاعة الأمير أو القائد، واجتناب المعاصي، وكثرة الذكر والدعاء، وطلب النصر والتأييد من الله ﷻ، ومنه: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». متفقٌ عليه [1].

ومنها: عدم الغدر، عدم قتل النساء، والأطفال، والشيوخ الكبار، والرهبان، إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا، أو حَرَّضوا، أو كان لهم رأي وتدبير قُتلوا.

ومنها: البُعد عن العُجب والبطر والرياء، وعدم تمني لقاء العدو، وعدم التنازع، وعدم تحريق الآدمي والحيوان بالنار.

ومنها: عَرْض الإسلام على العدو، فإن أبَوا فالجزية، فإن أبَوا حَلَّ قتالهم.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرٗا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطٞ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنفال/ ٤٥-٤٧].

- **السؤال: ما هو الرباط؟**
- **الجواب**: الرباط: هو لزوم الثغر بين المسلمين والكفار.

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٩٦٦) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٤٢).

• **السؤال: ما هو فضل الرباط في سبيل الله؟**

• **الجواب**: عن سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «رِبَاطُ يَوْمٍ في سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». أخرجه البخاري [1].

• **السؤال: ما حكم حفظ حدود البلاد؟**

• **الجواب**: يجب على المسلمين أن يحفظوا حدودهم من الكفار، إما بعهد وأمان، وإما بسلاح ورجال، حسب ما تقتضيه الحال في زمانهم.

• **السؤال: ما حكم استئذان الوالدين في الجهاد في سبيل الله؟**

• **الجواب:**

١- لا يجاهد المسلم تطوعًا إلا بإذن والديه المسلمين؛ لأن الجهاد فرض كفاية إلا في حالات، وبر الوالدين فرض عين في كل حال، أما إذا وجب الجهاد فيجاهد بلا إذنهما إنْ مَنَعاه.

٢- كل تطوع فيه منفعة للإنسان، ولا ضرر على والديه فيه، فلا يحتاج إلى إذنهما فيه كقيام الليل، وصيام التطوع ونحوهما، فإن كان فيه ضرر على الوالدين، أو أحدهما كجهاد التطوع فلهما منعه، وعليه أن يمتنع؛ لأن طاعة الوالدين واجبة، والتطوع ليس بواجب.

• **السؤال: ما هي صفة المجاهد في سبيل الله؟**

• **الجواب**: عن أبي موسى ﷺ قال: جاء إلى النبي ﷺ رجل فقال: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ في سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيا فَهُوَ في سَبِيلِ اللهِ». متفقٌ عليه [2].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٢٨٩٢).

(٢) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨١٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٠٤).

• **السؤال: ما حكم جهاد النساء؟**

• **الجواب**: يجب الجهاد على الرجال؛ لأنهم هم أهل البأس والقوة والصبر، وأهل الكر والفر.

ويجوز عند الحاجة غزو النساء مع الرجال للخدمة ونحوها.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُوْ بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ المَاءَ، وَيُدَاوِينَ الجرْحَى. أخرجه مسلم[1].

• **السؤال: ما هي التهلكة؟**

• **الجواب**: الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة هو الإقامة في البلاد، وإصلاح الأموال، وتَرْك الجهاد في سبيل الله، فجَمْع المال وإمساكه، والبخل عن إنفاقه في سبيل الله، والاشتغال به عن نصرة الحق هو التهلكة التي هي تَرْك ما أمر الله به، أو فِعْل ما نهى الله عنه.

وهذا الدين لمن ذَبّ عنه لا لمن اشتغل عنه، فتَرْك الجهاد في سبيل الله يولّد مصيبتين **عظيمتين**:

الذلة في الدنيا بتسلط العدو واستيلائه على بلاد المسلمين، ثم صدهم عن دينهم .. كما أنه يوجب العذاب الأليم في الآخرة.

وليس من انغمس في صفوف العدو مقاتلًا ملقيًا بيده إلى التهلكة، بل هو ممن شرى نفسه ابتغاء مرضاة الله.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة/ ١٩٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾ [البقرة/ ٢٠٧].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨١٠).

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء/ ٢٩].

وعَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّة، وَعَلى الجمَاعَةِ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ المَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلى الْعَدُوِّ فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ، لا إِلَهَ إِلَّا الله، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ.
فَقَالَ أَبُو أَيوبَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنصَارِ لمَّا نَصَرَ الله نَبِيَّه، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ في أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا، فَأَنزَلَ الله تَعَالى ﴿ وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ فَالْإِلقَاءُ بِالْأَيدِي إِلى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ في أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الجِهَادَ، قَالَ أَبو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبو أَيوبَ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ الله حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ. أخرجه أبو داود والترمذي(١).

● **السؤال: ما هي عقوبة من ترك الجهاد في سبيل الله؟**

● **الجواب:** قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [التوبة/ ٣٨- ٣٩].

عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا في أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ الله بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ القِيَامَةِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه(٢).

---

(١) **صحيح** / أخرجه أبو داود برقم (٢٥١٢) واللفظ له، والترمذي برقم (٢٩٧٢).
(٢) **حسن** / أخرجه أبو داود برقم (٢٥٠٣) واللفظ له، وابن ماجه برقم (٢٧٦٢).

● **السؤال: ماذا يقوله المسلم إذا خاف العدو؟**

● **الجواب**: يقول: «اللَّهُمَّ اكفِنيهمْ بِمَا شِئْتَ». أخرجه مسلم [1].

أو يقول: «اللَّهُمَّ إنَّا نَجْعَلُكَ في نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». أخرجه أحمد وأبو داود[2].

● **السؤال: ما هي واجبات الإمام في الجهاد في سبيل الله؟**

● **الجواب**: يجب على الإمام أو من ينوب عنه في الجهاد ما يلي:

أن يتفقد جيشه وأسلحته عند المسير إلى العدو، ويمنع المخذِّل والمُرْجِف، وكل من لا يصلح للجهاد، ولا يستعين بكافر إلا لضرورة، ويُعِدّ الزاد، ويسير بالجيش برفق، ويطلب لهم أحسن المنازل، ويمنع الجيش من الفساد والمعاصي، ويحدِّثهم بما يقوي نفوسهم، ويرغِّبهم في الشهادة في سبيل الله، والمحافظة على الصلوات الخمس، والإكثار من الذكر والدعاء.

ويأمرهم بالصبر والصدق والإخلاص والاحتساب، ويقسم الجيش، ويُعيِّن عليهم العرفاء والحراس، ويبث العيون على العدو، ويُنَفِّل من يرى من الجيش أو السرية كالربع بعد الخمس في الذهاب، والثلث بعد الخمس في الرجوع، ويشاور في أمر الجهاد أهل الدين والرأي، ويبشرهم بالأجر والنصر.

ويستحب تشييع الغزاة والدعاء لهم، والخروج لاستقبالهم عند العودة من الغزو.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٣٠٠٥).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٩٩٥٨) واللفظ له، وأبو داود برقم (١٥٣٧).

● **السؤال: ماذا يجب على المجاهدين في سبيل الله؟**

● **الجواب**: يلزم الجيش طاعة الإمام أو نائبه في غير معصية الله، والصبر معه، ولا يجوز الغزو إلا بإذنه إلا أن يفاجئهم عدو يخافون شرَّه وأذاه فلهم أن يدافعوا عن أنفسهم، وإن دعا كافر إلى البِراز استُحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير.

ومن خرج مجاهدًا في سبيل الله فمات بسلاحه فله أجره مرتين.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء/ ٥٩].

● **السؤال: ما هي صفة الخدعة في الجهاد؟**

● **الجواب**: إذا أراد الإمام غزو بلدة أو قبيلة في الشمال مثلًا أظهر أنه يريد جهة الجنوب مثلًا، فالحرب خدعة، وفي هذا الفعل فائدتان:

الأولى: أن خسائر الأرواح والأموال تقل بين الطرفين، فتحِلّ الرحمة محل القسوة.

الثانية: توفير طاقة جيش المسلمين من رجال وعتاد لمعركة لا تجدي فيها الخدعة.

عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا. متفقٌ عليه(١).

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٩٤٨) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٧٦٩).

٤ . فتاوى أحكام القتال في سبيل الله

• **السؤال: ما هي أفضل أوقات القتال في سبيل الله؟**

• **الجواب**: عن النعمان بن مقرّن رضي الله عنه قال: شَهِدْتُّ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. أخرجه أبو داود والترمذي(١).

وإذا فاجأ العدو المسلمين وأغار عليهم فيجب رده وصده في أي وقت أغار فيه.

• **السؤال: ما هي أسباب النصر على العدو؟**

• **الجواب**: كتب الله على نفسه النصر لأوليائه، ولكنه ربط هذا النصر بأمور:

الأول: حقيقة الإيمان في قلوب المجاهدين في سبيل الله.

قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٤٧﴾ [الروم/ ٤٧].

الثاني: استيفاء مقتضيات الإيمان، وهي الأعمال الصالحة في جميع أمور حياتهم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ٤١﴾ [الحج/ ٤٠-٤١].

الثالث: استكمال العدة التي في طاقتهم.

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال/ ٦٠].

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٢٦٥٥) واللفظ له، والترمذي برقم (١٦١٣).

الرابع: بذل الجهد الذي في وسعهم، والتوكل على الله وحده، ولزوم الطاعة والصبر.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩ ﴾ [العنكبوت/ ٦٩].

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٤٥ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٤٦ ﴾ [الأنفال/ ٤٥- ٤٦].

وبذلك تكون معهم معية الله، وينزل عليهم نصر الله كما نزل على الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وكما حصل للنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في غزواتهم.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ سَبَقَتۡ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلۡمُرۡسَلِينَ ١٧١ إِنَّهُمۡ لَهُمُ ٱلۡمَنصُورُونَ ١٧٢ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ١٧٣ ﴾ [الصافات/ ١٧١- ١٧٣].

- **السؤال: ما حكم الفرار من الزحف؟**
- **الجواب**: إذا التقى الجيشان فيحرم الفرار من الزحف إلا في حالتين:

أن يكون متحرِّفًا لقتال، أو متحيزًا إلى فئة.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ١٦ ﴾ [الأنفال/ ١٥-١٦].

- **السؤال: ما هي أصناف الشهداء في سبيل الله؟**
- **الجواب: الشهداء في سبيل الله هم:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ في سَبِيلِ اللهِ». متفقٌ عليه [1].

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٨٢٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٩١٤).

وعن جابر بن عتيك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ في سَبِيلِ الله عز وجل: المَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالمَبْطُونُ شَهِيدٌ، والغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الجَنْبِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الحَرَقِ شَهِيدٌ، وَالمرْأَةُ تَمُوْتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ». أخرجه أبو داود والنسائي(١).

وعن سعيدِ بنِ زَيْد رضي الله عنه قالَ: سَمعْتُ رسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهيدٌ، وَمنْ قُتِلَ دُونَ دِينهِ فَهُوَ شَهيدٌ، وَمَن قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دونَ أهلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». أخرجه أبو داود والترمذي(٢).

● **السؤال: ماذا يفعل من حوصر وحده؟**

● **الجواب**: من خشي الأسر من المسلمين، ولا طاقة له بعدوه، فله أن يُسْلِم نفسه، وله أن يقاتل حتى يُقتل أو يَغلب، وذلك يختلف بحسب القوة الإيمانية، والشجاعة القلبية.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [الطلاق/ ٧].

وقال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝١٦﴾ [التغابن/ ١٦].

● **السؤال: ما حكم من هاجم العدو وحده؟**

● **الجواب**: من ألقى نفسه في أرض العدو، أو اقتحم في جيوش الكفار المعتدين بقصد التنكيل بالأعداء، وزَرْع الرعب في قلوبهم، ثم قاتلهم وقُتل فقد نال أجر الشهادة في سبيل الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿۞ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٣١١١)، والنسائي برقم (١٨٤٦) واللفظ له.

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٤٧٧٢)، والترمذي برقم (١٤٢١) واللفظ له.

بِٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٧٤﴾ ﴾ [النساء/ ٧٤].

• **السؤال: بماذا يسمى مَنْ قُتل في سبيل الله؟**

• **الجواب:** مَنْ قُتِل في سبيل الله فهو شهيد، والله أعلم بمن يُقتل في سبيل الله عز وجل.

ولا يطلق اسم الشهيد على أحد بعينه، لكن يقال: نسأل الله أن يجعله شهيدًا؛ لأن الشهادة أمر غيبي لا يعلمه إلا الله ﷻ.

وسمي الشهيد شهيدًا لأنه أَشهد الله وأشهد الناس على صِدْق إيمانه، وأثبت باستشهاده أن هذا الدين حق يستحق أن يموت الإنسان في سبيله.

والشهيد في الحقيقة حي لا ميت، وقد نهى الله المؤمنين أن يقولوا للشهيد إنه ميت؛ لئلا يظن الإنسان أن الشهيد يموت، فيفر من الجهاد خوفًا من الموت، ولئلا ينكل الناس عن الجهاد، لفرار النفوس من الموت طبعًا.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَيَسۡتَبۡشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمۡ يَلۡحَقُواْ بِهِم مِّنۡ خَلۡفِهِمۡ أَلَّا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسۡتَبۡشِرُونَ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿١٧١﴾ ﴾[آل عمران/ ١٦٩- ١٧١].

• **السؤال: ما حكم نقل الأعضاء من شخص إلى شخص؟**

• **الجواب: زراعة الأعضاء ونقلها لها أربع حالات، وهي:**

الأولى: نقلها من الإنسان نفسه إلى بدنه كنقل عظم أو جلد من مكان إلى آخر، فهذا جائز.

الثانية: نقلها من آدمي لآخر، سواء كان المنقول منه مسلمًا أو كافرًا، حيًا أو ميتًا، فله حالتان:

١- فإن كان النقل يؤدي إلى ضرر بالغ بتفويت أصل الانتفاع أو جُلِّه كقطع يد، أو رجل، أو كِلْية، فهذا محرم؛ لأنه تعريض لحياة متيقنة بعملية ظنية موهومة.

٢- وإن كان النقل يؤدي إلى الموت كنزع القلب، أو الرئة، فهذا قَتْل للنفس، وهو من أشد المحرمات.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء/ ٢٩].

وقال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسَۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٖ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ٣٢﴾ [المائدة/ ٣٢].

٣- نقل عضو أو جزء من إنسان ميت إلى حي، فإن كانت مصلحة الحي ضرورية تتوقف حياته عليها كنقل القلب، أو الرئة، أو الكِلْية، فهذا يجوز عند الضرورة، إذا أذن الميت قبل وفاته، ورضي المنقول إليه، وانحصر التداوي به، وقام بذلك طبيب ماهر.

الثالثة: نقل من حيوان طاهر إلى آدمي، فهذا جائز.

الرابعة: نقل من حيوان نجس ككلب وخنزير، فهذا لا يجوز.

قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثْمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣﴾ [المائدة/ ٣].

٥. فتاوى أحكام الغنائم

• **السؤال: ما هي الغنائم؟**

• **الجواب**: الغنائم: هي كل ما يَغْنمه المسلمون المجاهدون من عدوهم من سلاح، أو أسرى، أو أموال، أو دور، أو أرض ونحو ذلك.

• **السؤال: ما حكم غنائم الجيش والسرايا؟**

• **الجواب**: ١- يشارك الجيش سراياه فيما غنمت، ويشاركونه فيما غنم، ومن قَتل قتيلًا في حالة الحرب فله سَلَبه، وسَلَبه: ما عليه من لباس، وما معه من سلاح، ومركب، ومال.

٢- لا يُسهم من الغنيمة إلا لمن فيه أربع صفات، وهي:

البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، فإن اختل شرط رُضِخ له ولم يُسهم.

قال الله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٦٩ ﴾ [الأنفال/ ٦٩].

٣- تجوز مكافأة الكافر على إحسانه للمسلمين بما تيسر؛ وفاءً لجميله.

• **السؤال: ما هي كيفية قسمة الغنائم؟**

• **الجواب**: الغنيمة لمن شهد الوقعة من أهل القتال.

فيُخرَج الخُمس أولًا، ويُقْسَم كما يلي:

سهم للهِ ولرسوله يُصرف في مصالح المسلمين.. وسهم لذوي القربى.. وسهم لليتامى.. وسهم للمساكين.. وسهم لأبناء السبيل.

ثم باقي الغنيمة وهو أربعة أخماس يقسم بين الغانمين، (للراجل) سهم، (وللفارس) ثلاثة أسهم.

والفارس هو راكب الفرس، ويُلحق به قائد الطائرة أو الدبابة ونحوهما.

ويحرم الغلول من الغنيمة، وللإمام تأديب الغال بما يناسب حسب المصلحة.

وما أُخذ من مال مشرك بغير قتال كجزية وخراج ونحوهما ففيء يُصرف في مصالح المسلمين، والفيء: هو ما أُخِذ من مال الكفار بحق من غير قتال.

قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ [الأنفال/ ٤١].

وقال الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر/ ٧].

- **السؤال: ما حكم تنفيل بعض المجاهدين؟**
- **الجواب**: يشرع لقائد الجيش إذا أراد أن يشجع جيشه أن يُنَفِّل بعض المجاهدين بشيء من الغنيمة إن رأى فيه مصلحة تنفع المسلمين، وتشجع المجاهدين، وإن لم يرى مصلحة لم يُنَفِّل.
- **السؤال: ماذا يفعل بالأسرى من الكفار؟**
- **الجواب**: أسرى الحرب قسمان:

الأول: النساء والأطفال، فهؤلاء يُسترقّون بمجرد السبي.

الثاني: الرجال المقاتلون، فهؤلاء يُخيَّر الإمام فيهم بين إطلاقهم بلا فداء، أو

مفاداتهم، أو قتلهم، أو استرقاقهم، حسب المصلحة التي يراها الإمام نافعة.

قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾ [الأنفال/ ٦٧].

وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴿٥﴾ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴿٦﴾﴾ [محمد/ ٤-٦].

- **السؤال: ما حكم وطء المسبيات؟**

- **الجواب**: النساء المسبيات ينفسخ نكاحهن - إنْ كنَّ متزوجات - بمجرد السبي، ولا يجوز وطؤهن إلا بعد قسمتهن، ثم تُستبرأ الحامل بوضع الحمل، وغير ذات الحمل بحيضة.

- **السؤال: ماذا يفعل الإمام بالأرض المغنومة؟**

- **الجواب**: إذا غنم المسلمون أرضًا من عدوهم عنوة خُيِّر الإمام بين قَسْمها على المسلمين، أو وقْفَها عليهم، ويَضرب عليها خراجًا مستمرًا يؤخذ ممن هي في يده.

٢- فتاوى أحكام غير المسلمين

١.فتاوى أهل الذمة

• **السؤال: ما هي أقسام الكفار؟**

• **الجواب**: الكفار قسمان:

أهل الحرب ... وأهل العهد.

فأهل الحرب هم من قامت بيننا وبينهم الحرب، وقد تقدمت أحكامهم في الجهاد في سبيل الله.

أما أهل العهد فهم ثلاثة أصناف:

أهل الذمة ... وأهل الأمان ... وأهل الهدنة.

١- أهل الذمة، وهم الكفار المقيمون في دار الإسلام، ويُقَرُّون في دار الإسلام إذا دفعوا الجزية، والتزموا أحكام الإسلام.

٢- أهل الأمان، وهم الكفار الذين يَقْدمون إلى بلاد المسلمين من غير استيطان لها بقصد التجارة، أو الزيارة، أو العمل ونحو ذلك.

فهؤلاء وأمثالهم يُعرض عليهم الإسلام، فإن أجابوا وإلا وجب ردهم إلى مأمنهم.

٣- أهل الهدنة، وهم الكفار الذين في دارهم وقد عاهدوا المسلمين وصالحوهم على ترك القتال مدة معلومة.

أهل الذمة هم أهل الكتاب من أتباع موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام.

أما المجوس فيعامَلون معاملة أهل الكتاب في أشياء، ويبقون على الأصل في أشياء، فتؤخذ منهم الجزية، ولا تُنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم.

وأما المشركون فإنه لا ذمة لهم عند الله، ولا عند رسوله، ولا عند المؤمنين. فالمشرك في دار الإسلام يُعْرَض عليه الإسلام فإما أن يسلم، وإما أن يرحل عن البلاد؛ لأن الإسلام لا يقر الشرك ولا الوثنية؛ لما فيهما من الظلم والعدوان.

أما أهل الكتاب فيخيرون على الترتيب بين ثلاثة أمور:

الإسلام، أو الجزية، أو القتال.

قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩)﴾ [التوبة/ ٢٩].

وقال الله تعالى عن المشركين: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣)﴾ [البقرة/ ١٩٣].

وقال الله تعالى عن المشركين: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (١٠) فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (١١)﴾ [التوبة/ ١٠-١١].

- **السؤال: ما هو مقدار الجزية وممن تؤخذ؟**

- **الجواب**: الجزية يفرضها الإمام أو نائبه حسب اليسر والعسر من الذهب، أو الفضة، أو النقود، أو غيرها من الأشياء المباحة كالثياب والحديد والمواشي ونحوها.

ولا جزية على صبي، ولا امرأة، ولا عبد، ولا فقير، ولا مجنون، ولا أعمى، ولا راهب.

وإذا بذل أهل الذمة ما عليهم من الجزية، أو الخراج، أو الدية، أو الدَّين، أو

غير ذلك من ثمن ما نعتقد تحريمه ولا يعتقدون تحريمه كالخمر والخنزير جاز قبوله منهم.

- **السؤال: ما هي أحكام أهل الذمة؟**
- **الجواب**: عقد الذمة يعقده الإمام أو نائبه.

وإذا أدى أهل الذمة الجزية لنا وجب قبولها، وحَرُم قتالهم، وإن أسلم منهم أحد سقطت عنه، ونُظهر لهم عند استلام الجزية القوة، ونستلمها من أيديهم وهم صاغرون.

وتجوز عيادتهم، وتعزيتهم، والإحسان إليهم؛ تأليفًا لقلوبهم، وطمعًا في إسلامهم.

ولا يجوز تصدير أهل الذمة في المجالس، ولا القيام لهم، ولا بُداءتهم بالسلام، فإن سلَّموا وجب الرد عليهم بقولنا (وعليكم).

ولا تجوز تهنئتهم بأعيادهم، وتجوز تهنئتهم بزواج ونحوه.

ويُمنعون من بناء الكنائس والبِيَع والمعابد؛ لأنها بيوت الشرك.

ويُمنعون من إظهار خمر وخنزير وناقوس، وجَهْرٍ بكتابهم، ومن تَعْلية بنيان على مسلم ونحو ذلك.

قال الله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة/ ٢٩].

وقال الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [الممتحنة/ ٨].

● **السؤال: ما هو فضل مَنْ أسلم من أهل الكتاب؟**

● **الجواب**: عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ الله تَعَالَى وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فتزوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ». متفقٌ عليه (١).

● **السؤال: ما هي كيفية حكم أهل الذمة بالإسلام؟**

● **الجواب**: يجب على إمام المسلمين أخْذ أهل الذمة بحكم الإسلام في النفس، والمال، والعِرض، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه كالزنى، لا فيما يعتقدون حله كالخمر والخنزير، فلا يعاقبون عليه، لكن يُمنعون من إظهاره.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة/ ٤٩- ٥٠].

● **السؤال: ما حكم تميُّز أهل الذمة عن المسلمين؟**

● **الجواب**: يلزم أهل الذمة التميز عن المسلمين في الحياة وفي الممات؛ لئلا يغتر بهم الناس، فيلبسون ويركبون الأدنى ليتميزوا، ويجوز دخولهم المسجد إن رُجي إسلامهم إلا المسجد الحرام فلا يدخله مشرك، ولا

---

(١) متفقٌ عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٤).

يُدفنون إذا ماتوا في مقابر المسلمين، بل في مقابر خاصة بهم.

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [التوبة: ٢٨]

- **السؤال: متى ينتقض عهد الذمي؟**

- **الجواب:**

١- ينتقض عهد الذمي، ويحل دمه وماله، إذا أبى دفع الجزية، أو لم يلتزم أحكام الإسلام، أو تعدى على مسلم بقتل، أو زنى، أو قطع طريق، أو تجسس على المسلمين، أو ذَكَر الله أو ذَكَر رسوله أو كتابه أو شريعته بسوء: ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٣]

٢- إذا انتقض عهد الذمي بما سبق صار حربيًا، يُخير فيه الإمام بين القتل، أو الاسترقاق، أو المنّ بدون شيء، أو الفداء، حسب المصلحة، وما يدرأ المفسدة.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [التوبة/ ١٢].

٢. فتاوى أهل الأمان

• **السؤال: ما هو عقد الأمان؟**

• **الجواب**: عقد الأمان: هو تأمين الكفار الذين يَقْدمون إلى بلاد المسلمين لمدة محدودة، من غير استيطان لها بقصد التجارة ونحوها حتى يرجعوا.

• **السؤال: ما حكم عقد الأمان؟**

• **الجواب**: يجوز تأمين الكافر لمدة محدودة حتى يبيع تجارته، أو يسمع كلام الله ويرجع ونحو ذلك.

ويصح عقد الأمان من كل مسلم، بالغ، عاقل، مختار، ما لم يُخش ضرر الكافر.

ويصح عقد الأمان من الإمام لجميع المشركين، فإذا أُعطي الكافر عقد الأمان حَرُم قتله وأَسْره وأذيته.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [التوبة/ ٦].

• **السؤال: ما حكم بقاء الكفار في جزيرة العرب؟**

• **الجواب**:

١- حدود جزيرة العرب:

غربًا: البحر الأحمر.

وشرقًا: الخليج العربي.

وشمالًا: نهاية البحر الأحمر من الشمال، وما يُسامِت نهايته شرقًا من مشارف الشام والعراق، أما العراق وسوريا والأردن فليست منها ...

وجنوبًا: بحر العرب.

٢- لا يجوز إقرار اليهود والنصارى وسائر الكفار في جزيرة العرب للسكنى، أما على وجه العمل فيجوز للضرورة، بشرط أن نأمن شرهم، ولا يوجد غيرهم من المسلمين.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». متفقٌ عليه [1].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا». أخرجه مسلم [2].

- **السؤال: ما حكم دخول الكافر المسجد؟**
- **الجواب:**

١- لا يجوز للكفار دخول حرم مكة.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [التوبة/ ٢٨].

٢- لا يجوز للكفار دخول مساجد الحل إلا بإذن مسلم لحاجة، أو مصلحة دينية أو دنيوية.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلًا قِبَل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثُمامة بن أَثَال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «أطلقوا ثُمامة» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله. متفقٌ عليه [3].

---

(١) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣٠٥٣) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٣٧).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٧٦٧).

(٣) **متفقٌ عليه**، أخرجه البخاري برقم (٤٦٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٦٤).

• **السؤال: ما حكم قتل المعاهد؟**

• **الجواب**: يحرم على المسلم أن يقتل معاهَدًا بغير جُرم.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». أخرجه البخاري (١).

• **السؤال: ما حكم بناء الكنائس والبِيَع؟**

• **الجواب**: المساجد بيوت الإيمان والتوحيد، والكنائس والبِيَع بيوت الشرك والكفر التي يُعبد فيها غير الله، والأرض للهِ ﷻ، لا يبنى عليها إلا ما أذن الله به.

وقد أمر الله ببناء المساجد وإقامة العبادة فيها للهِ وحده، ونهى عن كل ما يُعبد فيه غير الله.

لهذا يحرم بناء معابد الكفر والشرك في أي مكان؛ لما في بنائها من إقرار الباطل، وإظهار شعائر الكفر، والتعاون على الإثم والعدوان، وغش الخلق، وسخط الرب، وحصول الفتن.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران/ ٨٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الزمر/ ٦٥-٦٦].

---

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٣١٦٦).

٣. فتاوى أهل الهدنة

• **السؤال: من هم أهل الهدنة؟**

• **الجواب**: أهل الهدنة هم الكفار الذين عاهدهم الإمام على ترك القتال مدة معلومة.

والهدنة: عقد الإمام أو نائبه على ترك قتال العدو مدة معلومة - ولو طالت - بقدر الحاجة.

• **السؤال: ما حكم عقد الهدنة؟**

• **الجواب**: إذا عقد الإمام الهدنة صارت لازمة، ويجوز عقدها للمصلحة، حيث جاز تأخير الجهاد لعذر كضعف المسلمين ولو بمال منا، ويجوز عقدها بعوض وبغير عوض.

ويؤخذ المعاهدون بجناياتهم على مسلم من مال، وقَوَد، وجَلْد.

قال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦﴾ [ص/ ٢٦].

• **السؤال: ما حكم الوفاء بالعهد مع العدو؟**

• **الجواب**: يجب الوفاء بالعهد مع العدو، ولا يجوز نقضه إلا إذا نقض العدو العهد، أو لم يستقيموا لنا، أو خفنا منهم خيانة، فهنا انتقض العهد، ولا يلزمنا البقاء عليه.

ولنا إذا خفنا منهم خيانة أن نقاتلهم بعد إعلامهم بنبذ العهد.

قال الله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾ [الإسراء/ ٣٤].

وقال الله تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ فَإِن تُبۡتُمۡ فَهُوَ خَيۡرٌ لَّكُمۡۖ وَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾ [التوبة/ ٣- ٤].

وقال الله تعالى: ﴿كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ ﴾ [التوبة / ٧].

وقال الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأنفال/ ٥٨].

- **السؤال: ما هي الأحوال التي يجب فيها عقد الهدنة؟**
- **الجواب: يجب عقد الهدنة في حالتين:**

الأولى: إذا طلب العدو عقد الهدنة أجبناه؛ حقنًا للدماء، ورغبة في السلم كما صالح النبي ﷺ مشركي قريش على ترك الحرب عشر سنين في الحديبية.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٦٢﴾ ﴾[الأنفال/ ٦١-٦٢].

الثانية: عدم البدء بالقتال في الأشهر الحرم، وهي:(ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب).

فنعاهد العدو على ترك القتال في هذه الأشهر، فإذا انسلخت الأشهر الحرم قاتلناهم، فإن قاتَلَنا العدو فيها قاتلناه، دفاعًا عن ديننا وأنفسنا وديارنا.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [التوبة/ ٣٦].

وقال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ [التوبة/ ٥].

- **السؤال: ما حكم القتال عند المسجد الحرام؟**
- **الجواب:** قال الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾ [البقرة/ ١٩٠-١٩٣].

اللهم اجعلنا هداة مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، وتوفنا وأنت راضٍ عنا يا رب العالمين.

اللهم علِّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علَّمتنا، إنك أنت العليم الحكيم.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذْكِرَةٌ ۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴿٢٩﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾ يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًۢا ﴿٣١﴾ ﴾ [الإنسان/ ٢٩- ٣١].

وقال الله تعالى: ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾ [هود/ ٨٨].

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة